



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

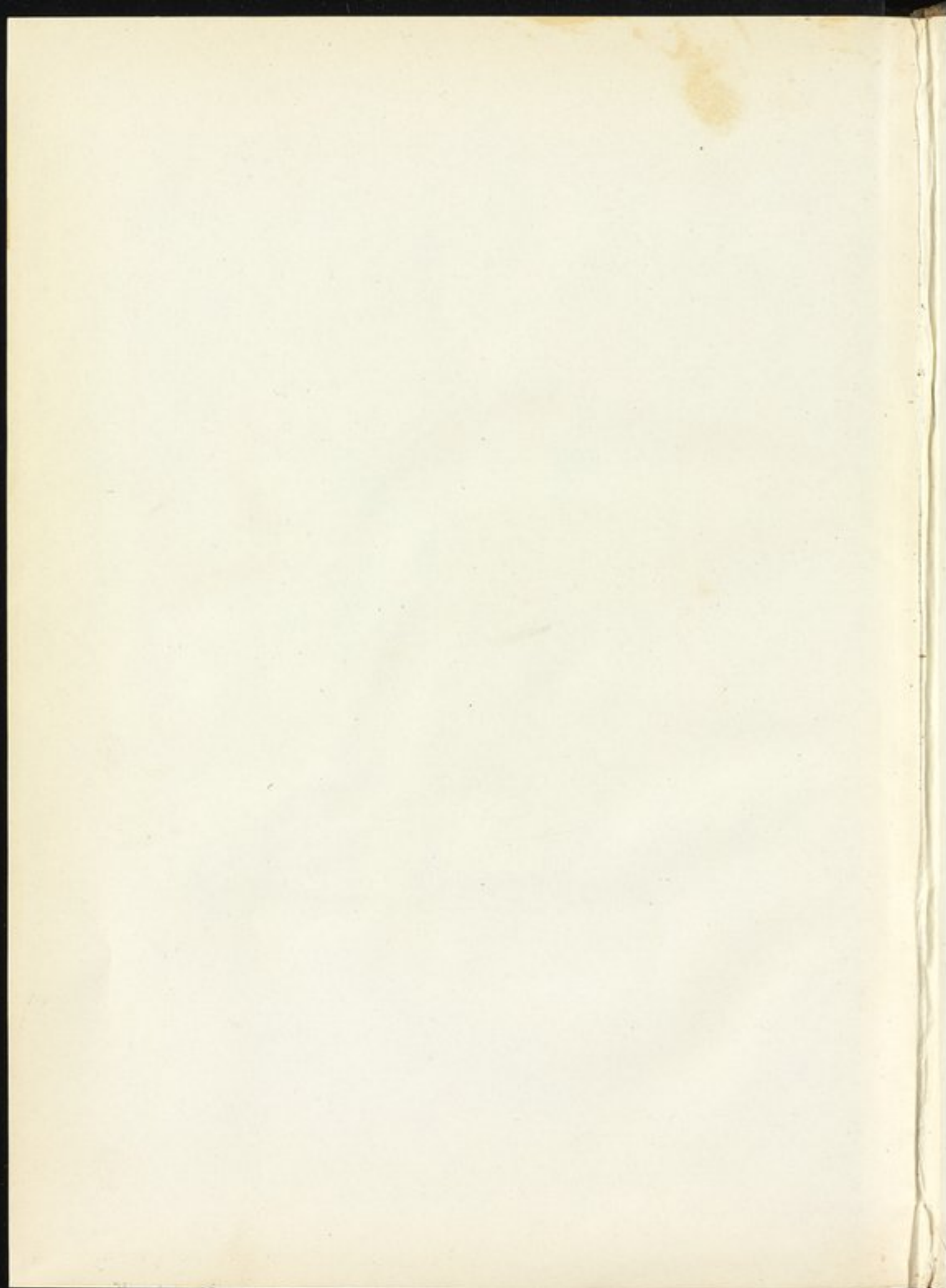


0036758779

BP
135
.A12
1933
v. 4

JAN 30 1973

JAN 30 1973



VAR. 3097.

(vol. 4)

الْبَحْثُ فِي الْإِسْلَامِ

بشرح الكرماني

لِلْجُزْءِ الرَّابِعِ

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها



بميدان الجامع الأزهر بمصر

BP
135
A12
1933
v. 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

بابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ يَا مَرْثَدُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٣٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

(باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء) أي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فوله (وقال ابن عباس) ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطورها ذكرها في أول الصحيح مسندة وفي سفين الأوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان . قوله (النبي) بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم (والصدق) هو القول المطابق للواقع (والعفاف) الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله (بحي بن بكير) مصغرا مخففا

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلَيِّ حِكْمَةٍ وَإِيمَانًا فَافْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

و (يونس) فيه سنة أوجه و (أبو ذر) بتشديد الراء والصحابيان تقدما في أول كتاب الإيمان والباقيون في الوحي . أعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء لكن اختلفوا في وقت الإسراء . قال القاضي عياض : اختلفوا فيه فقليل إنما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بحجده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقليل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله (فرج) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأصناف البيت إلى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حيثئذ في بيت أم هانئ . فان قلت قد روي أيضا أنه كان في الخطيم فكيف الجمع بينهما . قلت إن كان العروج مرتين كما قيل أنه كان مرة في النوم وأخرى في اليقظة فظاهر . وإن قلنا أنه مرة واحدة فله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ ومن ثمة عرج به إلى السماء . قوله (زمزم) بفتح الزاوين غير منصرف اسم للبئر الذي في المسجد الحرام و (الطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملةين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يؤم جواز استعمال إناء الذهب لنا فإنه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكما حكمهم أو أنه كان قبل تحريم أواني الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء وأما جعل الإيمان والحكمة في الاناء وافرغها مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فعناء أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيمانا لكونه سببا لها وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها . قوله (أطبقه) يقال أطبقته الشيء

MR JAN 16 1973

E. 304

جُئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ
 قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلْ إِلَيْهِ
 قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ
 وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لَجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
 آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ

إِذَا غَطِيَتْهُ وَجَعَلَتْهُ مَطْبَقًا وَلَفْظُ (نَ) هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَفِي بَعْضِهَا بِهِ فَهُوَ إِمَّا لِأَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ وَإِمَّا لِأَن الرَّاوِي نَقَلَ كَلَامَهُ بِالْمَعْنَى لَا بِالْقَلْبِ بِعَيْنِهِ . قَوْلُهُ (أُرْسِلْ إِلَيْهِ) ظَاهِرُهُ السُّؤَالُ عَنْ أَصْلِ رِسَالَتِهِ لَكِن قَبْلَ أَمْرِ نُبُوَّتِهِ كَانَ مَشْهُورًا فِي الْمَلَكُوتِ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى خَزَائِنِ السَّمَوَاتِ وَحِرَاسِهَا فَالْمُرَادُ أُرْسِلْ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ وَالْإِسْرَافِ وَكَانَ سَوْءُ الْحَمِّ الِاسْتِجَابَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوِ الْإِسْتِبْشَارَ بِعُرُوجِهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْبَيْنِ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَحَدًا لَا يَتَرَقَّى إِلَى أَسْبَابِ السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ وَيَأْمُرَ مَلَائِكَتَهُ بِإِصْعَادِهِ . قَوْلُهُ (أَسْوَدَةٌ) جَمْعُ السَّوَادِ كَالْأَزْمَنَةِ وَالزَّمَانِ وَالسَّوَادِ الشَّخْصُ وَقِيلَ الْجَمَاعَاتُ وَسَوَادُ النَّاسِ عَوَامُهُمْ وَكُلُّ عَدَدٍ كَبِيرٍ . وَ (مَرْحَبًا) مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَيْ أَصَبَتْ رَحْبًا لَا ضَيْقًا وَ (الْقَبْلُ) بِكَسْرِ الْقَافِ الْجَهَّةُ (وَالنَّسَمُ) بِالنُّونِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ جَمْعُ نَسَمَةٍ وَهِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْكَافِرِينَ فِي سَجِينَ قَبْلَ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مَنَعَمَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَعْرُضُ عَلَى آدَمَ أَوْ قَاتَانَا فَوَافِقٌ وَقْتُ عَرَضِهَا مَرُورَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ كَوْنَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْقَاتٍ

شماله بكي حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لحازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس
وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير
أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس
فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال مرحباً بالنبي
الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت بموسى
فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم
مررت بعيسى فقال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال

دون أوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في
جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله (لم يثبت) أى أبوذر أى لم يعين لكل نبي سماء معينة
ولفظ بإدريس متعلق بمر كلفظ بالنبي . فان قلت النجاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للصاحبة والثانية للالصاق . فان قلت
لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه
وسلم وبه استدلل قائله عليه وإن صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفاً وتأديباً وتواضعاً وهو
أخ وإن كان أباً والأنبياء أخوة والمؤمنون أخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه
لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ ثم
الترتيب بين منازلهم فساو وجه التلقيق بينه وبين ما قال ولم يثبت أبوذر كيف منازلهم . قلت إما أن
أنسا لم يروه هذا عن أبي ذر وأما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإبهام فيه . لأن بين آدم

هَذَا عَيْسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرَجَا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ
 مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ الْمُسْتَوَى اسْتَمِعْتُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء
 السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة
 وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما سمع جبريل
 بالنبي . قلت إما أن تقدّر قيل ثم مررت لفظ . قال النبي . واما أن يكون الأول نقلا بالمعنى وثانيا
 نقلا باللفظ بعينه . قوله (ابن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم (أبو محمد) ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه بأبي عبد الملك وكان
 فقها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة
 قوله (أبا حبة) يفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمشناة النحائية وقيل
 بالتون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدرى استشهد يوم أحد قالوا في هذا
 الاسناد وهم لأن المراد ابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب
 عنه أن ابن حزم روى مرسل حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه
 وهكذا أيضا في صحيح مسلم . قوله (ظهرت) أي علوت (المستوى) بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال
 النضر بن شميل أنيت أباريعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوى أي اصعد وقيل هو المكان المستوى
 وقيل اللام فيه لليلة أي علوت لاستعلاء مستوى أول رؤيته أو لمطالعة أو بمعنى إلى قال تعالى « أوحى
 لها أي إليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . » (صريف الأقلام)
 بالصاد المهملة المفتوحة تصويها حال الكتابة . الخطابي : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أفضية الله
 ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراد من أمره

ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمي
 خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك
 على أمك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمك لا تطيق
 ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها
 فقال راجع ربك فإن أمك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه
 فقال ارجع إلى ربك فإن أمك لا تطيق ذلك فراجعت فقال هي خمس وهي
 خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت

وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستدكار بتدوين الكتب والاستنبات
 بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله (قال ابن حزم وأنس) الظاهر أنه من جملة
 مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تابعيا من البخاري وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر أبي ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبي حبة فبر
 إما من قبيل المرسل وأما أنه ترك الوساطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابي أنه إذا
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الوساطة فلعل أناسا سمع هذا البعض من الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من أبي ذر . قوله (إلى ربك) أي إلى الموضع الذي ناجيت
 ربك أولا و(الشطرها) هو النصف في المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني
 بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله
 (هي خمس) أي بحسب الفعل (وهي خمسون) أي بحسب الثواب كما قال تعالى ومن جاء بالحسنة فله عشر
 أمثالها . قوله (لا يبدل) أي قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب . فان قلت لم
 لا يكون معناه لا تنقص عن الجنس ولا تبدل الخمس إلى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحيت من

أَسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا
أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا

رَبِّي . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الحسين خمساً . قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل أن
ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يحول الله بما يشاء ويثبت
منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما
أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترحمه على عباده
بنسخها . قوله (السدره) أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها
ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين
لم يعطاهما الخلاق كلهم أحدهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى
ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى
فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون
أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله (لا أدري ما هي) هو كقوله تعالى
« إذ يغشى السدرة ما يغشى » فى أن الابهام للتفخيم والتحويل وان كان معلوما . قوله (حبايل)
جمع الحباله بالخاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابي وغيره : إنه تصحيف والصواب
جنايذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء
واستدار كالفبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا
على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية
الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
يد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل . ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع
ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فزل جبريل حين زادت الشمس فصلى به . وقال
جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت
محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال فيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس
بتحليتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيع تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والخاتم
الذى به تطيع عهود الله ورسوله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه وجنايذ كما قاله الخطابي وهو الموافق لنسخة المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

المسك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان ٣٤٤
عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين

السماء وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوءه وفيه أنه يجب أن يرحب
بكل أحد من الناس في حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال
مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلقى المرء بأحسن صفاته
وأعمها بحمى التناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمود ولم يقل
أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأفلام شتى وفيه أن العلم ينبغي أن
يكتب بأفلام كثيرة تلك سنة الله تعالى في سمواته فكيف في أرضه وفيه أن ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة
وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه «يحواه ما يشاء
ويثبت» وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى
وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة في
السماء. قال والحجائب تصحيف والصواب الجناب وبهذا يصح المعنى لأنه إنما وصف أرض الجنة
وبنيانها فقال تراها مسك وبنيانها لؤلؤ. أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن
بفتح الباب ونحوه فقبل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الإبهام وأن للسماء
أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز
مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره
بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو
بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان
وفيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات
والله على كل شيء قدير. قوله (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في
آخر قصة هرقل. قوله (الصلاة) أى الرابعة وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ
الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء
عليه ولولاه لكان فيه إبهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط. فإن قلت
سم انتصب ركعتين. قلت بالحالية. فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني. قلت هو تكرار اللفظ

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي

صَلَاةِ الْحَضَرِ

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

وجوب
الصلاة
في الثياب

مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي

الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك نحو المرقع القائم مقام الحلو الحامض . قوله
(فأقرت صلاة السفر) أي على ركعتين على قرارها . فإن قلت فلا يجوز الإتمام فيه ويجب القصر
كما هو مذهب أبي حنيفة . قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهدا وبناء على ظنها
ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة في السفر وباقتنائها الإتمام فيه وبمباروى عن ابن عباس
أنها فرضت الصلاة في الحضر أربعة أربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صديقه ليلة الإسراء
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعة أربعا والعصر أربعة أربعا والعشاء أربعة أربعا . فإن قلت
لم استدلت بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » على أن صلاة السفر كانت
كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شيء تام . قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين
ولما زيد في الحضر قيل لهم إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح
عليكم في ذلك (باب وجوب الصلاة في الثياب) ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول
ويابئ البرود . قوله (ويذكر) هذا تعليق بصيغة التثنية ولذلك قال في إسناده نظر (وسلمة) بالمهمل
واللام المفتوحين ابن الأكوع بفتح الهمة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمل تقديم في باب إثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلفه الذنب . قوله (يزره) بضم الزاي وتشديد الراء أي
يشد أزواره تقول زرت القميص أزره بالضم زرا إذا شدت أزواره عليك . قوله (ومن صلى)

- ٢٤٥ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتَلْبَسْهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

هو من تنمة الترجمة و(أذى) نجاسة (وأن لا يطوف) بنصب الفاء. فان قلت البحث في الصلاة ف
وجه ذكر الطواف. قلت من حيث أن الطواف صلاة. قوله (موسى بن إسماعيل) أي التبوذكي (وبزيد)
من الزيادة ابن إبراهيم التستري أبو سعيد المصري مات سنة إحدى وستين ومائة (ومحمد) أي ابن سيرين
مر في باب اتباع الجنائز من الأيمان (وأم عطية) بفتح المهملة في باب التيمن في الوضوء. قوله (أمرنا)
بضم الهمزة (نخرج) بكسر الراء (والخدور) السطور (ومصلاهن) أي مكان صلاتهن وفي بعضها
مصلاهن. قوله (إحدانا) مبتدأ ومعناه بعضنا (لا جلاب لها) فكيف تشهد بدون الجلاب وكان هذا بعد
نزول آية الحجاب (لتلبسها) بالجرم وهو محتمل لمؤمنين أن تتركها في جلبابها أو تعطيها جلبابا
مستقلا من جلابيها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض. فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة
قلت حيث وجب اللبس للخروج إلى جماعة المسلمين فللخروج إلى الصلاة بالطريق الأولى وإذا
وجب للخروج إلى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى. فان قلت لم يلزم اللبس منه (لا
على النساء. قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب السترة اتفاقا لأنهما في كونهما
عورة سواء. قوله (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمدة أبو عمرو الغداني بضم
المنقطة وخفة المهملة والنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين (وعمران) بكسر العين ابن
داود بفتح المهملة والواو وبالراء نحو طابق (أبو العوام) بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري

باب عقدة الإزار على القفا في الصلاة وقال أبو حازم عن سهل
 ٣٤٧ صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرفهم على عواتقهم حدثنا أحمد

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة
 ومحمد وأم عطية بصرىان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس في الصلاة
 ما يستر به العورة وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له
 واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن
 أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضى الله
 عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الانية كالطهارة
 ولكن العريان لا يجوز له أن يصلي لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة ويبدله مع عدمها
 كالمعجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول
 بالنقص باستقبال القبلة وعن الثاني بأننا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط
 عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلة أصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال
 البخاري فيه نظر لأن روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلة بن
 الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد فاصلى في القميص الواحد . قال نعم وزره ولوبشوكه
 وموسى بن محمد في حديثه مناكير . قاله البخاري في كتاب الضعفاء أقول الشافعي يقول بفرضية الستر
 خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زيتكم ونحوه
 (باب عقدة الإزار على القفا) وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قنن مثل عصا وعصى
 وأقفاء مثل رحي وأرحاء وقد جاء أفقية على غير قياس . قوله (أبو حازم) بالمهملة وبالزاي (سلة)
 بالمهملة واللام المفتوحين ابن دينار الأعرج الزاهد المدني و (سهل) بن سعد الساعدي هو أبو
 العباس الأنصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى
 وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (صلوا) بلفظ الماضي و (عاقدي) جمع حذف
 منه النون للإضافة و (الأزر) بضم الزاي جمع الأزار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة
 منه فأزرة مثل خمار وأخره و (العواتق) جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعه على المشجب قال له قائل تصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٤٨ مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن

قوله (أحمد بن يونس) تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل و (عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يروي عن أخيه واقد بالواو والقاف و (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة والراء التابعية المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه . قوله (قبل) بكسر القاف الجبهة و (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الحشبة التي يلقى عليها الثياب . قوله (ذاك) وفي بعضها هذا (وأحق) غير منصرف ومعناه الجاهل (ومثلك) صفة . فإن قلت هو نكرة والمثل مضاف إلى المعرفة فكيف وقع صفة له . قلت لفظ المثل مما ترغل في التذكير والاضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمثالة وههنا ليس كذلك . فإن قلت كيف وجه جعل إراءة الأحق غرضاً . قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعت ليراني الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جواز . ولما كان في لفظ يصلي إنكار على فعله لأن همزة الإنكار فيه مقدرة وفيه إشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب وغلف عليه بالنسبة إلى الخاتمة . قوله (وأينا) استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان استناد فعله إلى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالغاء ابن عبد الله (أبو مصعب) بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدنى . وولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و (عبد الرحمن) هو ابن زيد (ابن أبي الموالى) بفتح الميم نحو الجوارى وفي بعضها بدون الياء أبو محمد مولى على بن أبي طالب رضى الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون . فإن قلت كيف دلالة هذا

الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلتَحِفُ الْمُتَوَشِّعُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الصلاة في
الثوب
الواحد

٣٤٩

الحديث على الترجمة . قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لنا كيد ستر العورة لانه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحق من جهل دينه وأنكر على العلماء ما غاب عنه عليه من السنة وقد قال في حديث آخر أحببت أن يراني الجهال مثلكم لجعل الحق كناية عن الجهل والله أعلم (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) قوله (في حديثه) أي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها وتوشحها فتوشحت هي أي لبسته والضمير في طرفه راجع إلى الثوب وفي عاتقيه إلى الملتحف و(هو) أي التوشيح على العاتقين قوله (أم هانيء) بالنون وبالهمز هي فاختة بنت أبي طالب تقدمت في باب الستر في الفصل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتغل . قوله (عبيد الله بن موسى) مر في باب دعاؤكم لإيمانكم

- ثُوبٌ وَاحِدٌ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ٣٥٠
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ آتَتْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ٣٥١
 ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ
 وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ حَدَّثَنَا ٣٥٢

و (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) بالمهمله واللام الممتوحتين عبد الله الخزومي أبو حفص ربيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن
 مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة وشدة النون المفتوحة
 مرفى باب حلاوة الايمان (ويحيى) أى القطان فى باب من الايمان أن يحب لأخيه (وأم سلمة) بفتح
 المهمله واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفا فى باب العلم والعظة بالليل. قوله
 (عبيد) مصغرا (ابن اسماعيل) ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهبارى بفتح الهاء
 وشدة الموحدة الكوفى مات سنة خمس وثمانين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم فى
 باب فضل من علم. قوله (فى بيت) إما ظرف ليصلى وإما للاشتغال وإما لها قال ابن بطال التوشح
 هو نوع من الاشتغال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفى التوب على عاتقه كما قال النبى صلى الله
 عليه وسلم من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتغال الصائم المنهى عنه بخلاف ذلك
 وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبيه الايمن من تحت يده
 اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره
 ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلى من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء يجمعون على جواز
 الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك. قوله (اسماعيل بن أبي أويس)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ
هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ
فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي فَلَبَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ
فَامَّ فَصَلَّى ثَمَّانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَبَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ زَعِمَ ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجَرْتَهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بالحمدزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل أهل الإيمان
و(أبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي
التي هي مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو مرة) بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث
يقتهى به المجلس وقد نسب ولاؤه إلى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له (وأُم هاني) بهجر الآخر اتفاقا
بلاخلاف قوله (الفتح) أي فتح مكة و(مرحبا) أي أتيت سعة و(أُم هاني) بحرف الجر وفي
بعضها بأم هاني بصيغة النداء محذوفا من الأم همزتها تخفيفا قوله (ثمان) بفتح النون وفي بعضها بالنون
المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهرى : هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منه إحدى ياء النسب وعوضوا منها الألف
كما فعلوا في المنسوب إلى الثمن فتثبت ياءه عند الإضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثمانى نسوة وتسقط
مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع . قوله (فلما انصرف) أي من
الصلاة (وزعم) هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال (ابن أبي) يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن أبي
ولا تفاوت في المقصود إذ هي أخت علي من الأب والأم رضي الله عنهما و(قاتل) اسم فاعل لا فعل ماض

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمَّ هَانِي وَذَلِكَ
 نَحْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٣٥٣
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ

قوله (أجرته) بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمتته وأجزت له بالدخول في دار السلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه أجرته بمدودا . قوله (فلان) مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و (هيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التختانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت أم هاني قبل إسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هيرة وولدت له أولادا منهم هاني الذي كُتبت هي به ولعلها أرادت ابنها من هيرة أو ربيها كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هاني . وأن يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان . قال للزبير بن بكار : فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله أعلم . قوله (قد أجرنا) بالهمزة أى أمانا من أمتته أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأمنا له فلا يصح لعل قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجرار السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله (أولكم) هو همزة الاستفهام . فإن قلت ما المعطوف عليه : قلت مقدر أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا توبيخ لعلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى التوبيخ بقريته المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطأ في : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصار فهمهم باستزادة عليهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

٣٥٣ - كرماني - ٤٤

٣٥٤

صلاة في
التوب
الواحد

باب إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقِهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عُكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة في التوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا توباً واحداً لأن حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد توبين كوفي الصلاة لمن لم يجد غيره (باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقه) وفي بعضها على عاتقه: قوله (أبو عاصم) أي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث و (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون. قوله (لا يصلي) بلفظ نهى النائب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي قوله (ليس على عاتقه شيء) جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه. فإن قلت هذا النهي للتحريم أم لا. قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز. الخطابي: هذا نهى استحباب وليس على سبيل الإيجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في توب كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من التوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث أيضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وكسر المثناة تقدم في باب كتابة العلم و (عكرمة) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (سمعت) أي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعني سمعت منه إما بسؤال عنه أو بغير سؤال لا أحفظ كيفية الحال. قوله (أشهد) بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيداً للقصة وتحقيقاً لصدقه ومبالغة فيه. فإن قلت كيف دلالة على الترجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦

إذا كان
التوب ضيقا

بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرٍ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بعمل شيء من التوب على العائق . وقال العلماء
حكمت أنه إذا انزربه فلم يكن على عائقه شيء منه لم يؤمن أن تكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه
عليه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه يده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره
ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعالي البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا
زينتكم عند كل مسجد » النووي : الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح
صلاته إذا قدر على وضع شيء على عائقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح
صلاته ولكن يأنم بتركه (باب إذا كان التوب ضيقا) بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومناهما واحد
والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه
قوله (يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالطاء المعجمة المحصى الحافظ
الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون النحائية وبالمهملة
تقدم في أول كتاب العلم و (سعيد بن الحارث) بالمثلثة الأنصاري قاضي المدينة . قوله (لجئت)
أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور لا واحد
الأوامر . قوله (إلى جانبه) فإن قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال في جانبه . قلت إما
أن يكون إلى بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا
 فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْاِسْتِهَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ
 ٣٥٧ كَانَ وَاسِعًا فَلْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضمًا إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا إلى جانبه . قوله (فلما انصرف) أى من
 الصلاة واستقبال القبلة و (السرى) مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه .
 قوله (كان ثوب) وفى بعضها ثوبا فممكن على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا
 الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسيق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ
 كان ثوب يعنى ضاق . قوله (فاتزر) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصنفين : اتزر خطأ
 هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو
 لا يصاين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ . فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن
 يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزِر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن
 الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا أفاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى
 عنه للواجب لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق
 متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يمقدون أزهرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما
 احتج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة
 وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختافوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا
 وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فلا اشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر
 للدورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله
 عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجمل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
 إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سره إذ علم أنه
 لا يأتيه أحد ليلا إلا الحاجة وفيه طالب الحوائج بالليل من السلطان لحلاء موضعه وسره . الخطابى :
 الاشتمال المنكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والاتحاف فيه بمعنى الارتداء
 وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الصلاة في نسيج الكفار
الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبَّهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ النِّمَنِ

الآخر منه اتزربه وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرقته إلى ركبته كانت صلاته جائزة . قوله (يحيى) أي القطان و(سفيان) أي الثوري ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و(سهل) أي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم . قوله (رجال) التنكير فيه للتوزيع أو للتبويض أي بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود و(يصلون) خبر كان و(عاقدي) حال ويحتمل العكس . قوله (ويقال) وفي بعضها وقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرفعن) أي من السجود و(الجلوس) جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع (باب الصلاة في الجبة الشامية) والشام بالهمز والالف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام . قوله (الحسن) أي البصري و(المجوس) جمع المجوس وهو معرفة سواء كان محلي بالالف واللام أم لا والاكثر على أنه يجرى بجرى القليلة لا بجرى الحى في باب الصرف وفي بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب . فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بهـ قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللثيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر :

ولقد أمر على اللثيم يسبني

قوله (لم ير) بلفظ المجهول أي القوم أو بلفظ المعروف أي نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند اليه . قوله (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و(الزهرى) بضم الزاي وسكون الهاء تقدما و(البن) بلاد للمرب مشهورة و(البول) اما بول ما يؤكل لحمه ويكرن على مذهبه طاهرا وإما أن

٣٥٨ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلَى فِي تَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ
 فَاخْذُهَا فَإِنْ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ
 وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا
 فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله وإزالة ما يمكن إزالته منه . قوله (يحيى) قال الغساني في التقييد : قال البخاري في باب
 الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب
 ابن السكن الذي في الجنائز بأنه يحيى بن موسى أي ابن عبد ربه أبو زكريا البلخي يعرف بفتح
 المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي وأهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسويين لأحد من
 شيوخنا أقول وأنا وجدته في بعض النسخ منسوبا إلى جعفر أي أبو زكريا البخاري اليكندى ويحتمل
 أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبي معاوية والبخاري يروى عنه والله أعلم . قوله (أبو معاوية)
 هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مرارا ويحتمل أن يراد به أبو معاوية شيان النحوي
 ومر أيضا (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام ابن عمران أبو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر
 الطاء المهملة الكوفي أو مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى
 العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدر في صحة الحديث ولا في إسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط
 بشرط البخاري بدليل أنه قد روى في الجامع عن كل منهم . قوله (مسروق) سمي به لأنه سرق في
 صعره و(المغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله
 (الاداة) بكسر الهمزة المطهرة و(فضاقت) أي الجبة وفي الحديث جواز أمر الرئيس غيره
 بالخزعة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والإعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ

قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ

مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ

إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْسِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ خَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ

فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطل : اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فأجاز الشافعي والكوفيون لباسها وإن لم تغسل حتى تبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتجج إليه وفيه لباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقية وغيرها وأما صلاة الزهري فيها صبغ بالبول فعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمي فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكمام (باب كراهية التعري) قوله (مطر) بالميم والمهملة المفتوحين (ابن الفضل) بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي (وروح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتساع الجنائز من الأيمان (وزكريا) مقصورا ومدودا (ابن إسحاق) المسكي (وعمر بن دينار) الجعفي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم . قوله (معه) أي مع قريش (والكعبة) أي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها (وإزاره) وفي بعضها إزار (دون الحجارة) أي تحت الحجارة وحجاب لو محذوف أي لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى الثني فلا يحتاج إلى الجواب قوله (فسقط) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مغشيا عليه) بفتح الميم أي مغني عليه وذلك لأن عروته انكشفت وتنعمت القصة ستأت في كتاب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فإن قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعري في

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْكُلْكُمْ يَحْدُثُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاهُ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاهُ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي

الصلوة . قلت من جهة عموم لفظ ما روى بهذا الحديث وهذا الحديث مرسل صحابي وانفقه واعلى الاجتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا بحما عن القبايح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قبل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعليه ما لم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية من مساحتهم في النظر الى العورات وكان قد جعله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه أنه لا ينبغي التعري للعرض بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن) بضم المتنة الفوقانية وشدة الموحدة سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين (والقبايا) بمدود . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة (وحامد) باهمال المفتوحة وتشديد الميم (وأيوب) هو السخيتاني (ومحمد) أي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان . قوله (أو كلكم) بهمزة الاستفهام وواو العطف أي لا يجد كل واحد ثوبين فلماذا صح الصلاة في الثوب الواحد . قوله (ثم سأل) أي عن الصلاة في ثوب واحد (فقال) أي عمر (وجمع) هو من تنمة كلام عمر وكذا صلى وضمير (عليه) عائد الى رجل أي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

تُبَّانٌ وَقِيصٌ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ٣٦١
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا
 السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى (وأحسبه) هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله
 لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير في أحسبه راجع إلى عمر وكذا في قال الذي بعده
 والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فإن
 قلت مقصود عمر رضي الله عنه أمر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو
 التسعة على تقدير إضافة أحسبه إليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف
 العطف . قلت هو من باب الإبدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة إلى أو ونحوها
 أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من
 الثياب في الصلاة ثوب واحد سائر للعودة وقول عمر إذا وسع الله يذل عليه وجمع الثياب فيها
 اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فهما وإن كانا بلفظ الماضي لكن
 المراد بهما المستقبل أي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله (عاصم) بالهملنين
 ابن علي بن عاصم أبو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد
 الناس عاصم بن علي ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم
 في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس
 عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله (فقال) الفاء فيه تفسيرية
 إذ هو نفس سأل (ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي و(البرنس) بضم الموحدة والنون
 وسكون الراء ثوب خاص أو فلسوة (والورس) نبت أصفر باليمن (ولا ثوبا) روى بالنصب
 والرفع وتقدم في أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص
 التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فإن قلت ما وجه المناسبة للترجمة . قلت : هو ما يعلم

عاصم
ابن علي

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

**بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّهَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ**

٣٦٢

ما يستر
من العورة

من جواز الصلاة بدون القميص والمراد بل . قوله (وعن نافع) تعليق من البخاري ويحتمل
أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم (باب ما يستر من العورة) وهو سوءة الانسان
وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل
إلا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة
أيضا عورة . قوله (الصماء) بفتح المهملة وشدّة الميم وبالماء وذكر في كتاب اللباس هو أن
يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيندو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهري : اشتمال الصماء هو
أن تجعل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكتفهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعا وذكر
أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيندو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل
الشملة التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله (يحتبى) بالخاء
المهملة من الاتصاف . النووي : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب
حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتية سميت صماء لأنها
تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس
عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعل تفسير أهل اللغة يكره
الاشتمال المذكور لثلاث عرَض له حاجة من دفع بعض الحوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر
عليه فباحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور لأن انكشف به بعض العورة والا

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٣
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٣٦٤

فكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه
 أو يده وهذه القعدة يقال لها الخبوة بضم الخاء وكسر ها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم
 وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطأى : الاحتباء هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه
 متجافتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسما قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها
 عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره
 ورجليه بثوب . قوله (قبصة) بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب
 علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله (بيعتين) بفتح الموحدة ونجاز كسر ها
 (واللباس) بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه (والنباذ) بكسر النون وهو طرح الرجل
 ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه فمرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي
 إن لاصحابنا في الملامسة تأويلات أحدها أن يأبى بثوب مطوى قبله المستام فيقول
 صاحبه بعثك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته الثاني أن يجعل
 نفس اللبس يباعا فيقول إذا لمسته فهو يبيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه
 انقطع خيار المجلس وفي المناينة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس النبد يباعا وأن يقول إذا
 نبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به نبذ الحصاة وله أيضا تأويلات أن يقول بعثك من هذه الاثواب
 ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها وأن يقول لك الخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة وأن يجعل نفس
 الرمي بالحصاة يباعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو يبيع بكذا . قوله (اسحاق) أى ابن
 ابراهيم المشهور براهويه مر في آخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر أبو نصر أى الكلاباذي أن
 اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ
يُؤَذِّنُونَ بِنِيَّ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حَمِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُّ

ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم (وابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخى الزهري قتله غلبانه بأمر ابنه فوثب غلبانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (وعمه) هو الزهري المشهور (وحميد) بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان . قوله (تلك الحجة) أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة . قوله (في مؤذنين) أى في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر » قوله (ألا يحج) بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فإن قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله (ولا يطوف) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله (ببراءة) بالجمر والتنوين أى بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله (معنا) يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظا . قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخارى وأن يكونا داخليين تحت الاستنباد لكن ظاهر أن مسألة الازداف لم يسندها حميد وليس بصحاحى حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل عراسيل التابعي . فإن قلت على رضى الله عنه كان مأمورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥

الصلاة
بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَبَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر

في الفخذ

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إِذَا لَانَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَإِنَّمَا أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى بَعْدَ تَأْذِينِهِ بِبَرَاءَةِ اللَّهِ تَعَالَى
أَعْلَمُ (بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ) قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَيْ الْأَوَّلِيُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ
وَسُكُونِ التَّحْنَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَرَّ فِي بَابِ الْحَرَصِ عَلَى الْحَدِيثِ وَ(ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَ(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكُسْرِ الدَّالِ
الْمُهْمَلَةِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ عَقْدِ الْأَزَارِ عَلَى الْفَخَا قَوْلُهُ (مُلْتَحِفًا) وَفِي بَعْضِهَا مُلْتَحِفٌ أَيْ هُوَ مُلْتَحِفٌ
وَ(مَوْضُوعٌ) أَيْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمَشْجَبِ وَنَحْوِهِ وَ(أَنْصَرَفَ) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ
وَ(يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) كُنْيَةُ جَابِرٍ وَحَذَفَ مِنْهُ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا قَوْلُهُ (مِثْلَكُمْ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ لِلْجُهَالِ
فَإِنْ قُلْتَ الْمَثَلُ لَا يَتَعَرَفُ بِالْإِضَافَةِ فَكَيْفَ وَقَعَ صِفَةُ لِلْمَعْرِفَةِ قُلْتَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ
بِالْمِثَالَةِ يَتَعَرَفُ وَهَبْنَا كَذَلِكَ أَوْ أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْجُهَالِ لِلْجِنْسِ فَهُوَ فِي حَكْمِ التَّنْكِهَةِ فَإِنْ قُلْتَ
أَيْنَ الْمِطَابَقَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ قُلْتَ الْمَثَلُ هُوَ بِمَعْنَى الْمَثِيلِ يَسْتَوِي فِيهِ
الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ وَالْمَفْرَدُ وَالْجَمْعُ أَوْ أَكْتَبَى الْجَمْعِيَّةَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ جِنْسٌ يُطْلَقُ عَلَى
الْمَفْرَدِ وَالْمُنْثَى وَالْجَمْعِ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ غَلِظَ الْقَوْلُ فِيهِ قُلْتَ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ أَنْكَارًا عَلَى قَوْلِهِ

جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض في محبة لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز (باب ما يذكر في الفخذ) قوله (جرهد) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالبدال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن خويلد الأسلمي المدني وكان من أهل الصفة مات سنة إحدى وستين . قوله (محمد) هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكنى بأبي عبد الله الصحابي صاحب المهجرتين ابن أخي زينب أم المؤمنين ولفظ يروي تعليق بصيغة التمريض . قوله (حسر) بالمهملات المفتوحات أي كشف و(أسند) أي أحسن سنداً من حديث جرهد ولهذا علق ذلك بمرضا و(أحوط) أي أقرب إلى التقوى وهكذا الأحوط في كل مسألة هي مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فاجوابك عنه . قلت ذلك بمحمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس بدل عليه من ركة أنس فخذ صلى الله عليه وسلم كما ينبغي . أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله (أبو موسى) أي الأشعري . فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب إلى الفرج الذي هو عورة إجماعاً . فان قلت الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثاني هو المختار وأما التغطية فكانت للاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطي حين دخوله . قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحي من رجل تستحي منه ملائكة السماء وإنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحي منه وذكر أن الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله (زيد بن ثابت) أبو سعيد الأنصاري كاتب الوحي أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد
ابن خويلد

زيد بن
ثابت

وَفَخَذَهُ عَلَى فَخَذِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخَذِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٣٦٦
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بَغْلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة
خمس وأربعين . قوله (أنزل الله) أى قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » و(غرض)
بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرتة فقد رضضته . فان قلت ما مدلوله أن الفخذ
عورة أم لا . قلت إنه ليس عورة . فان قلت ما وجه دلالة عليه . قلت لما مس فخذه فغذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر إليها حرام . قوله
(اسمعيل بن علي) بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من
الايمان . قوله (الغلس) بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و(أبو طلحة) هو زيد بن سهل
الأنصاري شهد العقبه والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها
ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر وكان أنس ربيه . قوله
(فأجرى) أى مر كوبه و(الزقاق) بضم الزاى وبالْقَافين السكّة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان
بالنون . قوله (عن فخذ) وفي بعضها على فخذ أى الازار الكائن على فخذ فلا يتعلق بحسر الا أن
يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و(القرية) أى خيبر وهذا شعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا
ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دَحِيَّةُ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَاخْذْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِيتَ
دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

القرية . قوله (إلى أعمالهم) أى مواضع أعمالهم و (محمد) أى جاء محمد أو هذا محمد
(عبد العزيز) أى ابن صبيب و (الخميس) بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ
أيضا فقوله على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجزول إذ بعض الأصحاب
غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمته وميسرته ومقدمته وساقته .
قوله (عنوة) بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صلحا و (دحية) بفتح الدال
وكسرها تقدم في قصة هرون و (صفية) بفتح الصاد (بنت حبي) بضم المهملة وكسرها وفتح التحتانية
الأولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث
للبخارى واحد منها ماتت ستين ودفنت بالقيع . قوله (قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتانية وباء المنقطة و (النصير) بفتح النون وكسر المعجمة إشارة إلى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر
وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هرون عليه السلام . فإن قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم
إعطائها لدحية قبل القسمة . قلت صفي المنعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن يشاء . فإن

صفية
بنت حبي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَازَتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نَظْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللولد أن يرجع عن هبة الولد وإما أنه اشتراها منه . قوله (ثابت) هو الثاني بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب أنس و(أبو حمزة) بالمهمله وبالزاي كنية أنس . قوله (نفسها) بالنصب . فإن قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما أنه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره بخوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها . قوله (أم سليم) بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله (فأهدتها) أى أهدت أم سليم صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعض ما نهياتها له قبل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدتى كفتى — مصدر قولك هديت المرأة إلى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس (والنطع) فيه أربع لغات فتح الون وكسرهما وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع . فإن قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لا بد من الاستبراء . قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج إلى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزه الشرع . قوله (قال) أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل يجيئ بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للقربرى ومفعول أحسب يعقوب والأول هو الظاهر . قوله (حيسا) بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر

وَلَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا
 ٣٦٧ فِي ثَوْبٍ جَازَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

باب المرأة
 في الصلاة

يَخَاطُ بِسَمْنٍ وَأَفْطُ تَقُولُ حَاسِ الْحَيْضِ يَحْيَسُ أَيْ اتَّخَذَهُ . قَوْلُهُ (وَلَيْمَةُ) بِالنَّصْبِ وَاسْمُ كَانَتْ
 الْمَذْكُورَاتِ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا الْحَيْضُ أَوْ أَنْتَ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فِي
 (وَلَيْمَةُ) عِبَارَةً عَنِ الطَّعَامِ الْمَتَّخَذِ لِلْفَرْسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ .
 النَّوْوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَتِهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَعَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتْ
 الدَّابَّةُ مَطِيقَةً وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَذَكَرُوا فِي حَدِيثٍ خَيْرٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَعَا
 تَقْدِيرُهُ أَسْأَلَ اللَّهَ خَرَابِهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا صَفِيَّةُ
 فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهَا قَبْلَ السَّبْيِ وَقَبْلَ كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسُمِّيَتْ بَعْدَ السَّبْيِ لِلْإِصْطِفَاءِ صَفِيَّةً
 وَأَمَّا مَا جَرَى مَعَ دَحِيَّةَ فَلَهُ وَجْهَانِ إِمَّا أَنَّهُ رَدَّ الْجَلَارِيَّةَ بِرِضَاهَا وَإِمَّا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ مِنْ حَشْوِ
 السَّبْيِ لَا أَفْضَلَيْنِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفُسَهُنَّ وَأَجُودَهُنَّ نِسْبًا وَشُرْفًا فِي
 قَوْمِهَا وَجَمَالُهَا اسْتَرْجَعَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِيهَا وَرَأَى فِي إِبْقَائِهَا لَهُ مَفْسَدَةً لِيُمَيِّزَهُ بِمَثَلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ وَلَمَّا
 فِيهِ مِنْ أَتْنَاهَا كَمَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَرَبَّمَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ شَقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ أَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ قَاطِعًا لِهَذَا الْمَفَاسِدِ الْمُتَخَوِّفَةِ وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِدَحِيَّةَ فَحُمُولٌ عَلَى التَّنْفِيلِ فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ
 يَقُولُ إِنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ فَهُوَ كَانَ بَعْدَ أَنْ مِيزَ أَوْ قَبْلَهُ
 وَيَحْسَبُ مِنْهُ وَأَمَّا إِصْدَاقُهَا نَفْسَهَا فَعَنَاهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَبَرُّعًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِلَا صَدَاقٍ لَا فِي الْحَالِ وَلَا
 فِيمَا بَعْدَ أَوْ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَمْتَقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَبِلَتْ فَارْتَمَاهَا الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى قِيَمَتِهَا وَكَانَتْ
 مَجْهُولَةً وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الْوَلِيْمَةَ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الدَّخُولِ وَفِيهِ إِدْلَالُ الْكَبِيرِ
 عَلَى أَصْحَابِهِ وَطَلَبُ طَعَامِهِمْ فِي نَجْوَةٍ وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِهِ مَسَاعِدَتُهُ فِي وَلِيْمَتِهِ وَأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا تَقُومُ
 بِغَيْرِ النَّحْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ) . فَإِنْ قُلْتَ لَفْظُ كَيْفِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ خَبَرِيَّةٌ لَهُ
 صَدْرُ الْكَلَامِ فَإِنَّ صِدَارَتَهُ . قُلْتَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فِي حَكْمِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ قُلْتَ أَبْنِ بِمِيزِهِ وَمَا هُوَ
 قُلْتَ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ كَيْفَ ثَوْبًا . قَوْلُهُ (عِكْرِمَةُ) بِكَفْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ . وَابْنُ عَبَّاسٍ أَحَدُ قُرْبَانِهِمْ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلِيهَا حَرِشًا أَحْمَدُ بْنُ

٦٨
الصلوة
توبه ١

يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب قوله (لقد كان) اللام جواب قسم
محذوف و(متلفعات) بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتغال والتغطية والمروط أكسية من
صوف أو حر كان يؤتز بها واحد المرط بكسر الميم وقيل هي أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه
قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب
يدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل
الاسفار وإذاؤها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية . قلت الكلام يحتمل الأمرين
قال ابن بطال : اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلي
في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين في أربعة . الثلاثة المذكورة
وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد
أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها
كشفه في الصلاة والحج وذلك كفها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى
عن الإمام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عليه)
وفي بعضها إلى عليها والتأنيث فيه باعتبار الخبيصة قوله (بخبيصة) بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَيْهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

المهمة كساء أسود مربع له علان و (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني الصحابي و (الانجانية) بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الألف ومخفة
الجيم . وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسر ها وفتح الباء وكسر ها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال القاضي
غيره هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خيصة وإن لم يكن فهو انجانية . وقال القاضي
عياض : وروناه بتشديد الباء في آخره وتخفيفها . قاله الأصمعي يقال كساء منجاني منسوب إلى منجج
بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء . قال خرج
مخرج الغالب مخراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله (ألتهني) أي شغلتنني
ويقال لحي الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله
(عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء في التوجه إلى جناب
الجبروت . قوله (وقال هشام) هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ إبراهيم ويحتمل
أن يكون تعليقا و (بفتنني) بفتح الباء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من
الصلاة . قال النووي في الحديث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وازالة
ما يخاف اشتغاله به وكرهه تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة
تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعنه صلى الله عليه وسلم بالخبيصة إلى أبي جهم مع
أنه كان أهدأهاله صلى الله عليه وسلم وطلب انجانيته هو من باب الإدلال عليه بعلمه أنه يفرح به . وقال ابن
بطال : النظر في الصلاة إلى الشيء لا يفسد الصلاة وإن كان مكرها لأن ذلك يلهمه عن الخشوع . وقال ابن عينة
إنما رد الخبيصة إلى أبي جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال أخرجه عن هذا
الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة فإنه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث إلى غيره بشيء يكرهه
لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضرب إنا لا نتصدق بمالا نأكل وكان هو
أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخبيصة

لأصلاة في
الثوب ذي
التصاوير
والصبايان

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصْلَبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا
يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٣٦٩
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ
يَتِيمَتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنْ قَرَامِكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ
تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي

تنبه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن
أباجهم أخرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يردده الخبيصة
عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرم عليه
لباسها وأباح له الانتفاع بها وبمعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطية من غير أن يكون
هو الرافع فيها فله أن يقبلها إذا عار عليه في قبولها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها
عليه بأن سألته نوباً مكانها لعله أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ولا كراهة لكسبه وفيه تكتية
النالم لمن هو دونه (باب ان صلى في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش
كالصليب . قوله (أو تصاوير) عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على
مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب أو تصاوير غيره وفي
بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو بالواو و (عبد الوارث) أى الثوري تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه
الكتاب و (عبد العزيز) في أوائل كتاب الإيمان والرجال بصريون . قوله (قرايم) بكسر القاف
وخفة الراء ستر فيه رfum ونفوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالإضافة
وعلى النسخة الأولى الضمير في فانه للشأن . الخطأ: القرام ستر رفيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهي
عنه سواء كانت أشخاصا مائلة أو غير مائلة كانت في ستر أو بساط وفي وجه جدار أو غير ذلك قال
ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون . قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق

باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْجٍ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَاكِرَةِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُسْتَقِينَ

الأول وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة (باب من صلى في فروج الحرير) الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم هو القباء الذي فيه فرج أي شق من خلفه . قوله (الليث) أي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم أول الكتاب و (يزيد) من الزيادة هو ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة و (أبو الخير) بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التختانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين . قوله (أهدى) بلفظ مجهول ماضى الأفعال و (للمستقين) عن الكفر أي المؤمنين أو عن المعاصي كلها أي الصالحين ومنه يستفاد الحرمه . فان قلت القاعدة الأصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لمن . قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا تدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك واثبتنا فذلك علم من دليل آخر . فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال . قلت كان ذلك قبل التحريم . فان قلت فثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه . قلت لا لأن الإباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا وأن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص . قال ابن بطال : الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي تجزئته . وقال مالك يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للباهة به واحتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبدأ الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال

باب الصلاة في التوب الأحمر **حدثنا** محمد بن عمر عرعة قال حدثني
عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه ثم رأيت
بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء
مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من
بين يدي العنزة

واقفه سبحانه وتعالى أعلم (باب الصلاة في التوب الأحمر) قوله (محمد بن عمر عرعة) بالمهملة المفتوحين
وسكون الراء الأولى مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و(عمر) بدون الواو ابن أبي زائدة فاعلة
من الزيادة أخو زكريا بن أبي زائدة الحمدا في السكوني و(عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
(وأبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم في كتاب العلم . قوله (آدم) بفتح الهمزة والدال
جمع الأديم و(بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام الفسلاء
و(الوضوء) بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم
في باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتتلون على وضوئه و(العنزة) بالمهمل وبالنون وبالزاي
المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و(الحلة) بضم المهملة وإزارة ورداء ولا تسمى حلة
حتى تكون ثوبين والحلل برود الثياب . قوله (مشمرا) بكسر الميم الثانية يقال شمر إزاره تشميرا
أي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في أمره أي خف وفيه جواز ضرب الخيشام والقباب والتبرك بأنار

اصلاة على
السطوح
والمنبر

باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِ
الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ
أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
الإمام وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ الْمَنَبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ
بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة
في السفر لما ثبت أن المراد بها الظاهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته . قال ابن بطال
فيه أنه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرمة أشهر الملونات وأجل الزينة
في الدنيا (باب الصلاة في المنبر) وهو بكسر الميم مفعول من نبرت الشيء إذا رفعتة و (الخشب)
بفتح الخاء والشين وبضمهما و (الحسن) أي البصري و (الجمد) بفتح الجيم . قال الجوهرى : الجمد
بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر رسمى به و (القناطير) أي الجسور وفي بعضها القناطر نحو
المساجد ولفظ (وان جرى) يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا و (بينهما) أي بين القناطر والبول وبين المصلي
والبول وهذا القيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله (على ظهر المسجد) وفي بعضها سقف
المسجد . قوله (على) أي ابن المديني و (سفيان) أي ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملتين بالزاي
سليمة بن دينار و (سهل) أي الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ومن أى شيء) أي من
أى عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (في الناس) وفي بعضها
بالناس والباء بمعنى في و (الأثل) بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر وهو نوع من الطرفا و (الغابة)
بفتح الموحدة الائمة وهي أيضا اسم موضع بالحجاز . النووى : هو موضع معروف من عوالي المدينة .
قوله (فلان) منصرف وقيل اسم هذا النجار بأقوم بالوحدة والقاف المضمومة الروى فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ
فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ

كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٣

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر
الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون (وقام عليه) وفي بعضها رقي عليه و(كبر) بدون الواو لأنه
جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالغاء (والقهقري)
منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خاف فاذا قلت رجعت القهقري فكانت قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم ~~والقهقري~~ ضرب من الرجوع . قوله (بالارض) فان قلت ما الفرق بين ما قال
اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى
الالصاق في الثاني . قوله (أحمد) هو الامام الجليل المشهور آثاره في الاسلام المذكور مقاماته في
الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في أرضه مات بعد ائنة إحدى وأربعين ومائتين
قوله (بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو
كان الامام على رأس منارة المسجد والماء يوم في قبره بتر صح الاقتداء . قوله (يسأل) بالفتح المجهول
و(فلم يسمعه) متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطأ في : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جُذُوعِ فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ بِجَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراقق ولله إماما قام على الثانية منها فليس في صعوده ونزوله إلا خطورتان وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقام من القوم لم تفسد إمامته وكان اتهم القوم جائزا وإن كان ذلك مكروها وإماما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعلما لهم ليحفظوا عنه سنتها وآدابها وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم وإماما كان رجوعه القهقري للثلاث يولي ظهره القبلة - النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وأن الخطوتين في الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالحطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملة كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الإمام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البغدادى المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين و (يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت و (حميد) مصغر و (الطويل) مكبر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (لجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة والجحش شجع الجلد وهو الخدش و (كتفه) يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة . قوله (آلى) أى حلف وليس المراد الإيلاء الاصطلاحى الفقهى . فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يعدون من نسايتهم مؤلن ويجوز أن تكون من الابتداء أى بسبب نسايتهم ومن أجلها . قوله (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها النقرة و (قيام) إجماع قائم وأما صدر بمعنى اسم الفاعل و (ليؤتم) أى ليقنتدى به وتنبع

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَّعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أفعاله . قوله (ان صلى قائما) فإن قلت مفهومه يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا
وهو غير جائز وفي بعض الروايات قائ صلي قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم
عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو مذسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره
صلى قاعدا وصلى القوم قائمين . قوله (الشهر) اللام فيه لا مبدع عن ذلك الشهر المدين إذ كل الشهر
لا يلزم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابي : الجحش الشق أو أكثر منه والمشرية شبه الغرفة المرتفعة
عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام (ان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه
فذهب الأكثرون الى أنه مذسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في
مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا
الحكم ثابت غير منبوج منهم أحد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه
مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول
تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجوز له تركها إلا أن يعجز عنها
قال والشهر إشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه وإذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة
وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك . وإذا قال الله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه
أكمل عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشرية في هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم
صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الحشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على
الدود أقول وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الحشب إذ المعلوم منه أن درجتها من الجذوع
لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها
وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة وبحوها وجواز الصلاة
جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم
يجوز في الفقه التخلف بركن فعلى ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفي والتخلف بأمثاله

٣٧٤

أصاب ثوب
المصل المرأة

بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ

خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الصلاة على
المصير

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا حَدَّثَنَا

٣٧٥

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي (باب إذا أصاب ثوب المصل امرأته) قوله (خالد) هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مرفى في باب من مضمض و (سليمان) هو أبو إسحق التميمي و (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهادي فقد دعا في باب مباشرة الحائض قوله (حذاء) بكسر المهملة أي إزاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاءه بالرفع أي محاذيه قوله (ربما) يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و (الخمرة) بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالحبوط قبل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصل عن الأرض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذة المصل المرأة قال ابن بطال: الخمرة مصل صغير ينسج من السعف فإن كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي عليها ويؤتي بتراب فوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع (باب الصلاة على الحصير) قوله (أبو سعيد) أي الخدري و (قائما) يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما و (تشق) بضم الشين و (تدور) جملة حالية من أصحابك والضمير في معها راجع إليها

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَنَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ
صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلَّيْ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ إِنَّا
قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول أبي حنيفة . وقال صاحب
شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة في السفينة فلفقه الباب
وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها في السفينة وعلى الحصر كيبلا يتخيل
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ غفر وجهك في الأرض . قوله (إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة) الأنصاري وكان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث مرفى باب من قعد حيث ينهى به المجلس
قوله (مليكه) بضم الميم وفتح اللام وسكون النون هي أم سليم مصغر سالم بنت ماحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالمهمل الأنصارية . فان قلت هي الأم لأنس لا الجدة . قلت الضمير راجع
إلى إسحاق لا إلى أنس فانها أم عبد الله أبي إسحاق لأنها كانت أولا زوجة مالك أبي أنس ثم تزوجها
أبو طلحة فولدت له عبد الله وقيل أيضا أنها جدة أنس . قوله (فلا صلى) قال المسالك في الشواهد
روى فلاصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام
كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل في تأويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها
خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء
زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها
بمد الفاء والواو وثم على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه
قوله تعالى « ولتحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون لام كي وسكنت الياء
تخفيفا وهي لغة مشهورة أعني تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمثل
يجرى الصحيح كقراءة « من يتقى ويصبر » أقول جاء فتح اللام أيضا في بعض الروايات وتوجيهها إما أنها لام
الأمر فيجب على من جاوز فتحها وإما أنها لام الابتداء وإما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط

وَصَفَّفْتُ وَالبَيْتِمْ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

٣٧٦

صلاة على

الخمر

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

مُحَذِّفٌ أَيْ أَنْ قَتَمَ فَوَاقَهُ لِأَصْلَى لَكُمْ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوَةِ . قَوْلُهُ (وَالْبَيْتِمْ) بِالنَّصْبِ وَلَوْ صَحَّ رَوَايَةُ الرِّفْعِ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَوَرَاءَهُ خَيْرٌ وَالْمُجْلَةُ حَالٌ وَهُوَ ضَمِيرَةٌ بَعْضُ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمَرَاءِ ابْنُ سَعْدٍ الْخُمْرِيُّ وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ أُمُّ أَنَسٍ جَدَّةُ إِسْحَاقَ عَلَى الصَّحِيحِ . قَوْلُهُ (ثُمَّ انْصَرَفَ) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ دَارِهِمْ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَفِيهِ اجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلِيْمَةً عَرَسَ وَالْإِكْلُ مِنْ طَعَامِهَا وَجَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً وَفِي الْبُيُوتِ وَالصَّلَاةِ فِي دَارِ الدَّاعِي وَالتَّبَرُّكِ بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مُشَاهِدَةً مَعَ تَبَرُّكِهِمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَلَّمَا تَشَاهَدُ أَعْمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ تَشَاهِدَهَا وَتَعْلَمَهَا وَتَعْلَمَهَا غَيْرَهَا وَفِيهِ تَنْظِيفُ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ وَتَبَرُّدُهُ وَقِيَامُ الطِّفْلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَتَأَخُّرُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَيْنِ كُنُوفِلِ اللَّيْلِ وَهَجَّةُ صَلَاةِ الصَّيِّ الْمُمِيزِ . النَّوَوِيُّ : أَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ طَوْلُ مَا لَبَسَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْخِلَافِ وَهِيَ مَا إِذَا حَافَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا قَفَرْتَهُ فَعِنْدَهُمْ يَحْتَجُّ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ خَمَلْنَا اللَّبْسَ فِي الْخَصِيرِ عَلَى الْإِفْتِرَاشِ لِلْفَرِيَةِ وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ بِخِلَافٍ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَفْقَهُونَ مَنْ لَبَسَهُ الْإِفْتِرَاشَ . قَالَ وَإِنَّمَا نَضَحَهُ لَيْلِينَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدٍ وَلِيَذْهَبَ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ . قَالَ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ فِيهَا تَطْهَرُ بِنَضْحِهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسَلِ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ) قَوْلُهُ (أَبُو الْوَلِيدِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ الطَّبَالِسِيُّ وَ (سَالِمَانُ) أَيْ الشَّيْبَانِيُّ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ) ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ فَإِنَّ قُلْتَ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَصْلِيِّ امْرَأَتَهُ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ . قُلْتَ بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مُخْتَلَفٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلَفًا فَعَرَضَ الْبُخَارِيُّ فِي أَمْثَالِهِ يَبَيِّنُ مَقَاصِدَ شِبُوحِهِ عَنْهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا

على الفراش

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٧٧

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجهم الأحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر (باب الصلاة على الفراش) قوله (أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى. قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسم مسلم (مولى عمر) بدون الواو (ابن عبيد الله) التميمي و(أبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله (رجلي) بتشديد الياء. فإن قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا ينقض. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة إليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لحرف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة وغيرها. قوله (والبيوت) أرادت عائشة به الاعتذار أي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي. فإن قلت المناسب بدل يومئذ ليتنزه المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أي هي وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٣٧٩ وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي

يَنَامَانِ عَلَيْهِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ

السُّجُودِ
عَلَى التَّوْبِ

فإن قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال :
لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصاييح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا
بمده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون اليا . وكذا عقيل . قوله (وهى) أى عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين جدار القبلة (واعتراض) منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف أى هى معترضة
بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنائز وفيه نوع لف وشر اذ على فراش متعلق يصلى
واعترض به امل بينه . قوله (الجنائز) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للبيت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة
المصرى و (عراق) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة في زمان يزيد بن
عبد الملك كان يصوم الدهر و (عروة) هو ابن الزبير . فإن قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعى . قوله (على الفراش) يحتمل تعلقه بقوله يصلى وقوله
معترضة (باب السجود على التوب في شدة الحر) قوله (يداه في كفه) فإن قلت المقام يقتضى أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

يقال وأيديهم في أكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقَلَنْسُوتِ كليهما وقد كان يدا الجميع في الكم . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بتشديد الصاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم أربعين مرة ركعة مرفوعة في باب رب مبلغ و (غالب) بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و (بكبر) بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مرفوعة في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون . قوله (فيضع أحدنا) فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك . قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف أكان محمولا بالمصلي أو كان متحركا بحر كته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلي ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند الضرر ولا ضرر في الإسلام والضرورات تبيح المحظورات . قال ابن بطال : اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة لجوزها أبو حنيفة وكرهه مالك ، وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد . وقال الشافعية لا يجوز . السجود عليها محتجين بأنه لما لم يرق المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك . أقول : فان قاس الخضم على سائر الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائزا السر ، قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تريب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن وجه الاعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١

الصلاة
في النعال

بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

٣٨٢

الصلاة
في الخفاف

بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَافِ حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالْثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجهة أظهر من سترها بخلافهما في سائرهما إذ لا تفاوت بينهما بل في [أن] الستر أظهر ولا قياس مع الفارق (باب الصلاة في النعال) . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و(أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) من الزيادة (الأزدى) بفتح الهمزة البصرية ويقال الطائي القصير. قوله (في نعليه) أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة. قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطئ القدر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابساً أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما (باب الصلاة في الخفاف) قوله (الأعمش) هو سليمان (إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم و(همام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفاً وهو نخعي أيضاً وكان من العبادات في زمان الحجاج و(جرير) بفتح الجيم البجلي

٣٨٣ من آخر من أسلم **حديثنا** إسحاق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى

إذا لم
يتم السجود
٣٨٤

باب إذا لم يتم السجود أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما

الصحابي تقدم في آخر كتاب الإيمان، قوله (فستل) بضم السين و (مثل هذا) أى من المسح على خفيه والصلاة فيهما و (إبراهيم) أى المذكور آنفاً (وكان) أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الإعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وإن كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد. قال ابن بطال: وهذا الباب كالذي قبله في أن الخف لو كان فيه قدر لحكمه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخف منسوخ بالفصل في آية الوضوء التي في المائدة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائدة فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة، قوله (إسحاق) هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبته هنا إلى جده تخفيفاً و (أبو أسامة) هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم و (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بأبي الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية. قوله (وضأت) أى صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور (باب إذا لم يتم السجود). قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة و (مهدي) بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و (واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأحدي تقدم في كتاب الإيمان وكذا (أبو وائل) وهو شقيق بن سلبة المخضرمي وهو بالهمزة بعد الألف وقال في

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوَمِتَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ
سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ يُبْدَى ضَبْعِيهِ وَيُجَافَى فِي السُّجُودِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ مِزْرَعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ بَحِينَةَ أُمَّ

٣٨٥

الحجافة

في السجود

جامع الأصول هو بالتحانية بدال الف و (حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتاب العلم. قوله (قضى) أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي (وما صليت) نفى الصلاة عنه لأن الكل يفتنى بانتفاء الجزء فانتفاء إتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود، قوله (وأحسبه) أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضاً لو مت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل. قال ابن بطال: ما صليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يحجود: ما صنعت شيئاً يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الظمأنينة سنة والله أعلم (باب يبدى ضبعيه) (الإبداء) (الإظهار) (الضبع) بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلبصق عضديه بجنبه (ويجافى) أى يباعد عضديه عن جنبه ويرفعهما عنهما. قوله (بكر ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلية والعدل لأنه مثل عمرو وإما باعتبار المعجمة المصرية أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و (جعفر) هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرية توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و (ابن هرمة) بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبي هريرة تقدم مراراً. قوله (عبد الله) هو ابن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الأزدي و (بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالد بن أسلم قديماً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر مات زمن معاوية. النووى: الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالالف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الإبن واقعاً بين

عبد الله

ابن مالك

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِيعَةَ نَحْوَهُ

فضل قبة

٣٨٦

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

عليين متساولين وقال (فرج بين يديه) معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة من الأرض وأبعد من هيشات الكسالى. أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدماه. قوله (إبطه) لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفي بعضها إبطيه. فإن قلت المراد به. قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور ولما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه، قوله (وقال الليث) أي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر أي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة. فإن قلت كيف دل على الترجمة. قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقاً للكل وإرادة للجزء وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم (باب فضل استقبال القبلة) قوله (بأطراف رجليه) أي برؤوس أصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أبو حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته. قوله (عمرو) بالواو (ابن عباس) بالموحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الأهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. قوله (المهدي) بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي (ومنصور بن سعد) هو صاحب اللؤلؤ البصري و (ميمون بن سياه) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصوراً وغير منصور فظاهر الصرف وهو فارسي معناه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا
فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ حَدَّثَنَا
نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَيْحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صلته وذمة
الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمه . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة
الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم
إخفار ذمة الرسول ، وأما ذكره أولا فللتأكيده وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو
إلى الله والاختفاء نقض العهد . الخطابي : فلا تخفروا الله أى فلا تخونوا الله فى تضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرتة إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن
أمر الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر
شعار الدين وتشكل بشائله أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره ، فلو لم يعرف
رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الاسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر
أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ، قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من
فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له
فلا دين له . قوله (نعم) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي
الرفاء بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل
بها حتى شخص فى خلافة إسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشيء مما أرادوه عليه
فحبسوه بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و (ابن المبارك) أى عبد الله . قوله (لا إله
إلا الله) فإن قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق السكتاية عن

حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَحْبَحَهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مِيمُونُ بْنُ
سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يَحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الاقرار رسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذ هذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين بلإله إلا
الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو
يقال هذا الجزء الأول من كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت المآذيك الكتاب والمراد كل
السورة : فان قلت فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام
محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده أمره فكانه قال إذا
قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين
سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من
الملافة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم
به ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلاً ، فان قلت القتال ساقط عن
أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه
وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ﴿ ذبحوا ﴾
ذبيحتنا . فان قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبح مثل
مذبحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الإسمية عليه ولا ضمحل معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر
الموصوف معه وأما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله ﴿ على ﴾ أي ابن المديني و﴿ خالد بن الحارث ﴾
بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد
الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و﴿ حميد ﴾ هو الطويل و﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبِلْ قِبْلَتَنَا وَصَلِّ صَلَاتَنَا وَأَكْلَ ذَيْحِ حَتْنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ
مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

باب قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْقِبْلَةِ

وبالزاي كنية أنس وحذف الهمزة من الالف تخفيفاً و﴿ما﴾ في ما يحرم استفهامية ﴿وصلاتنا﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولاً مطلقاً ﴿وله﴾ أي من النفع و﴿عليه﴾ أي من المضرة والتقديم يفيد الحصر أي له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ابن أبي مریم﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن أبي مریم المصري مر في كتاب العلم و﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا الباب إلا استشهاداً وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سيء الحفظ وقائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المديني وإن كان موقوفاً على الصحابي في روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف فقائده التقوية . الخطابي: الحديث الأول من الباب إنما جاء في الكف عن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفي منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث في رواية أبي هريرة : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواية ابن عمر: أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئاً فشيئاً فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿باب قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد و﴿الشَّامِ﴾ بالهمزة وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف إلى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية ، فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قِبْلَةُ هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في

الْمَغْرِبِ قِبْلَةً لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ **٣٨٨**
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
 بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

حيزه خبراً له ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب . قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) تعليق من البخاري والتشريق هو الأخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ في ناحية المغرب . قوله (عطاء) أي ابن يزيد من الزيادة (وأبو أيوب) أي الصحابي المشهور تقدمافي باب لا يستقبل القبلة أوائل كتاب الطهارة . قوله (الغائط) أي الأرض المظلمة لقضاء الحاجة وإنما فسرناه بالأرض ليقناول حكم الخارج من السيلين ولا يختص بالدبر (والمراحيض) جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل . قوله (قبل) بكسر القاف . الجوهرى : رأيت قبلاً بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمهما أي مقابله . قوله (فنحرف) أي عن جهة القبلة (ونستغفر الله) هذا بناء على مذهب أبي أيوب في أن الحكم لا يختلف في الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث آخر شريفة فليتأملها في كتاب الوضوء . قوله (عطاء) أي المذكور آنفاً . فإن قلت ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد هو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا أيوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنينة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري ، قال ابن بطال : معنى بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ٣٨٩
الطَّرَافِيُّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ
طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَمْرَآتَهُ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب لحكم شرق الأرض كلها لحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجِهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها . الخطائي : ولما كان مذهب العموم قال فنحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس (باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قوله (واتخذوا) القراءة المشهورة بلفظ الأمر أي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفاً على جعلنا و(مقام إبراهيم) الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله و(مصلى) موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله (الحمدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و(سفيان) أي ابن عيينة تقدم في أول حديث من الكتاب و(عمر) بالواو ابن دينار الجمحي مر في باب كتابة العلم . قوله (للعمره) وفي بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا ٣٩٠
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَنَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ
لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بَلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ
بَلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه (لم يطف) أي لم يسع فأطلق الطواف عليه إما لأنه نوع
من الطواف وإما للشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. قوله (أي أياي) أي يجوز له الجمع
يعنى يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا (وأسوة) بضم الهمزة والكسر أى قدوة
ولاسيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب في العمرة وأن
الطواف لا بد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام فقول إنها سنة وقيل تابعة للطواف إن
سنة فسنة وإن واجبا فواجب. قوله (يحى) أي القطان (وسيف) بفتح المهملة وسكون التحتانية
ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة (ومجاهد) بلفظ الفاعل
الامام المفسر تقدم في أول كتاب الإيمان. قوله (خرج) أي من الكعبة (بين البابين) أي
مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين
لها في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس. فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت. قلت عدل
عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة (والسارية) هي الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ
 رَكَعَتَيْنِ **صَدْرًا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
 دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ
 الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٣٩١

والضمير في (يساره) راجع إلى الداخل بقربة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك
 بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو « ولو ترى إذا المجرمون ناكسوا
 رؤوسهم » كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى
 أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله
 (في وجه الكعبة) أي مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على
 الترجمة أو في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله (إسحق) أي ابن إبراهيم بن
 نصر تقدم في باب فضل من علم و (عبد الرزاق بن همام) بشدة الميم الصنعاني في باب حسن
 إسلام المرء و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن
 جريج وكان جريج عبداً لبعض بني أمية وأصله رومي قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال
 لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن
 الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم لحديث
 بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله (ركع) أي صلى
 أطلق الجزء . وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و (قبل) روى بضم القاف
 والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم
 ليدل على الترجمة . قوله (هذه القبلة) الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا
 البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه عليهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في

باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عياناً دون الاختصار على الاجتهاد ، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديماً وأحاطوا بها علماً . النووي : ويحتمل معنى آخر وهو أن معنى هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة بعينها فقط ، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم فوجب ترجيحه . وأما نفى من نفى كإسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضاً بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفياً عملاً بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم (باب التوجه نحو القبلة) أي ناحيتها وجهتها (وكان) نامة أي حيث وجد الشخص قال الله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ (استقبال) أيضاً يقتضى التوجه نحوها حيث كان قوله (عبد الله ابن رجاء) بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة والنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب و (إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحق في باب من ترك بعض الاختيار (وأبو إسحق) هو السيمي جده و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و (ستة عشر)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاةُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ (مَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه في مكة كان مستقبلاً إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضاً على الأصح والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراءة . قوله (يوجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و(فتوجه) أى بعد نزول الآية لأن تمامها د قول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله (رجل) وفى بعضها رجال . فان قلت فعلى هذه النسخة إلام يرجع الضمير فى خرج . قلت إلى ما دل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و(ما) فى ماضى إما مصدرية أو موصولة قوله (صلاة العصر) لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقاء لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها . قوله (فقال) أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً وذلك إما بأن يجرى عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد . الخطاى : فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الأحاد وفيه أن ماضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

- ٣٩٣ الكعبة فتحرّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور ٣٩٤ عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل ، وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية . النووي : هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، وفيه أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ . أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام أي القصاب و (هشام) أي الدستوائي تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه و (يحيى بن أبي كثير) بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (محمد بن عبد الرحمن) هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامري المدني . قوله (حيث توجهت) فان قلت صوب سفر من له مقصدمعين وتوجهه يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة . قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النقل على الراحلة . فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافي الترجمة . قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة . قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و (منصور) هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد و (علقمة) أي ابن قيس النخعي و (عبد الله) أي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم إلى لفظ أو نقص إدراج من منصور ومعناه لا أدرى زاد النبي

إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا
 نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ
 ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم في صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لامن النقصان اللازم
 قوله (أحدث) الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم
 الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إمامنا على المعهود
 أو ناقصاً. قوله (فتنى) مشتق من التنى أو من التثنية وهو العطف والمقصود منه المجلس كما هو
 هيئة القعود للشهد و(لنبأتكم) أى لاخبرتكم به. وفيه إنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم
 تبليغ الأحكام إلى الأمة. قلت أين مفعولاه الثانى والثالث. قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما
 لا يتفارقان حذفاً وإثباتاً. قوله (فذكرونى) أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه و(فليتحر) أى فليجتهد
 (وليتم عليه) معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمنين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء.
 قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد (الصواب) هو الأخذ
 باليقين والبناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل
 وقوله (سجدين) أى للسهو وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة. فان قلت هذا
 دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجعات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول
 إبراهيم لا أدري بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا يجبر بالسجدين بل لا بد من الإتيان بالمترك
 أيضا. قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها يجبر بمجرد السجدين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلاً وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للبصلي الرجوع في حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه بخوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعاً إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعى أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النووي : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو وإن شاء قبل السلام وإن شاء بعده في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعى الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله قال وفيه جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام وانفقوا على أنهم لا يقرءون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال إلا كثرون شرطه تفيبه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحادثة وجوز طائفة تأخيرها مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه في الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يشهد له وفيه أن كلام الذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم يعدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلماذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحرى والإتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدة

الصلاة
لغير القبلة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَّجَهُ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ **قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُو أَقْفَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا**

٣٩٥

ممنوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فإن قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد . قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام (باب ما جاء في القبلة) قوله (فصل) تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (وما بقي) أي الركعتين الأخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخل في حكم الصلاة ولا شك أنه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصلى إلى غير القبلة . قوله (عمرو) بالواو (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين و (هشيم) بصغراً مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في أول كتاب التيمم و (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله (في ثلاث) أي ثلاث أمور . فإن قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث . قلت إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث . فإن قلت هو رضى الله عنه كان موافقاً لربه في جميع أوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث . قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب في الأمر أو المراد وافقني ربي في إزال الآية على وفق قولي لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب تعالى . فإن قلت قد ثبت الموافقة أيضاً في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» وفي أسارى بدر حيث كان رايه أن لا يؤذن لهم فزل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك . قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث . قوله (لو اتخذنا) جواب لو محذوف أو هو للتمنى وآية الحجاب هي قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن» فإن قلت علام عطف لفظ الآية . قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام

- مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلَّتْ) وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكْلِمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ
 فَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
 فَقُلْتُ لَهْنٌ عَمَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَ كُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْهُ كُنَّ فَزَلَّتْ هَذِهِ
 ٣٩٦ الْآيَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ
 ٣٩٧ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجري في لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف و(البر) بفتح الموحدة صفة شبيهة و(الغيرة) بالمنقطة المفتوحة وقصتها تحجى في كتاب التفسير في سورة التحريم إن شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث الذى يأتى آخره يدل على الجزء الآخر فأول ما فى الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال إن من التبعض و(مصلى) أى قبله أو موضع الصلاة إليه أو المراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابى : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية قوله (ابن أبى مريم) أى سعيد تقدم فى كتاب العلم و(يحيى) هو الغافقى مرقياً فى فضل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما فى الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل إنه مدلس مع أن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سواء استشهد وتويع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد واصلاً قلت لما فى يحيى من

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ يَبْنَى النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٣٩٨

سواء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري: قال ابن أبي مريم. قوله (عبد الله بن دينار) هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان (وقباء) الصحيح المشهور فيه المدوالتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحى فيه تشديد الباء. قوله (في صلاة الصبح) فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر. قلت لامنافة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقل إنه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة. قوله (قرآن) لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء. قوله (فاستقبلوها) بلفظ الأمر خطاباً لهم ولفظ الماضي إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قوله (وكانت) إلى آخر كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة. فإن قلت كيف وجه دلالة على الترجمة. قلت دلالة أما على الجزء الأول منها فن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي مصدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم. قوله (يحيى) أى القطان (والحكم) بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و (إبراهيم) ابن أبي يزيد النخعي و (علقمة) أى ابن قيس النخعي

بَابُ حَكِّ الْبَزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

و(عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (وما ذاك) أي وما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكاملة كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن الباء أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجدة بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء وقال مالك يعيد استحباباً . وقال الشافعي إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم يبن له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد في القبلة إما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يملأها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فأنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعي أن يقول قد رجع من اجتهاد إلى يقين لأنه لا يتيقن أصلاً بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلاً على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فتغاير لأن ماصلي بالاجتهاد الأول غير ماصلي بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقيل فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته إليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم يحزله أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوي : في قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له (باب حك البزاق باليد) والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضاً و(حميد) هو الطويل

أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ
 فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ خَكَّةُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
 فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنْ رَبَّهُ يَدْنُو وَيُنِ الْقِبْلَةَ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ
 وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ
 عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
 بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ خَكَّةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا

والإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (في القبلة) أى في حائط من جهة
 قبلة المسجد و (روى) أى شوهد أثر المشقة في وجهه . قوله (قام في صلاته) فان قلت ما الفرق بين
 قام في الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه
 جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فان قلت المناجاة والنجوى هو السر
 بين اثنين يقال نجوته نجوى أى ساررته وكذلك ناجيته فناجاة الرب حقيقة أم مجاز ، قلت مجاز لأن
 القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو إرادة
 الخبر أو هو تشبيه أى كأنه يناجى ربه . النووى : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه
 لذكر الله . قوله (فإنه [يناجى] ربه) وفي بعضها أو إن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة
 إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزّه عن الحلول في المكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أى
 كأنه بينه وبين القبلة . الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفضل بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأنه
 مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أفعال البدن . قوله (قبل)
 بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و (أو يفعل) عطف على المقدّر بعد حرف الاستدراك أى

٤٠١ يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ

٤٠٢ **بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**
 حَكَّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً
 فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
 قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا . قوله (فإن الله قبل وجهه) هذا أيضاً على سبيل التشبيه أى
 كأن الله في مقابل وجهه . النووى : معناه فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، وقيل فإن قبله الله قبله ثوابه
 ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن يَبْزُقُ إليه وتحقيره ، فان قلت هذا يدل
 على بعض الترجمة إدلالاً يعلم منه أن حكمة كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك
 إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مخاطاً)
 بضم الميم وبخفة المعجمة وبإهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و(النخامة)
 بالضم ما يخرج من الصدر (باب حك المخاط والقدر) بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و(إبراهيم)
 هو من أسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل أهل الإيمان و(حميد) مصغراً مخففاً
 ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان . قوله (فحكما) أى حك النخامة
 بالحصى و(تنخم) أى رعى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** ٤٠٣

لا يبصق
عن يمينه
في الصلاة

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط
المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحطها ثم قال إذا تنخمت

أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه
اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال **حدثنا** شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعتُ ٤٠٤

أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو تحت رجله

باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال ٤٠٥
حدثنا شعبة قال **حدثنا** قتادة قال سمعتُ أنس بن مالك قال قال النبي صلى

اليزق عن
اليسار

النخامة . قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم (باب
لا يبصق عن يمينه) قوله (فحطها) بالتاء المثناة الفوقانية أى حكها ويقال حطت الشي عن الثوب
أى فركته ، فان قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم
البصاق والنخامة واحد بدليل أنه ﷺ جعل لبصق عن يساره مقابلاً لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا
أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى . قوله (حفص) بالحاء والصاد المهملتين
ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله (لا يتفلن) [بالمثناة التحتانية] بالمثناة الفوقانية وبضم
الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبرق وهو أقل منه أوله البرق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم . (باب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَّا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ قُلَيْبٍ قَالَ ٤٠٦
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ
 يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .
 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حَمِيدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٤٠٧

كفارة
البزاق
في المسجد

بَابُ كَفَّارَةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

ليزق عن يساره) قوله (فلا يزقن) بضم الزاي . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق . قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملاً بالدليلين . فان قلت لفظة الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه . قلت تقييد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب . قلت لعل غرضه بعدمعرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضاً تكثيراً للفائدة أو أنه تابع شيوخي وذكر كلامهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحج استدلال على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملاً لها إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله (على) أي ابن المديني و(سفيان) أي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ (ثم نهى) نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل أنه خطيئة . قوله (وعن الزهري) تعليق وغرضه منه بيان أن الزهري رواه بطريق السماع أيضاً كما روى معنعناً في الاستاد الأول و(حميد) هو ابن عبد الرحمن لا الطويل (باب كفارة البزاق)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَزَاقُ
فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٤٠٨

دفن النخامة
في المسجد

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي
مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
فَيَدْفِنُهَا

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياوم ومعناها الإثم.
النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزق أم لا فإن بزق في المسجد فقد ارتكب
الخطيئة وعليه أن يكفرها بدفنه كما أن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى
دفعها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجها من المسجد وحكي
الرويان من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً (باب دفن النخامة) قوله (إسحاق بن نصر) يسكون
الصاد المهملة هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن إسلام
المرد. قوله (أمامه) فتح الهمزة أي قدامه و (ملكاً) وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيه أن يقال اسم إن هو
الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له. فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان
كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى «إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد» قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا
ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين. قوله (فيدفنها) بنصب النون لأنه جواب
الأمر ورفعه أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر. فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩
المصنف بطرف
الكتاب

باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَأَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رُؤْيَا كَرَاهِيَتُهُ لَذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما في الحكم . النووي : ليصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريراً لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين . الخطابي . إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفي ثوبه (باب إذا بدره البزاق) قوله (مالك) أي أبو عثمان النهدي مرفى باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان و (زهير) مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجي بروت قوله (أو رؤى) شك من الراوى والشك في أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا وفي بعضها كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك . قوله (أو ربه) هو مع خبره عطف على يناجي الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعي أنه قال البزاق نجس وفيه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهاً لأن المصلي يناجي ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبله الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم في توجهمك وقد أعلننا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٤١٠ عظة الإمام ٤١١ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ

مَا يَخْفَى عَلَى خُشُوعِكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي **حَدَّثَنَا**

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان البزاق خطيئة لنبيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة (باب عظة الإمام الناس) قوله (وذكر القبلة) عطف على عظة (وأبو الزناد) بكسر الزاي وبخفة النون مرفى باب حب الرسول من الإيمان . قوله (هل ترون) فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام . قلت إنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلي ههنا وأنتي لا أرى إلا ما في هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلي هذه . قوله (خشوعكم) إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وأما أعم من ذلك . فإن قلت القسم يتلقى بما وبأن . فأيهما هو الجواب هنا . قلت جوابه هو الأول وأما الثاني فبدله أو بيانه . قوله (لأراكم) بفتح الهمزة . قال ابن بطال : فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه أن ينهيه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو من نقص كمال الركوع والسجود وعظمهم في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم في الأرض بقوله تعالى «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» وأما الرؤية فيحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه . وقال أحمد : إنه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينه . أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى الصين بقة أندلس . قوله (يحيى بن صالح) الوحاظي

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبَرُ فَقَالَ فِي
الْصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢

تسمية
المساجد

بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الأسفرايني: هو حسن الحديث لكنه صاحب رأى وهو عديل محمد بن الحسن
إلى مكه مر في باب إذا كان الثوب ضيقاً و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة (وهلال)
بكسر الهاء تقدما في أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف وجازفتها على اللغة الطائية ولفظ
(في الصلاة) متعلق بأراكم مقدراً إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أى قال في شأن الصلاة
وفي أمرها . فإن قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة في ذكره . قلت اهتماماً بشأنه إمالاً أنه أعظم
أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإمالاً أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم
قصروا في حال الركوع . قوله (من ورأى) في بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة
عنها ، فإن قلت الرؤية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال . قلت اللفظ
سياً في الحديث الأول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله أعلم . فإن قلت ما المشبه
به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به
الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار
لا العلم (باب هل يقال مسجد بني فلان) قوله (أضمرت) بضم الهمزة . الجوهرى : الضمر
مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضم الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطمر هو
وتضمير الفرس أيضاً أن يعلف حتى يضمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً و (الخفيا) بفتح
المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالآلف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو
سبعة أو سبعة (وثنية الوداع) عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
فِي مَنِّ سَابِقٍ بِهَا

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ

٤١٣
القسم في
المسجد

إليها ، والثنية لغة الطريقة ، إلى العقبة و (الأمدة) الغاية و (زريق) بتقديم الزاي على الراء وسكون
التحتانية . الخطاطي : تضمير الخيل أن يظهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلق إلا قوتاً
حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة
لقوتها ونقص فيها لما لم يضم منها لقصورها عن شأو ذات التضمير فيكون عدلاً منه بين النوعين
وكل ذلك لإعداد للقوة في إعراز كلمة الله ونصرة دينه امتثالاً لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل » النووي : الإضمار هو أن يقل علفها مدة وتجمل فيه لتعرق ويحف عرقها فيخف
لحمها وتقوى على الجري ، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمريضها على الجري وإعدادها
لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً و فرأ . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله
وفيه جواز إضافتها إلى الباني لها والمصلي فيها ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها
إليهم وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك إنما هي إضافة تمييز وروى عن النخعي أنه
كان يكره أن يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يردده . قوله (سها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ
(وأن عباده) إمام قول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد
فعل كذا وإمام قول نافع (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد) ولفظ في المسجد متعلق بالقسمة
أيضاً و (القنو) بكسر القاف وسكون النون العنق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكسابة
هو كالعنقود للعنب والعنق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه في التثنية بكسر
النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الأقفاء و (الصنو) بالمهملة
المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو
والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها : قوله (إبراهيم) هو ابن طهمان بفتح المهملة

مَنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرُ مَا لِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي فَأَنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحِثًا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأْمُرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَى قَالَ لَا قَالَ فَاَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَى قَالَ لَا فَتَرْتَهُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأْمُرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَى قَالَ لَا قَالَ فَاَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَى قَالَ لَا فَتَرْتَهُ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ بِصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري . قوله ﴿البحرين﴾ بلفظ الثانية موضع قريب من بحر عمان . الجوهري : هو بلد ﴿والعباس﴾ هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخفض . قوله ﴿قاديت نفسي﴾ يعني يوم بدر حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل بن أبي طالب أسيرين و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله ﴿خفي﴾ أي العباس في ثوب نفسه و﴿يقله﴾ بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحل ﴿أمر﴾ جاء على أصله وقالوا مر كثير أعلى غير قياس وهو أفصح من الأمر لكن وأمر أفصح من أمر . قوله ﴿يرفعه﴾ بالرفع استئنافاً وبالجزم جواباً للأمر ﴿فألقاه﴾ أي العباس و﴿الكاهل﴾ ما بين الكتفين و﴿أتبعه﴾ من باب الأفعال و﴿عجبا﴾ مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و﴿ثم﴾

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤١٤
المسجد
الطعام في

بفتح التاء أى هنالك المقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذا حال قيد للنفق لا للنفق والمجموع منتف باتتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو في المسجد . قلت المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه . قال ابن بطال : وليس في هذا الباب تعليق القنر في المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو في المسجد أمر مشهور ، قال وذكر في غريب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنو يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنواً من كل حائط لحولاً قال أجل ففعلوا ، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأفتاء التى تعلق في المسجد فيعطاهما المساكين وكان عليها معاذين جيل . قال وفيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسره في القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان . أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فيئاً وإما غنيمه . قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده ، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته . قال وفيه وضع ما للناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء (باب من دعا لطعام في المسجد) قوله (لطعام) فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بإلى ونحو « والله يدعوا إلى دار السلام » وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام . قلت بحسب اختلاف المعاني تختلف صلوات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء جىء بإلى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام . قوله (إسحق) مر في باب من قعد

يُوسُفُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَطْعَامُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ قَوْمُوا فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٤١٥
القضاء
في المسجد

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

حيث ينتهي به المجلس وهو ابن أخي أنس من جهة الأم . قوله (وجدت) أي أصبت و (أرسلك) بهمة الاستفهام وفي بعضها بحذفها و (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها وروى له اثنتان وتسعون حديثاً للبخاري منها ثلاثمائة بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله (حوله) منصوب بالظرفية أي لمن كان حوله و (وبروى معه) (فانطلق) أي إلى بيت أبي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدي الإمام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام ، وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل ، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعى إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبي طلحة وهو قليل لعلمه أنه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة (باب القضاء واللعان في المسجد) قوله (يحيى) قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر البكندى أقول ويحتمل أن يراد به يحيى بن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم و (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني و (ابن جريج) هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام

رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس الصلاة في بيت الغير

٤١٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

نعمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين تحب أن أصلي لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي

إبراهيم مصلّي، و (سهل بن سعد) في آخر كتاب الوضوء . قوله (أرأيت) الهمة للاستفهام ومعناه أخبرني بحكمه في أنه هل يجوز قتله أم لا . فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف في جواز خلو المرأة مع أبيها وبالجملة لا إشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضي كونها في حال الجماع . قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة . قوله (فتلا عنا) أي الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمى لعاناً لقول الزوج «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» أو لأن معنى اللعن الإبعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأيد، واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة أقوال أحدها أنه هلال بن أمية والثاني أنه عاصم بن عدى والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال : القضاء جائز في المسجد . وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه أن اللعان يكون في المسجد وبحضره الخلفاء وأن أيمان اللعان تكون في الجامع لأنه مقطع الحقوق (باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء) قوله (عبد الله بن مسلمة) بالميم واللام المفتوحين وسكون المهملة بينهما القعني مر في باب من الدين الفرار من الفتن و (إبراهيم) سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل أهل الإيمان و (نعمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الصحابي الأنصاري في باب متى يصح سماع الصغير و (عتبان) بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الأنصاري السامي المزني الأعمى وكان إمام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة أحاديث . قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معاوية . قوله (لك) فان قلت الصلاة لله لا له . قلت نفس الصلاة

عتبان
ابن مالك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ
 جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي
 وَأَنَا أَصِلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ (و) سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ

لله تعالى والآداء في الموضع المخصوص له (وصفنا) بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفًا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمهم في الحرب صفًا وفي بعضها صففنا بالفاء من بصيغة التكلم قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلي لك فكانه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء، أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلي في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي التوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المروءس وتسوية الصف خلف الإمام (باب المساجد في البيوت) قوله (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الإيمان و(سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و(عقيل) مصغراً مخففاً قوله (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بَدْرًا) فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهوراً بذلك وغرضه التعريف للجاهل به، قوله (أنكرت بصري) إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار (وكانت الأمطار) أي وقت وكان تامة (وسال الوادي) من باب إطلاق المحل وإرادة الحال و(فأصلي) بالنصب عطفاً على آتى أو بالنظر إلى أنه في جواب النفي

الصلاة في
البيت لعن

٤١٧

أَنْ آتَى مَسْجِدَهُمْ فَأُصِلِيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي
بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ
النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ
الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿فَاتَّخِذَهُ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الودادة، قوله
﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملاً بقوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إِنْ فَعَلْ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
وليس لمجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به فإن قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله
أن عتبان إلى هنا هو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولا أنه رأى بعينه ذلك لأنه
كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حد
فلان أن فلاناً قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور
هو كمن يحول على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح
قوله ﴿حَتَّى دَخَلَ﴾ وفي بعضها حين دخل ، النووى في شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس
بغلط إذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها منه
وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي . فإن قلت قد ثبت في حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة
في باب الصلاة على الحصر أنه بدأ بالآكل ثم صلى وهما بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا
هو الصلاة فإنه دعاء لها وثمة دعتة للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالآكل وهو مادعى إليه
قوله ﴿خَزِيرَةٍ﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء أن ينصب القدر بلحم يقطع صغاراً

الدَّارَ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ
الدُّخَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاثْنَانِ نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الرَّيِّعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق و(تاب) بالمثلثة وبالموحدة أى جاء واجتمع ويقال تاب الرجل
رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار هنا المحلة و(الدخشن) بالبدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة
وتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروى مصغراً أيضاً ويقال أيضاً بكسر الدال والشين وروى
في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله (يريد بذلك وجه الله) أى ذات الله
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطناً وبرأته من النفاق وبأنه قالها مصداقاً
بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك في صدق إيمانه وهو ممن شهد بدرأ فلا يصح منه النفاق أصلاً
قوله (نصيحته) فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و(يبتغى) أى يطلب
فإن قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً
بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة . قوله (الحصين) بضم المهملة والصاد
المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون . قال الغساني وكان أبو الحسن القابسي بهم في هذا الاسم فيقول
الحصين بإعجام الصاد وهو ابن محمد الأنصاري المدنى من ثقات التابعين و(السراة) بفتح السين جمع

التيمن في
دخول
المسجد

٤١٨

باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله
التيمن فإذا خرج بدأ برجله اليسرى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان

السري أي السيد وهو جمع عزيز إذا لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات . قوله (بذلك) أي بالحديث المذكور . فإن قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره . قلت إما للتقوية ولاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلًا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف في قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتيان هو من بني سالم أيضاً ومحمود . قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وأبو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف أيضاً وكلهم مدني أنصاري . قال ابن بطال : فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعدو ، وفيه التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين ، وفيه أن من دعى من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعى إلى شيء بالطعام وشبهه ، وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان ، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه ، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحدهم أن يسألوا عنه . النووي : وفيه أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض ، وفيه إمامة الزائر المزمور برضاه وأن السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الإمام والعالم أصحابه ، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضرُوا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه ، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إبطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ، وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو برى . منه ، وفيه أنه لا يتخلد في النار من مات على التوحيد . أقول وفيه جواز إمامة الأعمى وإسناد المسجد إلى القوم (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن . قوله (يبدأ) أي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له و (سليمان) ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الإيمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء و (الأشعث) بالمعجمة ثم المهمة ثم المثناة ابن سليم مصغرا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ
وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ مَالِكَ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ

مُخَفَّفًا . قوله (ما استطاع) ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى ما دام وبه احتراز عما لا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالحبّة أو بهما على سبيل التنازع و (في طهوره)
بضم الطاء أى تطهره (وترجله) أى تمشيطة الشعر و (تنعله) أى تلبسه النعل . فإن قلت هذا بدل
البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور والتأكيده بأكمله يفيد استحبابه في كلها . قلت
هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لشرفها أو بدل الكل من الكل إذ
الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن
تتعلق بجهة فوق أو بجهة تحت أو بالأطراف فجاء لكل منها بمثال . فإن قلت المحبة أمر باطنى فمن
أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم (باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ
متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف . فإن قلت ما وجه لو عدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون
المكان مفعولاً به لا مفعولاً فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائماً مقام الفاعل لأنه المفعول
الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه . قلت
جاء في باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول مالم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن
يكون حكمه حكمه . قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فإن قلت ما وجه تعليقه بهذا الحديث . قلت حيث
خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين
من أمهم . قوله (وما يكره) عطف على هل ينبش . فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف
جاز العطف بينهما . قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضاً في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

- ٤١٩ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤٢٠

مشملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور في الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله (القبر) منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الإنكارى أى أنصلى عند القبر وهو مفيد للكرامة وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز . قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون المشددة و(يحيى) بن سعيد القطان و(هشام) بن عروة والإسناد بعينه أم حبيبة تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله (أم حبيبة) بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح بنت أبي سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و(أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً واسمها هند على الأصح بنت أمية المخزومي هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل . قوله (كنيسة) بفتح الكاف وهى معبد النصرانى و(رأتاهما) بالفتح التثنية وفي بعضها رأيتها بلفظ الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . قوله (قمات) عطف على كان و(بنوا) هو جواب إذا و(أولئك) بكسر الكاف و(الشرار) جمع الشر [ير] كالحيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ
بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَتَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ
الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ

إِذَا لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْكَرَاهَةُ بَلِ الْحَرَمَةُ ، فَلْتِ الْمَذْمُومَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى التَّصْوِيرِ لَا عَلَى الْإِتِّخَاذِ وَلِئِنْ سَلِمْنَا
فَالْمُرَادُ مِنَ التَّرْجُمَةِ اتِّخَاذُ قُبُورِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَعْلُقَهُ بِالْأَوَّلَى
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ لَعْنِ اللَّهِ الْيَهُودَ وَبِالثَّانِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنْ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي الْقُبُورِ
مَشْعُرٌ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَإِنْ قُلْتَ فَيُلْزَمُ حَرَمَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ وَالْمَدْعَى الْكَرَاهَةُ
قُلْتَ إِنْ أُرِيدَ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِنْ أُرِيدَ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ فَتَخْتَصُّ الْمَذْمُومَةُ
بِالتَّصْوِيرِ ، فَإِنْ قُلْتَ التَّصْوِيرُ مَعْصِيَةٌ وَلَا يَصِيرُ الْمُؤْمِنُ بِالْمَعَاصِي كَافِرًا وَشَرَارُ الْخَلْقِ هُمُ الْكَافِرُونَ .
قُلْتَ هُمْ أَيْضًا كُفْرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصُورُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ كَالْأَصْنَامِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ نَهْيٌ عَنْ
إِتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَعَنْ فِعْلِ التَّصَاوِيرِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِاتِّخَاذِهِمُ الْقُبُورَ وَالصُّورَ آلِهَةً . قَوْلُهُ
(عَبْدُ الْوَارِثِ) أَيُّ التَّنَوُّرِ مَرٌّ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ .
(وَأَبُو التَّيَّاحِ) بَفَتْحِ الْمَشَاءِ الْفَوْقَانِيَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْنَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ يَزِيدُ مِنَ الزِّيَادَةِ الضَّبْعِي مَرٌّ
فِي بَابِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمُ وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ بِصُرْيُونٍ . قَوْلُهُ (فِي حَيٍّ) أَيُّ
قَبِيلَةٍ وَ(عَمْرٍو) بِالْوَاوِ وَ(عَوْفٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْفَاءِ وَ(أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ)
وَفِي بَعْضِهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَ(النَّجَّارِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَوْلُهُ
(مُتَقَلِّدِينَ) وَفِي بَعْضِهَا مُتَقَلِّدِي وَالتَّقَلُّدُ جَعَلَ نَجَادَ السِّيفِ عَلَى الْمُنْكَبِ وَ(الرَّاحِلَةَ) الْمَرْكَبَ
مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَ(الرَدَفُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُرْتَدِفُ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ
الرَّاكِبِ ، وَ(الْمَلَأُ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ ، وَبِالْهَمْزِ الْجَمَاعَةُ الْأَشْرَافُ . قَوْلُهُ (أَفْقَى) أَيُّ

بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ
ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ
وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ
فَسَوَّيْتُ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّو النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و (الفناء) بكسر الفاء وبالمدة وفناء الدار ما امتد من جوانبها و (أبو أيوب) هو خالد
الأنصاري تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط و (المرايض) جمع المربض وهو مأوى الغنم
وربوض الغنم مثل بروك الإبل و (يصلى) بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلى . قوله
(أمر) بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و (ثامنونى) أى تبعوني بالثمن
ومعنى (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) الصرف فى سبيل الله وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان
قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال إلا من الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف
إلى الله ، قوله (قبور) بالرفع بدل أو بيان لما أقول و (فصفوا النخل) أى موضع النخل و (عضادتيه)
بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتهما من جانبيه وأعضادهما كل شئ ما يشد حوالبه . قوله
(يرتجزون) الرجز ضرب من الشعر وقدر جز الرجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر
ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالناء متحركة خروجا
عن وزن الشعر . الخطاى: لفظ (خرب) بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون
خرب جمع خربة ككلم وكلمة إلا أن لفظ (فسويت) يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة
مضمومة الحاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبه
مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفه كالقرطة جمع القرط وهى ما انجر فيه السيل
وأكله من الأرض وأين منهما فى الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حذب جمع الحذبة بفتح
المهملة أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع
فيه خروق وأما الخرب فأنما يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا
فى نبش القبور طلباً للبال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَةَ وَهُمْ يَرْجُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٤٢١
الصلاة في
مرايض الغنم

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ

« لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَرِ خِزْيَانَةٍ أَنْ يَصِيَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ » فَهِيَ أَنْ تَدْخُلَ بُيُوتَهُمْ فَكَيْفَ قُبُورُهُمْ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَقَدْ أَبَاحَ دُخُولُهَا عَلَى وَجْهِ الْبُكَاءِ وَأَيْضاً أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِخَفَةِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ بِهَذَا الْمَكَانِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دَفِنَ مَعَهُ غَصَنٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ وَنَبَشُوهُ وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ الْغَصْنَ فَجُوزَ نَبَشُهَا لَطَلَبُ الْمَالِ ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ﴾ وَالْمَرَايِضُ جَمْعُ الْمَرِيضِ بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ مَأْوَى الْغَنَمِ . قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ سَمِعْتُهُ ﴾ مَقُولُ أَبِي التَّيَّاحِ ﴿ بَعْدُ ﴾ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَالْغَرَضُ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا مُطْلَقاً وَثَانِياً مُقَيِّداً بِقَيْدِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْمُطْلَقُ أَوْ تَأَخَّرَ يَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَمَلًا بِالْإِدْلِيلِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ سُلَيْمَانُ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا . قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَنَسٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَرَايِضِ لَمْ يَخْصُ مَكَاناً مِنْ مَكَانٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَرَايِضَهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَبْعَارِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَبْوَالِ وَالْأَبْعَارَ طَاهِرَةٌ ، أَقُولُ لَيْسَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ إِذَا تَعَارَضَا تَقَدَّمَ الْأَصْلُ

باب الصلاة في مواضع الإبل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيّان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

٤٢٢
الصلاة في
موضع الإبل

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرّضت على النار وأنا أصلي **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن

من صلى
أمام النار

٤٢٣

ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر (باب الصلاة في مرائب الإبل) قوله (صدقة) تقدم في باب العلم والعظة بالليل و (سليمان بن حيّان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف (أبو خالد الأحمر) الأزدي الكوفي الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة و (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع وأربعين ومائة و (نافع) هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم . قوله (يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته ، قال ابن بطال : كره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الإبل فقليل السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقرنها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من أرواثها وأبوالها لأن مرائب الغنم كذلك ومن جعل أبواب الإبل طاهرة جعل أبواب الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت ، أقول أو العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع أو كونها مأوى الجن والله أعلم (باب من صلى وقدامه تنور) لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر
عبيد الله بن عمر

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ

٤٢٤

الصلاة
في المقابر

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

بتشديد النون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات . قوله (قال الزهري) تعليق بلفظ الصحيح (والنار) الظاهر أن اللام فيه للعهد أي نار جهنم . قوله (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مرفى باب كفران العشير . قوله (انخسفت) أي انكسفت و (فصل) أي صلاة الكسوف و (أريت) بضم الهمزة أي بصرت النار في الصلاة (وكاليوم) صفة لمصدر محذوف أي رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أي زمانا للنظر فظياعاً مثل اليوم (وقط) بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضي المنقضي ويقال أيضاً فهما قط بضمين وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء (وأفطع) أي أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار . الخطابي : هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر مَنْظَرًا أَفْطَعُ منه . قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شيء . إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار . أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار محفوظة فكذلك الجنة إذ لا قائل بالفرق واعلم أن هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخزوم (باب كراهة الصلاة في المقابر) قوله (يحيى) أي القطان و (عبيد الله) أي ابن عمر العمري المذكور آنفاً . قوله (من صلاتكم) أي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد إلى واحد كقوله تعالى « وجعل الظلمات والنور » وهو إذا كان بمعنى التعبير يتعدى إلى مفعولين كقوله تعالى « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » قوله (لا تتخذوها قبوراً) أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها . الخطابي : وفيه دليل على

الصلاة
في مواضع
الحسف

٤٢٥

باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحُسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِحُسْفِ بَابِلَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لأنصلون فيها فان النوم أخو الموت وأمان أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته أقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخاري من الحديث أن المقابر لا يصلح فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلح فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلاً للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم **(باب الصلاة في مواضع الحسف)** قوله **(بحسف)** أي المكان الذاهب في الأرض **(بابل)** اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى « وما أنزل على الملكين ببابل » قوله **(إسماعيل)** أي المشهور بابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان و **(عبد الله بن دينار)** القرشي مولى عبد الله بن عمر في أمور الإيمان . قوله **(هؤلاء المعذبين)** بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم نمود وأمثالهم . قوله **(لا يصيبكم)** بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قلت لأنهم امتناع الإصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى فحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لأنهم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع

بابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَانًا نَسْكُمُ

الصلاة في
الكنائس

مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا

٤٢٦

تَمَاثِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

ظلم فإن قلت كيف دلالة على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء . وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فإن قلت الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائماً ، قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابي : معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار منازلهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذوطناً لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط وقد تشام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكرأته الصلاة في موضع الخسف أولى لا أن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء . والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد تمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به (باب الصلاة في البيعة) هي بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله (التي فيها الصور) هي صفة للكنائس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكي روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله (محمد) أى ابن سلام البسكندى و(عبد) بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شَرُّ الرُّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ

بَابُ حَدِيثِ أَبِي أَلِيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ٤٢٧
لعن اليهود
والنصارى

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاذَا انْغَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و (أم سلمة) بفتح اللام . قوله (مارية) بالراء . وخفة التختانية
فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود . قلت المشهور
هذا لكن في اللغة الكنيسة أيضاً للنصارى . الجوهرى : الكنيسة والبيعة للنصارى . قوله (أول الرجل
الصالح) شك من الراوى والصالح أعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب
هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها
وبين ما في باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها . قلت التماثيل
حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أكانت] تعبد أم لا
بخلاف النار مثلاً فان عبادتها محرمة أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلاة كما سبق فى باب إذا
صلى فى ثوب له أعلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهنم فإنها
ألهتنى عن صلاتى . وقال كنت أنظر إلى عليها وأخاف أن تفتننى بخلاف غيرها . قال ابن بطال
لامعارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار وما فى هذا الباب كقول عمر إنا لا ندخل كنائسكم فانما
ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك . قوله (نزل) بضم النون وبكسر الزاى

بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٤٢٧
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا ^{طهارة الأرض}
 وَطَهُورًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو ٤٢٨
 الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ
 بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

المخففة . الجوهرى ؛ النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول (والخنيصة) الكساء الأسود
 المربع له علبان (واغتم) أى تسخن يقال غم بومنا فهو غم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله (وهو)
 كذلك (مقول من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ
 يحذر ما صنعوا أى صامقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل
 الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شيهاً بعبادة الأصنام قوله (قاتل الله) القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد
 عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فان قلت لم يخص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت
 لأنهم أسسوا هذا الاتحاد وابتدأوا به فهم أظلم أو لأنهم أشد غلوا فيه (باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) بفتح الطاء . قوله (كافة) أى جميعاً وهو مما يلزمه النصب
 على الحالية واستهجن إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب

أُمِّي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩

نوم المرأة
في المسجد

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحَى مِنْ
الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ خَفَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ
مِنْ سُبُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَفَرَّتْ بِهِ حَدِيَاءٌ وَهُوَ مُلْقٍ فَحَسِبْتُهُ
لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفَفُوا
يَفْتَشُونَ حَتَّى قَتَلُوا قَبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَاءُ فَالْقَتَهُ

التيمم . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على
التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل في عمومها المقابر والمرابض
والكنائس وغيرها (باب نوم المرأة في المسجد) قوله (عبيد) مصغراً وفي بعضها عبيد الله
و (هشام) أي ابن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب نفث المرأة شعرها عند غسل الحيض . قوله
(وليدة) بفتح الواو أي أمة و (الصبية) الجارية و (الوشاح) ينسج من أديم عريضا ويرصع بالجواهر
وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح بالسر ووشاح وأشاح بالضم و (السبور)
جمع السير بفتح السين هو ما يقدر من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور و (الحدياء)
مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالأصل في تصغيرها الحدياء بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو
أدغمت الهمزة في الياء صار حدية وفي بعضها الحدياء بتشديد الياء وبالآلاف فقبل حصلت الآلاف من
إشباع فتحة الياء . وقيل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مراداً بالحادأة . قوله (يفتشون) وفي بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ يَدَيْهِمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَتَهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيَّةٌ
وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَتْ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ
عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ
وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أُنْجَانِي

يفتشوني (وقبلها) بضمين أي فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي أن يقال قبلي . قلت إن جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم إما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله (زعمتم) مفعولاه [محذوفان] إن عدى إلى مفعولين أو مفعول [هـ] محذوف وهو نحو أني أخذته أو أنا صاحبه . قوله (هو ذا هو) فيه وجوه من الإعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر أو تأكيد للأول أولد أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص . قوله (قالت عائشة) والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مؤثناً فهو باعتبار الخيمة و(الحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة . الجوهرى : هو وعاء المنازل والذي في الحديث هو البيت الصغير . قوله (فتحدث) بلفظ المضارع إما من التحديث بمحذوف إحدى التامين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء التفعّل . قلت المذهب السيوى أن المحذوفة هي الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هي الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله (هذا) أي هذا البيت (وبهذا الحديث) أي بهذه القصة . قال ابن بطال : فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للسكن امرأة كانت أو رجلاً وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً لخير أراد الله تعالى به في غير تلك البلدة (والوشاح) خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ

فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ

نَوْمِ الرِّجَالِ
فَالْمَسْجِدِ

عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٤٣٠ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ

٤٣١ لِأَهْلٍ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين (باب نوم الرجل في المسجد) قوله (أبو قلابة) بكسر

القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الإيمان (والرهط) مادون العشرة من الرجال لا يكون

فيهم امرأة (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب (والصفة) موضع وظل

في المسجد يأوى إليه المساكين . قوله (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شهد بدرًا مع المشركين

ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثمائة قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال

سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء

لأماوى لهم . قوله (يحيى) أى القطان والإسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر . قوله

(أعرب) وهى لغة قليلة وفى بعضها عزب وهى اللغة الفصيحة . فان قلت العزب هو الذى لا زوج

له فافائدة لفظ لأهل له . قلت فائدته التوكيد والتعميم لأن الأهل أعم من الزوجة ، قوله (في مسجد)

عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
 ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْسَانَ أَنْظُرَ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
 سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ ٤٣٢
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمرراً لأن التركيب يدل على التكرار
 قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) بإهمال الحاء وبالزاي المدنى لم يكن بالمدينة أفضه منه بعد مالك مات
 سنة أربع وثمانين وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد (وسهل)
 آخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة أباهما (وفاطمة) بنت رسول الله ﷺ
 في باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر في كتاب الوضوء و (على) رضى الله عنه في باب إثم من كذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (ابن عمك) أى زوجها على رضى الله عنه. فان قلت لم اختار
 هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين على. قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما
 شىء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التى بينهما. قوله (فلم يقل) بكسر القاف من القيلولة
 (وأبأتراب) حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير
 إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتسكنى بما يلبسه من الأحوال وكان هو أحب
 السكنى إلى على رضى الله عنه. قال ابن بطال: وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا يتنفع بالمساجد
 فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للغضب بالتسكنى بغير كنيته إذا كان لا يفضبه بل يؤنسه
 وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس يحاول بها ستر العورة

عبد العزيز بن
 أبي حازم

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رَدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي
أَعْنَاقِهِمْ فَفَنَهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ
كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

صلاة القدوم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى فَقَالَ صَلِّ

٤٣٣

قوله (يوسف) هو المروروذى سبق في باب من توضع في الجنابة (وابن فضيل) بضم الفاء وفتح
المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة و (فضيل)
هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى الضبي مرفى باب التستر في الغسل (وأبو حازم) أى سليمان
الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابهة في
الاسماء لأنه وأبو حازم السابق أنفاً كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز
بينهما . قوله (رداء) هو ما يكسو النصف الأعلى (والإزار) ما يكسو النصف الأسفل (وقدر بطوا)
صفة للكساء وحده والعائد للمفعول حذف منه والضمير في (فنها) عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس
أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى الساقين (باب الصلاة إذا
قدم من سفر) قوله (كعب بن مالك) الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم «وعلى
الثلاثة الذين خلفوا» روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة شهد العقبة
مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهمله مرفى
باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و (مسعر) بكسر الميم في باب الوضوء بالمد و (محارب)
بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء وبالموحدة (ابن دثار) بالمهمله المكسورة وبخفة المثناة وبالراء السدوسى

ابن فضيل

كعب بن مالك

رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ ٤٣٤

تحية المسجد

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضى الكوفة . قوله (أراه) بضم الهمزة أى أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوى ووقع فى البين . قوله (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملاً بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فأمر بلالا أن يترنلى أوقية فوزن فأرجح فى الميزان . النووى : وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً (باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) قوله (عامر بن عبد الله بن الزبير) بضم الزاى ابن العوام القرشى المدينى أبو الحارث بالثلثة كان عالماً عابداً مر فى باب إثم من كذب . قوله (عمرو) بالواو (ابن سليم) مصغراً مخففاً (الزرقى) بضم الزاى ثم فتح الراء والقاف الأنصارى المدينى و (أبو قتادة) بفتح القاف الحارث بالثلثة (ابن ربيع) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملتين بالمشددة التحتانية (السلمى) بفتح السين واللام كليهما قال فى جامع الأصول وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (فليركع) أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قات الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزء وإلا فالجزاء لازم الأمر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد . قال ابن

أبو قتادة بن ربيع

باب الحديث في المسجد **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

باب بيان المسجد وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد

بطل : انفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في كل وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم واجب في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له . وقال الطحاوي : من دخل المسجد في أوقات النهي فليس بداخل في أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم (باب الحديث في المسجد) قوله (الملائكة) جمع محلي باللام فيفيد الاستغفار والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم المكان و (ما لم يحدث) أي ينقض وضوؤه . قوله (تقول) هو بيان لقوله تصلي وتفسير له . فإن قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان عليه قال ابن بطل : الحديث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو برأيه ولما لم يكن للحديث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وروى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام ودعائهم لمن قعد في مصلاه إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أخرى بالإجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله « فذلكم الرباط » فعلى كل مؤمن من هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تمحمر
أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً وقال
أبو عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى **حدثنا** علي بن عبد الله **٤٣٧**
قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان
قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه

عنه صفحاً والله الموفق (باب ببيان المسجد) قوله (أبو سعيد) أي الحنذلي مرفى كتاب الإيمان
(والجريد) وهو الذي يجر عنه الخوص وإذا لم يجر يدعى سفاً (والمسجد) إمام معود من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد. قوله (أكن) أمر من الإكنان يقال كننت
الشيء إذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها أكن بضم الهمزة أي قال عمر للبناء غرضي
الإكنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه. قال المالكي فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة
على أن ماضيه أكن، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذفت تخفيفاً على غير
قياس، ويجوز أن يقال كن الناس بضم الكاف على أن يكون من كنه فهو مكنون (وافتن) من الفتنة
وفي بعضها من التفتين. وقوله (يتباهون) بفتح الهاء أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد والسياق يدل
عليه و(إلا قليلاً) بالنصب وجاز [الرفع] من جهة النحو [على] أنه بدل من ضمير الفاعل. قال في شرح
السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا
قليلاً. قوله (لتزخرفنها) بنون التأكيد مع ضمير المذكورين من الزخرفة وهي الزينة، الخطابي:
وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين
وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأتم
تصيرهم إلى مثل حالهم وسيصير أمرهم إلى المראה بالمساجد والمباهاة بتزيينها. قوله (عمده) بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بَنِيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً
وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ
وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ
اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

التعاون
في بناء
المسجد

العين والميم وبضمهما. الجوهرى: العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرى.
بهما قوله تعالى «في عمد ممددة» والخشب مفرداً وجميعاً. قوله «بنيانه» أى حيطانه (وفي عهده)
إما صفة للبيان وإما حال. فان قلت إذا بنى على تلك البيان فكيف زاد في المسجد. قلت لعل المراد
بالبيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها. قوله «القصّة»
بفتح القاف وبالمهملّة الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد قصص داره أى جصصها. قوله
«سقفه» بلفظ الماضى من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمدته (والساج) هو ضرب
من الشجر. قال ابن بطال: ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على أن السنة فى بنية المساجد القصد
وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التى كانت فى أيامه وتمسكه
من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى
عثمان والمال فى زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد
فلم يقصر هو وهر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن عليهما بكرامة النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى أمورهما وإيثار

٤٣٨ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَلَا بَنَّهُ عَلِيٌّ أَنْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْتَمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي
 حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
 فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعِمَارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عِمَارُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلغة منها (باب التعاون في بناء المسجد) قوله (عبد العزيز بن مختار) بضم الميم وسكون
 المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصري الأنصاري و(خالد الحذاء وعكرمة)
 تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب . قوله (لابنه) أي عبد الله
 ابن عباس و(أبي سعيد) أي الخدرى . قوله (حائط) أي بستان وسمى به لأنه لا سقف له
 و(فاحتبى) بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقه بعمامته
 وقديحتبى يديه (وأنشأ) بمعنى طفق و(عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من
 الإسلام قوله (فينفض) وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض و(ويح عمار) هو ينصب الحاء
 لا غير الجوهري: كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك أن
 تقول ويحاً لزيد وويل له فتنصبهما يا ضمار فعل وأن تقول ويحك ويح زيد وويلك وويل زيد
 بالإضافة فتنصب أيضاً يا ضمار الفعل . قوله (الفتنة الباغية) وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام
 بتأويل باطل ظناً وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله (إلى الجنة) أي إلى سبيلها وهي الطاعة
 كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار
 فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة وإن كان في الواقع
 دعاء إلى النار وهم يجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لم نحملة على ما ثبت أن علياً رضى

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عِمَارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

بَابُ **الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد** **حدثنا** **٤٣٩**

الاستعانة
بالصناع

قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مَرِيٍّ غُلَامًا النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَقْوَادًا أَجْلِسُ

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تقتله المنة الباغية يأباه لأنهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجراب لا غير . قال ابن بطلان : هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم على رضى الله عنه عماراً يدعوهم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفي الحديث أن التعاون في بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مآثمه ومثل ذلك حفر الآبار وتحييس الأموال التي يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن يتهيا للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لأنه عليه السلام أخبر بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل على أنه لا يدري أحد في الفتنة أم أجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرموس عند إظهار جده في فعل الخير والدعاء له **(باب الاستعانة بالنجار)** قوله **(الصناع)** بلفظ الجمع **(والمسجد)** إما عطف على المنبر أو على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله **(أبو حازم)** بالمهمله وبالزاي أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد . قوله **(مرى)** هو أفصح من أمرى لأنه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالوحدة وبالقف **(أعواداً)** أى منبراً مريباً منها **(يعمل)** مجزوم بأنه جواب الأمر **(أجلس)** مرفوع . فإن قلت الأمر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا ، وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون في مثله والأصح عدمه وذلك كقوله عليه السلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فإن قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ٤٤٠
 أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا
 قَالَ إِن شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمَنْبِرَ

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ٤٤١
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناعات والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقي يعلم منه وإما أنه أراد
 أن يلحق إليه ما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه . وقوله (خلاد) بفتح
 المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة إذا قدم من سفرو (عبد الواحد) بالمهملتين
 و (أبو ه) هو أيمن بفتح الهمة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المسكي القرشي المخزومي
 قوله (ألا) هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف
 التحضيض . وقوله (إن شئت) جزاؤه محذوف أي عملت وفي بعضها إن شئت فعلت فلا حذف
 و (فعملت) أي المرأة . فإن قلت العامل هو الغلام لا المرأة . قلت لما كانت هي الأمرة أسند
 إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فإن قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك
 من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالغلام في نجارته المنبر . قال ابن بطال : فإن قلت الحديثان
 متخالفان فإن حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفي
 حديث جابر أن المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة
 فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها لإتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن
 أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً
 أي منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه
 أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير (باب من بنى مسجداً) قوله (يحيى بن سليمان)
 الجمع في باب كتابة العلم و (ابن وهب) هو عبادة في باب من يرد الله في به خيراً و (عمرو)

عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِي أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ
 بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بِكَيْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين و(بكير) مصغراً مخففاً ابن
 عبد الله الأشج المدني خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و(عاصم)
 هو الأوسى الأنصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و(عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني
 بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة أم المؤمنين . قوله (عند قول الناس فيه)
 وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة . قوله
 (أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على فعله و(بنى الله له) هو جزاء الشرط ولفظ (قال بكير)
 إلى وجه الله (إدراج من عمر ووقع في البين معترضة ولفظ ينبغى على تقدير ثبوته في كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى ، والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص
 بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضاً ، قلت عام لهما . فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقي
 والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع ، قلت لا امتناع فيه عند الشافعي وأما عند غيره فيحمل على
 معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ، فان قلت ما قولك في إسناد البناء
 إلى الله تعالى ، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً . فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد
 بمثله ، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هي بحسب السكينة
 والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يبدل على نفي الزيادة أو أن المقصود منه بيان
 المماثلة في أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره . قال النووي : يحتمل أن يكون
 معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها وأنها مما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
 على بيوت الدنيا . وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٤٤٢
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لَعَمْرُو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ
 فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا
 الْمَرْوَرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ٤٤٣

باب الْمَرْوَرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ٤٤٣
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ » وحسبك بهذا شرفاً لها وقد تفضل الله على بانيتها بأن يبني له قصراً في الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل (باب يأخذ بنصول النبل) الجوهرى: النصل نصل السهم والسيوف والرمح والجمع نصول ونصال و(النبل) بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله (سفيان) أى ابن عيينة و(عمر) أى ابن دينار تقدم فى باب كتابة العلم . قوله (أمسك) من باب الأفعال . فإن قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته . قلت سكوته يدل عرفاً على التصديق أو أنه مختصر من الحديث الذى هو دال عليه . قال ابن بطال : فإن قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم ينقل أن عمرأ قال نعم . قلنا ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما فى أوقات الصلاة غشى عليه السلام أن يؤذى بها أحد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يحوز فيه إدخال السلاح (باب المرور فى المسجد) قوله (موسى) أى التبوذكى مر فى كتاب الوحي و(عبد الواحد) بن زياد بالتحانية الخفيفة فى باب الجهاد من الإيمان و(أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه يريد بالموحدة المضمومة وسكون التحانية و(أبو بردة) الثانى اسمه عامر والثانى جد الأول ابن أبى موسى الأشعرى وكأنه قال سمعت جدى أنه روى عن أبيه أبى موسى وتقدموا فى (باب أى الاسلام أفضل) . قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك من الراوى . فإن قلت النبل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ
عَلَى نَصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

باب الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ **صَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ
سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

٤٤٤
الشَّعْرِ
فِي الْمَسْجِدِ

ليس بمروراً به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أي مر مصاحباً للنبل
وأما الباء التي في بزيد فهي للالتصاق . قوله (على نصالها) فإن قلت الأخذ لا يعدي بعلى فما وجهه
قلت ضمن معنى الاستعلاء للبالغ . قوله (لا يعقر) أي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً
إلى أنه جواب الأمر . فإن قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله
فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدماً على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد
أي لا يعقر بيده أي باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أي لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ
أي لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فإن قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين .
قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الأول فيه ذكر المرور وحيث
كان في الثاني بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً بآقي الكلام عليه وإما لأن شيخه قتبية
ذكر الحديث في معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في بيان معرض حكم المرور
فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لأجله وإما لغير ذلك والله أعلم (باب الشعر في المسجد)
وفي بعضها إنشاد الشعر في المسجد . قوله (أبو اليمان) بخفه النون (والحكم) بفتح الكاف
و (أبو سلة) بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي و (حسان) منصراً وغير منصرف
بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس (بن ثابت) بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصاري
المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الإسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين . الجوهري : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه ففشدأى تذكر . قوله ﴿ أجب ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالة عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أى أجب دافعاً عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت أهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فغير حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للهابة وتقوية لداعى الأمور كما قال تعالى « فإذا عزمت فتوكل على الله » وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيدى ﴾ التأيد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أى جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أو مصدراً الظاهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس في حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً في المسجد قلنا ذكره البخارى في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشديه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاب به المشركين واختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر بما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الحنا والزور والشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشغلاً به . النووي : ويستحب إذا كان في مباح الإسلام وأهله أو في هجم الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الاتصاف من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا تبدأ المشركين بالسب والهجم مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله »

٤٤٤
أصحاب
الحراب
في المسجد

بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حِجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ

الآية . ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به فكيف أذا هم أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كان دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناها اللغوي (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب جمع الحربة نحو الفصاع والقصعة . قوله (لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت و (الحبشة) جنس من السودان و (اللعب) بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت أحوالا . قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة الخوارزمي مر في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يَحْتَمِلُ التعليق والذي زاده هو لفظ بحراهم و (ابن وهب) هو عبد الله . فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه لما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً بصورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتتفرغ لهم لتضبط

٤٤٥

ذكر البيع
على المنبر

بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ
تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ
أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتُهَا وَيَكُونُ
الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَتْبَاعُهَا
فَأَعْتَقَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ

السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله. أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال وجوب استتارهن عنهن وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) وفي بعضها والمسجد. فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفا [أن] فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء. قلت عمله عكس ما عمل بقوله تعالى «لا تملكونكم في جذوع النخل» أو هو من باب «علقتها تبناً وماء بارداً» قوله (علي) أي ابن المديني و (سفيان) أي ابن عيينة و (يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم بفتحة المدنية عبد الرحمن الأنصاري المدني وكان ابن المديني يفخم أمرها. وقال هي إحدى الثقات العلاء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح. قوله (بريرة) بفتح الموحدة وبالراء المكسرة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب. قوله (في كتابتها) فان قلت السؤال يعنى بعن قال تعالى «يسألونك عن الأنفال» قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أي يستعطيها في أمر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر. قوله (فقالت) أي عائشة (إن شئت) بكسر التاء خطاباً لبريرة (وأعطيت) بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك و (الولاء) بفتح الواو. قوله (ما بقي) أي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاباً لعائشة وكذا أعتقها. قوله (ذكرته) بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغية كأن

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ
أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يُحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يُحْيَى
عَنْ عُمَرَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يُحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحككت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية
عائشة عن نفسها . قوله (مرة) أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد (وما بال) أى ما حال
(وليس) أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط .
قوله (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ (مائة) للبالغة فى الكثرة لا أن
هذا العدد بعينه هو المراد . قوله (أن بريرة) يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو
مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله (على) أى ابن المدينى و(يحيى) أى القطان و(عبد الوهاب)
أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و(يحيى) أى الأنصارى و(جعفر بن عون)
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الإيمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول
ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقتين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها
بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له .
الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز
أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بامشرط له من العتق عند الأداء
ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقاتها أن يبيعه على
أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء
إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط بشرط فى بيع يكون قادحاً
فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى
نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى
الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن اعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمَنْبَرِ

٤٤٦

التقاضي
في المسجد

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح أو أحكامه سواء ذكر في القرآن أم السنة . فان قلت ما وجه دلالة على ما عقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووي . احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للاعتقال للاستخدام وأجاب من لم يجوز به بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولا لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للبلقيط على اللقيط خلافاً لإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزدوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤاخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له وغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقييده وفوائد أخرى (باب التقاضي والملازمة في المسجد) قوله (عثمان بن عمر) بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و (كعب) هو ابن مالك الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأُزيل فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له ثمانون حديثاً للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى . قوله (ابن أبي حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهرى : حدرد اسم رجل ولم يحىء على فعل مكرر العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الأسلمى توفي سنة إحدى وسبعين (و تقاضى) أى طالب وهو متعد إلى مفعول

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعِ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

كنس المسجد

٤٤٧

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ حَدَّثَنَا

سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

واحد وهو ابن و (دينياً) منصوب بنزع الخافض أى بدين و (في المسجد) متعلق بتقاضى
و (أصواتهما) هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار أنواع
الصوت قوله (سجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر و (ليلك) تثنية اللب وهو الانابة وهو
مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثاني التثنية للتأكيد والتكرار ومعناه لباً بعد لب أى
أنا مقبم على طاعتك . قوله (الشطر) هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه
(وقم) خطاب لابن أبي حنيفة . قال ابن بطال : فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الخوض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحاً وفيه الحكم عليه
بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فأقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح
باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة
إلا أنه ﷺ لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه . النووي : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق
والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة
والاعتماد عليها . أقول وفيه أسبال الستر عند الحجرة (باب كنس المسجد) والخرق جمع الخرقعة
و (القذى) الجوهرى : القذى في العين والشراب ما يسقط فيه و (العيدان) الأخشاب جمع
العود . قوله (ثابت) أى البناني (وأبو رافع) بالغاء هو نافع بضم النون وفتح الغاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ
 قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

٤٤٨
 تحريم التجارة
 في المسجد

الصائغ تقدم في باب عرق الجنب . قوله (يقم) أى يكفئس قمت البيت إذا كنسته و (عنه) أى عن
 حاله ومفعول سأل محذوف أى سأل الناس عنه و (أفلا كنتم) لا بد من مقدر بعد الهمزة أى أذنتم
 أفلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلى عليه والظاهر أن الشك في أنه رجل أو امرأة من أبي رافع أو
 أبي هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع
 بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الخض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه
 بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وفيه
 خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصدوق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على
 من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنازة الصالحين وفيه جواز
 الصلاة في المقبرة . أقول وفيه ندية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر
 والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام
 بالموت وأنه لا يجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)
 ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة . قوله (أبو حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن
 ميمون السكرى مر في باب نفث اليمين في الغسل . قوله (الآيات) أى قوله تعالى الذين يأكلون
 الربا إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالالف وأجاز الكوفيون
 كتابته بالياء بسبب الكسرة في أوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو
 لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلوهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز
 كتابته بالالف وبالواو والياء . قوله (تجارة الخمر) أى بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعى
 نجاستها قال القاضى عياض تحريم الخمر في سورة المسائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ
عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

بابُ الخدم للمسجد وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا

لِلْمَسَاجِدِ تَخْدُمُهَا **حديثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ٤٤٩
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً
فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِه

أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّهْيُ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْبِرَ بِتَحْرِيمِ التِّجَارَةِ حِينَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ثُمَّ أَخْبِرَ
بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الرِّبَا تَوْكِيدًا وَمِبَالِغَةً فِي إِشَاعَتِهِ وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بُلْغُهُ
تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا كَانَ
لِلصَّلَاةِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى [كَانَ] مَنَازِلُهَا عَنْ ذِكْرِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ فَلِهَذَا كَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَهَا فِي الْمَسْجِدِ دَلَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْأَقْدَارِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ النِّهْيِ وَالْمَنْعِ مِنْهَا
(بَابُ الْخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ) هُوَ جَمْعُ الْخَادِمِ . قَوْلُهُ (تَعْنِي) بِلَفْظِ الْمُؤَنَّثِ الْغَائِبِ لِأَنَّ ضَمِيرَهُ رَاجِعٌ إِلَى
حَنَّةَ أُمِّ مَرْيَمَ وَ(تَخْدُمُهُ) أَيْ الْمَسْجِدَ وَفِي بَعْضِهَا تَخْدُمُهَا أَيْ الْمَسَاجِدَ أَوْ الصَّخْرَةَ أَوْ الْبَقْعَةَ أَوْ الْأَرْضَ
الْمُقَدَّسَةَ أَوْ الْمُبَارَكَةَ . قَالَ فِي الْكَشَافِ مُحَرَّرًا أَيْ مَعْتَقًا لَخُدْمَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ . قَوْلُهُ (أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ)
بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ أَبُو يَحْيَى وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ اخْتِصَارًا مَاتَ
سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ (وَحَمَادٌ) أَيْ ابْنُ زَيْدٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
قَوْلُهُ (وَلَا أَرَاهُ) بِضَمِّ الِهْمْزَةِ أَيْ لَا أَظُنُّهُ وَهَذَا كَلَامُ أَبِي رَافِعٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَاهِرًا . قَوْلُهُ (فَذَكَرَ)
أَيْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَفْظُ (أَنَّهُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ إِلَّا الصَّلَاةُ وَأَنْ يَرَادَ

أحمد بن واقد
الحراني

٢٥٠

ربط الأسير
في المسجد

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ
أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي
سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رُوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا

أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها فالمدكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس
المسجد والله أعلم (باب الأسير والغريم) . الجوهرى (أسره) أى شده بالإسار وهو
القد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدون به بالقد فسمى أسيراً وإن لم يشد به و (الغريم) هو الذى
عليه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذى له الدين . قوله (إسحق) أى ابن راهوية تقدم في كتاب
العلم و (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و (محمد بن جعفر)
أى المشهور بعنبر فى باب ظلم دون ظلم و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة النحائية أبو الحارث
فى باب غسل الأعقاب . قوله (عفريتاً) بكسر العين وهو المبالغ من كل شئ . والجن هو خلاف
الأنس وسمى بذلك لاجتماعه أى لاستناره و (تفلت) أى تعرض فلته أى فجأة وهو فعل ماض من
التفلت (والبارحة) أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة
و (السارية) الأسطوانة و (تصبحوا) أى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لا تحتاج إلى خبر و (كلكم)
بالرفع تأكيد للضمير المرفوع . قوله (رب هبلى) نظم القرآن (رب اغفرلى وهبلى) ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد أنه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب
أصول الدين أو بحسب المماثلة فى النبوة . قوله (خاسئاً) أى مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ
(قال روح) أن يبين أن هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى الحديث ابن جعفر .
فإن قلت هذا تعليق للبخارى منه أو هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فإن

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريح
 ٤٥١ يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال

الاغتسال
 لمن يلم

قلت كيف وجه دلالة على ربط الغريم قلت بالقياس على الأسير. قال الخطابي: العفريت المارد
 الحديث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن
 لطف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم» فإن ذلك
 حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعينوا به من
 شرهم ويطلبوا الأمان من غائلهم ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده
 بخلاف ذلك. أقول لأحاجة إلى هذا التأويل في الآية إذ ليس فيها ما يبنى رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد
 منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير
 ذلك الوقت. قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل
 نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم. قال ابن بطال: رؤيته عليه السلام
 للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستائة جناح ورأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسسه لأن الأجسام ممكن القدرة
 عليها ولكنه ألقى في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما
 أراد سليمان الانفراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس
 فلا يمكن منه ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره عليه السلام لقوله تعالى «إنه يراكم» الآية
 ولكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كما تشكل للذي طعنه الأنصاري حين وجده في
 بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جنأ قد
 أسلموا **(باب الاغتسال إذا أسلم)** قوله **(شريح)** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية
 وبالمهمل ابن الحارث الكندي كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين. قال
 المالكي في لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم وأن يحبس بدل
 اشتغال ثم حذف الباء كما حذف من قول الشاعر: أمرتك الخير. والثاني أن يريد كان يأمره أن يحبس
 فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هي بمعنى مع. قوله **(عبد الله)** أي التيسري

شريح
 ابن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ بُحْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْتَسَلَّ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

بَابُ الْخِيَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلرَّضَى وَغَيْرِهِمْ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ ٤٥٢
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

الخيمة
في المسجد

و (الليث) أي الفهمي و (سعيد) أي المقبري تقدموا . قوله (خيلا) أي فرسانا (قبل) بكسر القاف الجهة والمقابل (ونجد) هي الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم (ابن أثال) بالهمزة المفتوحة وخفة المثناة وباللام . قوله (نجل) بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء الجوهري : استنجل الموضع أي كثربه النجل وهو الماء يظهر من الأرض وفي بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللإمام في حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منأ عليه أو الفداء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : أوجب أحمد الغسل على من أسلم . قال الشافعي أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصراني فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقليل معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فأبيح له الصلاة من غير وضوء . قلت إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ . وجب عليه أن يتوضأ للصلاة . قال وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أسلم بالغسل (باب الخيمة في المسجد) قوله (زكريا) مقصورا وممدودا و (عبد الله بن ممر) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق في باب

سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً
فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ
إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ
فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا قَمَاتَ فِيهَا

بَابُ إِدْخَالِ الْبُعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

إدخال البعير
في المسجد

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا، وَلَا تَرَابًا. قوله (سعد) هو ابن معاذ الأنصاري الأوسي سيد الأوس أبو عمرو
كان من أعظم الناس بركة في الإسلام ومن أنفعهم لقومه. وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدمه
لما رأوا منزلته قال الشاعر:

سعد بن معاذ

فما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

قوله (الأكحل) عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل و (لم يرعهم) بضم الراء وجرم
العين المهملة من الروع وهو الفرع يقال رعت فلاناً وروعه فارتاع أى أفزعته ففرع أى فلم يفزعهم
إلا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل و (بنو غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من
كنانة رهط أبي ذر الغفاري. قوله (من قبلكم) بكسر القاف أى جهتكم و (يغدو) بالغين
والذال المعجمتين. الجوهرى: غذا الماء أى سال والعرق يغدو غدواً أى يسيل دماً و (جرحه) فاعل و (دماً) تمييز والضمير في فيها راجع إلى الخيمة أو إلى الجراحة التى ألجرح بمعناها وفي بعضها
بدل فيها منها. الخطاى: غذا الجرح أى سال ودام سيلانه والروع هو إعظامك الشيء وإكباره
فترتاع والمعنى أنهم بينما هم في حال وطمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له. قال ابن
بطال: فيه جواز سكنى المسجد للعدو. وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة
مريض يزوره عن بهمه أمره أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه، وفيه
أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ولو كان فرضاً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح أن
يسكن في المسجد (باب إدخال البعير في المسجد) والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس

٤٥٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي
 مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ
 إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ

٤٥٤ **بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي**
 رَوَاهُ الْمُؤَنَّنُ

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله (محمد) أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون
 والفاء يعرف بيتهم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام و (سلمة) بفتح اللام في
 الكلمتين و (أم سلمة) هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله (أنى أشتكى)
 هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرته عنه
 بسوء فعله بك . قوله (فطفت) أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم
 للكعبة شرفها الله تعالى وعظمها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب . قلت معناه أنه
 كان يصلى منتحياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و (بالطور) أى بسورة الطور ولعلها لم
 تذكر و اوالقسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التي
 يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو
 قول مالك . وفيه أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال
 وكذلك ينبغي أن يخرج النساء إلى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن
 الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله
 (محمد بن المثني) بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الإيمان و (معاذ) بضم الميم في باب
 من خص بالعلم قوماً . قوله (مظلمة) بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل
 بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاءت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى . الزخشرى :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٥

الخوخة في
المسجد

أضياء إما متدد بمعنى نور وإما غير متدد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متدد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً . قوله (بين أيديهما) أي قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة [ة] لازماً ومفعول به إن كان متعدياً . قوله (منهما) أي من الرجلين و (واحد) أي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصاري كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد ، مصغر أسد ، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعني عباداً وأسيداً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وأنه صلى الله عليه وسلم خص في الآيات بمالم يخص به من كان قبله كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخاري يصلح له أن يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) يشير إلى أن الآية عامة في معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة (في بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله في تلك المساجد نوراً في قلوبهم وفي جميع أعضائهم وبين أيديهم وخلفهم في الدنيا والآخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في بمشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» لجعل لهما منه في الدنيا ليزدادوا إيماناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنوا أن ذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهاناً له عليه السلام على صدق ما وعده به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التي أذن الله أن ترفع (باب الخوخة) بفتح المعجمة هي الباب الصغير . الجوهري : هي كوة في الجدار

عباد بن بشر

فَلْيَحْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يَسْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ

تؤدي إلى الضوء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و (فليح) بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغراً تقدماً في أول كتاب العلم (وأبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة و (بسر) بسكون المهملة أبو سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع في بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد وفي بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر . قال الغساني في كتابه التقييد إن البخاري حكم بخطئه على ما نقل عنه الفربري . وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب أبي بكر الصديق قوله (عنده) أي عند الله وهو الآخرة و (يبكى) من باب الأفعال (وإن يكن) شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق (وإن) هو بمعنى إذو في بعضها أن بفتح الهمزة . فإن قلت فلم جزم . قلت قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم إن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين ترع للوقوف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله ، قوله (هو العبد) أي المخير (وكان أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقتة عن الدنيا فبكى حزناً على فراقه ، وإنما قال عليه السلام عبداً على سبيل الإيهام ليظهر

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ
 أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ
 الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله (أمن الناس) أى أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنعة لأنه أذى مبطل للثواب . قوله (خليلاً) الزمخشري : الخليل المخال وهو الذى يخالفك أى يوافقك فى خلافك أو يسارك فى طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك أو يداخلك خلال منازلك وحجبك ، وقيل أصل الخلطة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه ، وقال ابن فورك الخلطة صفاء المودة بتخلل الأسرار ، وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا ممنوع لامتناع ذلك أو لو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ونحو ذلك ، فإن قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] فى حكم ذلك . قوله (ولكن أخوة الإسلام) وفى بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استئصال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الأصلي قال المالكي والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع ، فإن قلت أخوة مبتدأ فما خبره ؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل ، فإن قلت ما الفرق بين الخلطة والمودة حيث نفي الأولى وأثبت الثانية ؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلطة حيث قال خلة الإسلام . الجوهرى : الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلطة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص وأثبت العام ، فإن قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفصيل المودة على الخلطة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل ، فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية مما قبله ومما بعده ، ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة وما ذاك إلا بحسب تفاوتهم في إعلام كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله ﴿ لا يبقين ﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجحول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فإن قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الإبقاء فكأنه قال لا تبقى حتى لا يبقى وهو مثل لا أرينك هنا أى لا تقعد عندي حتى لا أراك . قوله ﴿ إلا سد ﴾ . فإن قلت الفعل وقع هنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى أولاً والمستثنى منه ثانياً أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطابي : لفظ ﴿ أمن ﴾ معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استئابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنه فإن المنه تفيد الصنعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنه له على جميع الأمة وأما الذى نفي من الخلقة بقوله ﴿ لا تأخذت ﴾ هو الانقطاع إلى محبته والانتبات إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الإسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفي أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم في إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة فقاموا عليها سائر الأمور . النووي : معنى ﴿ لو كنت متخذاً ﴾ أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوغات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهم مؤثم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال في الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة ، وفيه الحظ على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعوته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الإمامة فيخرج من بيته إلى المسجد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخَرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمَدَ
 اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
 خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سَدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل
 فوق الصديق والآخر . قال ووقع في الحديث خلة الاسلام أى بدون الهمزة ولا أعرف معناه (١) . قوله
 (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و (وهب بن جرير) بفتح الواو
 والجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و (أبو جرير) هو ابن حازم بالمهملة
 وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرية من ثقات المسلمين ولما اختلط
 حجه أولاده و (يعلى) بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما (ابن حكيم) بفتح المهملة وبالكاف
 الثقفي المسكن سكن البصرة مات بالشام . قوله (حمد الله) أى على وجود الكمال و (وأثنى عليه)
 أى على عدم النقصان و (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي أسلم يوم
 الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون
 صحابيون إلا هو . فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس
 قلت الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المنى هو الأفضلية لا المساواة
 قوله (خليل) هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء . الجوهرى : الخلة الخليل و (سدوا) بضم
 السين والdal ، فإن قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو قحافة

(١) تقدم في الحديث السابق مبحث الكلام عليها ، وأن الهمزة حذفت ونقلت حركتها إلى التون الساكنة قبلها .

الأبواب
للمساجد

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد . قال أبو عبد الله وقال لي
عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة
يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوها ^(١) حدثنا أبو النعمان وقتيبة
قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة
ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي نواحيه

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي
الحديث جواز الخطبة قاعداً (باب الأبواب والغلق) بتحريك اللام المغلق وهو ما يغلّق به الباب
قوله (عبد الله) أي ابن محمد الجعفي و(سفيان) أي ابن عيينة و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة
وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ولفظ قال لي أحط درجة من حدثني وأخبرني لأنه
قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لأعلى النقل والتحمل . قوله (لو رأيت) جزاؤه محذوف
أي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لوللتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله (أبو النعمان) بضم النون
وسكون المهملة مرفي آخر كتاب الإيمان و(أيوب) هو السخيتاني و(عثمان) بن طلحة العبدي
الحجبي أسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بفتح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوها يعني المفتاح بآل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و(بلال) تقدم في باب
عظة الإمام النساء و(أسامة) في باب إسباغ الوضوء . قوله (فسألت) أي عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة و(في أي نواحيه) في بعضها في أي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

(١) هكذا هو في الأصول المطبوعة التي معي ، وفي العبارة تحريف ولعل الصواب أن يكون (لو رأيت مساجد بني العباس وأبوها)
يريد المساجد التي أحدثت في الدولة العباسية ، أولها كانت هناك مساجد تنسب إلى ابن عباس والأول أوجع (عبد الله الصاوي)

قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدِجَاءِ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٤٥٨
دخول المشرك
المسجد

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

٤٨٩
رفع الصوت
في المساجد

و(الأسطواتين) هو ثنية الأسطوانة بضم الهمزة وهو أفعواله وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة، قوله (فذهب على) أي فات مني سؤال الكمية. قال ابن بطال: اتخذوا أبواب المساجد واجبا لئلا يصرخوا عن مكان الريب وتزعم عما لا يصلح فيها، قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم منه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فثلاثا يتوهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه. وفيه أن للامام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن أعين الناس وأما غلق الباب فثلاثا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة، أقول ولثلاثا يزدحم الناس (باب دخول المشرك المسجد) تقدم معنى الحديث وأحكامه في باب الاغتسال إذا أسلم وكذا تصحيح أسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا أصلا لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله» ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد، وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره (باب رفع الصوت) قوله الجعفي بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفاً باللام وغير معرف ويقال له الجعدي بفتح الجيم

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَّنِي رَجُلٌ فَظَرْتُ فَإِذَا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَتَنِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَتَمَّا أَوْ مِنْ أَيْنَ
أَتَمَّا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ
أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٦٠
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وسكون المهملة و (السائب) بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة (ابن يزيد) من الزيادة تقدما في
باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة
يزيد بن الزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي
المدني ابن أخي السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً . قوله (خصبني) الجوهرى : حصبت
الرجل أحصيه بالكسر أى رميته بالحصباء و (عمر) مبتدأ وخبره محذوف أى حاصب أو واقف و (من)
أهل الطائف أى من بلاد ثقيف . قوله (ترفعان) هو استئناف كأنهما قالوا لم توجعنا قال لأنكما
ترفعان أصواتكما . قال المالكي المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز لإفراده نحواً كات رأس
شائين وجمعه أجود نحو « فقد صفت قلوبكما » فالثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه
قالا كثر مجيئه بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كإي
« يعذبان في قبورهما » قوله (أحمد) قال الغساني . قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا أحمد
ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن
عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحداً منهما . وقال الكلاباذي : قال ابن منده الأصفهاني كل ما قال
البخاري في الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصري ، قوله (ابن وهب) أى عبد الله مر في باب
« من برد الله به خير أئفقه » وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضى والملازمة في
المسجد ، قال ابن بطال : قال بعضهم أما إنكار عمر فلا تتم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من
اللفظ الذى لا يجوز في المسجد وإنما سألها من أين أتيا ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن
رفع الصوت في المسجد باللفظ فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ يَدَهُ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ

٤٦١ **بَابُ الْخَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ حَرْشًا مُسَدَّدًا** قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِالْجُمْلِ وَأَمَّا ارْتِفَاعُ صَوْتِ كَعْبٍ وَابْنِ أَبِي حَدَرٍ فَانَمَا كَانَ فِي طَلَبِ حَقِّ وَاجِبٍ فَلَمْ يَنْسَ الْنَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ مَرَرْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ الصَّوْتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ فِيهِ فَقَالَ دَعَهُمْ فَانْهَمُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا هَذَا . الْخَطَّابِيُّ : إِنْ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْمُتَخَصِّمِينَ مِنْ كَلَامٍ غَلِيظٍ وَتَشَاجُرٍ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَانْهَاجُوا بِتَجَاوُزِهِ وَإِنْ لَحَا كَمْ أَنْ يَرَاوِدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْمَصَالِحَةِ كَمَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيَفْصِلَ الْحُكْمَ فِيهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ مَا وَقَعَ الصَّلَاحُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ بِتَعْجِيلِهِ لَهُ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الصَّلَاحِ حُطٌّ فَلَا يَفْسُدُ الصَّلَاحُ إِنْ تَأَخَّرَ أَدَاؤُهُ وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْبَيْعِ فَلَا يَحُوزُ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ فِيهِ عَنْ مَقَامِ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْثَأْ بِكَالِ . (بَابُ الْخَلْقِ) بِفَتْحِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : حَلْقَةُ الْقَوْمِ جَمْعُهَا الْخَلْقُ أَيْ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْجَمْعُ حَلْقٌ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ وَحِكْيٍ يُونُسَ حَلْقَةٌ فِي الْوَاحِدِ بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعُ حَلْقٌ وَحَلَقَاتٌ . قَوْلُهُ (بَشَرٌ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُنْفِطَةِ (ابْنُ الْمُفَضَّلِ) بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ مَرْفُوعًا فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَبِّ مَبْلَغٍ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ
صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ٤٦٢
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ
بِوَاحِدَةٍ تَوْتَرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٦٣
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

أَوْعَى وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الإبل . قوله (ما ترى) يحتمل أن يكون من
الرأى أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ما حكمك إذا العالم يحكم بعلمه
شرعاً وعادة و (مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى
تأكيد للأول . قوله (فأوترت) أى تلك الواحدة للصلى صلاته و (أنه) أى ابن عمرو (أمر به)
أى بالجمل أو بالوتر . قوله (توتر) أى الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفى بعضها مرفوع
استثناً وإسناد الإيتار إلى الصلاة إسناد مجازى إذا الحقيقة الشخص موتر . قوله (الوليد) بفتح الواو
وكسر اللام (ابن كثير) بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة
عالماً بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و (عُبَيْدُ اللَّهِ) مصغراً (بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب
روى عن أبيه . وقال بلفظ (حدثهم) إذ لم يكن هو منفرداً عند التحديث به (وهو) أى الرجل أو النبى أو

قَالَ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةً نَفَرًا قَبْلَ
 اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
 فُرْجَةَ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ
 فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

٤٦٤
 الاستغناء
 في المسجد

النداء والثاني أقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا . قوله (أبامرة) بضم الميم وشدة الراء و (عقيل) بفتح
 المهملة وكسر القاف و (أبو واقد) بالقاف المكسورة وبالمهملة و (الليثي) بفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع أبحاث شريفة في الحديث في علوم متعددة
 فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أما دلالة الحديث الثالث
 عليها فظاهره [لا] سيما [أن] في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة وأما الأولان
 فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة
 بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة بما ذكر
 في الباب . قال ابن بطال : شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ
 وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له
 أن يجاوب من سألته ولا يضرب ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما
 في الصلاة وصف القتال ، وفيه أن النزاحم بين يدي العالم من أعمال البر وأن الأدب أن يجلس المرء
 حيث انتهى به المجلس ولا يقيم أحداً وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه وفيه مدح الحياة
 والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد (باب الاستغناء

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

المسجد
في الطريق

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ
الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ٤٦٥
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

في المسجد . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (عمه) هو عبد الله بن زيد المازني تقدماً
في باب لا يتوضأ من الشك . قوله (مستلقياً) حال من رسول الله و (واضعاً) أيضاً حال منه
فهما حالان مترادفان ، أو واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان . قوله (وعن
ابن شهاب) يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلاً تحت الاسناد السابق أى عن مالك عن
ابن شهاب وذلك أى المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابي : فيه بيان جواز هذا الفعل
ودلالة أن خبر النهى عنه إما مفسوخ وإما أن يكون علة النهى عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك
فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابس إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها
عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع
على الوجه فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغيضها الله تعالى . قال ابن بطال : روى جابر عن
النبي ﷺ أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب إلى
أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما
الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ (باب المسجد يكون في الطريق) (الحسن) أى البصرى
(وأيوب) أى السخيتاني (ومالك) أى الإمام المشهور . قوله (أخبرني) في بعضها فأخبرني بالفاء
فإن قلت ماهذه الفاء . قلت للمطف على مقدر كأن ابن شهاب قال أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني
عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ

المعلاة
في السوق

(لم أعقل) أي لم أعرف و(أبوى) المراد به الأب والأم فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها أبواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الإسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصافلم يقلبوها ياء في الجرو والنصب . قوله (يدنينان) أي يتدينان بدين الإسلام . فان قلت ما وجه نصب الدين ؟ قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولاً به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع . قوله (بدا لأبي بكر في هذا الأمر) الجوهرى: بدا له في الأمر بداء أي نشأله فيه رأى وبدا الأمر بدو أمثل فعد قعوداً أي ظهر (وفناء الدار) ممدود هو ما امتد من جوانبها . قوله (لا يملك عينيه) أي لا يطبق إمساً كهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين . قوله (إذا قرأ) إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك . قوله (فأفزع) الإفزع الإخافة و(ذلك) أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام . قال ابن بطال : وفيه من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم إسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورفقه قلبه (باب الصلاة في مسجد السوق) قوله (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب

يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 ٤٦٦ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
 صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَ... فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا
 بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس . قوله (أبو معاوية) أى الضرب تقدم في باب
 المسلم من سلم المسلمون و (أبو صالح) أى ذكوان في باب أمور الإيمان . قوله (صلاة الجميع) أى
 في الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو
 السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد ، فإن قلت صح في رواية أخرى سبعا
 وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت وجوه : أحدها أنه لا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفي
 الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعليه الله بزيادة الفضل
 فأخبر بها . وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلي بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئتها وخشوعها
 وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها ، فإن قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة
 قلت الإسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة
 أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها
 فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي
 في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو
 لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة
 وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد
 فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة . فإن قلت فما المناسبة في رواية سبع
 وعشرين ؟ قلت الله أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليل إذ الفرائض
 سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشرة ، فإن قلت لم لا تعتبر أقل الوتر وهو إما واحد أو
 ثلاث ، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك ، قوله (وإن أحدكم) في بعضها بأن أحدكم . فإن قلت فما وجه
 قلت الياء للمبالغة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
 دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي
 صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيَ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي
 فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

٤٦٧ **بَابُ** تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون للسننية . قوله (فأحسن) أي أسبغ الوضوء
 برعاية السنن والآداب . فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلاً هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا
 قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة
 (وخطوة) بضم الحاء وفتحها . الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة
 الواحدة ولفظة (ما) في ما كانت للدوام أي مادام كان الصلاة حاسبة له في المسجد والصلاة من
 الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة (واللهم) تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل إنه بيان
 للصلاة ما لم يؤذ أي الملائكة بالحدث ولفظ (يحدث) من باب الأفعال مجزوماً بأنه بدل [من] يؤذو مرفوعاً
 بأنه استئناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقاً يؤذو في بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذو (١)
 من باب الأفعال أي ما لم ينقض الوضوء أو من باب التفعيل أي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحته
 تقدمت في باب الحدث في المسجد . قال شارح تراجم الأبواب : فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر
 الترجمة . قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه
 قال باب الصلاة في مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع يغشى البخارى
 أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به فجاء بحديث أبي هريرة
 إذ فيه إجازة الصلاة في السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فرادى كان أولى
 أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول
 لم يقل تساوى صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من

(١) يفهم من عبارة الشارح أن في الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو النسخ . ولعل الصواب والله أعلم به . اللهم أرحمه ما لم يؤذ يحدث فيه . وهذا يصح تخرجه الشارح . (عبد الله الصاوى)

بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ وَشَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوْمَهُ لِي وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ٤٦٨ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمس والعشرين شئ . والله أعلم (باب تشبيك الأصابع) قوله (خلاد) بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه و (سفيان) أي الثوري و (أبو بردة) بضم الموحدة في الموضعين في باب أي الإسلام أفضل . قوله (كالبنيان) بضم الباء (وشد) بلفظ الماضي والمضارع (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الأصابع) جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصابع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقي النسخ فإما أن الراوى قد اختصر الحديث أو اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان الحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فتل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل . قلنا لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لآعلى وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسله في النهي عن

بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
 عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ
 فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا
 كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ
 الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا
 قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة
 قوله (إسحق) أي ابن منصور بن بهرام مرفى باب فضل من علم و (ابن شميل) بضم المعجمة وفتح
 الميم وسكون التحتانية هو النظر في باب حمل العزة في الاستنجاء و (ابن عون) بفتح المهملة
 وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و (ابن سيرين) أي محمد في اتباع الجنائز من
 الإيمان. قوله (صلاقي) في بعضها صلاته بلفظ المفرد فهي للجنس (والعشاء) بالكسر والمد. الجوهري
 هو مثل العشي من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال
 الشمس إلى طلوع الفجر. النووي : المراد بإحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهري
 (العشي) بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله (معروضة)
 موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد (ووضع) يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك
 وأن يكون بعد زواله . قوله (السرعان) الجوهري : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشيء
 بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح . النووي : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم
 المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلي في البخاري بضم السين
 وإسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كتيب وكتابان بالمثلثة وقال (قصرت) بضم القاف وكسر الصاد

يَدَيْهِ طَوَّلَ يَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةُ قَالَ
 لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ
 نَبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد . قوله (ذو اليدين) ولقب به لأنه كان في يده طول واسمه
 (الخرباق) بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف . قوله (أكما يقول) أى الأمر هو كما يقول
 ولفظ (رب) أصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوا ابن سيرين
 أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول (فيقول) أى
 ابن سيرين (نبئت) بضم النون أى أخبرت و (عمران بن حصين) بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون
 التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبعائه في باب التوجه نحو
 القبلة فليراجع ثمة . الخطابي : سرعان الناس هم الذين يقبلون في الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم
 الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها ، وفيه دليل على أن من قال
 ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ (لم أنس ولم تقصر) يتضمن أمرين
 أحدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه ثلثا يعرض في
 أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير
 معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسي وتلا في الأمر في المنسى
 سهل غير متعذر فيه . وفيه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفي نفسه
 أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسيله سبيل الناسي لافرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره
 متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجري منه الكلام في حال . ومن
 فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ وبجيء القصر بعد الإتمام وأما كلام الشيخين ومن

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي

المواضع التي
صلى فيها النبي

صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان

٤٧٠

قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أما كن

من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى

الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة . وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان

يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة

معهما من القوم فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى « استجبوا لله الآية » لم يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الإسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الإجزاء بسجدة من السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدة . النووي : وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و (فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النخعي بضم النون وياء التصغير مخففة وبالراء و (موسى بن عقبة) بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالموحدة مرفي باب إسباغ الوضوء و (سالم بن عبد الله) في باب الحياء من الإيمان . قوله (يتحرى) أي يقصد ويختار ويجتهد و (أباه) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ (وأنه رأى) مرسل من سالم إذا اتصل سنده و (حدثني) عطف على رأيت أي قال موسى وحدثني (وسألت) أيضا عطف

كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٤٧١
 قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ
 وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ
 إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ
 فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ
 ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و (شرف) بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي (الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو
 وبإهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلاً ذكره في
 صحيح مسلم في باب الأذان. قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر الهمزة المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي
 مر في أول كتاب العلم و (أنس بن عياض) بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب
 التبرز في البيوت. قوله (ذو الحليفة) بضم المهملة الميقات المشهور لأهل المدينة. فإن قلت لم
 قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج
 إلا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار
 قوله (سمرة) بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الأشجار التي لها شوك ولفظ (كان)
 صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية. فإن قلت لم ما آخر لفظ (كان في تلك الطريق) عن
 الحج والعمرة؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و (البطحاء) هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك
 الأبطح و (الشفير) بفتح المعجمة الحرف أي الطرف و (الشرقية) صفة البطحاء، و (التعريس)
 نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و (ثمة) بالفتح أي هنالك

الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِدْحًا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى إِحْيَا الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ثَمَّةٌ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ
 الطَّرِيقِ الَّتِي تَذَاهِبُ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَذَلِكَ الْعِرْقُ أَتَاهُ طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و (يُصْبِحُ) أى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج إلى الخبر و (الأكمة) بفتح الهمزة والكاف التل
 ويجمع على أكمة وهو على أكمة نحو جبل وجبال وهو على أكمة نحو كتاب وكتب وهو على أكامة
 نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب وال (خليج) بفتح المنقطة وكسر اللام النهر، و (عبد الله) أى ابن عمر و (كُتُبٌ) بالكاف المضمومة وبالثلثة والموحدة جمع الكتيب تلال الرمل ولفظ
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) مرسل من نافع و (دحا) بفتح الدال وهو البسط
 وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضى المجيء وهو مقول نافع (حيث) بالثلثة وفي بعضها بالجيم والنون
 والموحدة و (المسجد) مرفوع على النسخة الأولى إذ حيث لا يضاف إلا إلى الجملة على الصحيح الأصح
 فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه ويجزى على النسخة الثانية و (ثمة) هو خبر مبتدأ محذوف أى المكان
 الموصوف ثمة و (الحافة) بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادى جانباه و (العرق) بكسر الميم والمهمل وسكون
 الراء جبيل صغير ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تنبت و (المنصرف) بفتح الراء و (ورائه) بالجر عطفاً

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ أَبْتَنَى ثُمَّ مَسَجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسَهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِثْلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ

على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا و﴿أمامه﴾ أي قدام المسجد و﴿السحر﴾ عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر السحر أقل من ساعة والإيهام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله ﴿سرحة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء والمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال و﴿دون﴾ أي تحت أو قريب ﴿الرويثة﴾ وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبإعجام الشين و﴿وجاه﴾ بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية و﴿بطح﴾ بكسر الطاء وسكونها أي واسع و﴿يفضي﴾ بالفاء من الإفضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فاذا أفضت من عرفات » أو بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد إلى الرسول أو المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب و﴿دوين﴾ مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك أي أقرب منه و﴿البريد﴾ هو المرتب واحداً بعدوا واحداً والمراد

كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف
 تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو
 ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلبات الطريق
 بين أولئك السلبات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس
 بالهاجرة فيصلّي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل
 دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب
 من غلوة وكان عبد الله يصلّي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق

به موضع البريد . قوله (تلعة) بفتح الفوقانية وإسكان اللام وبالمهمل ما ارتفع من الأرض وما
 انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجازي أعلى الأرض إلى بطون الأودية و (العرج) بفتح
 المهملة وسكون الراء وبالجميم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء أيضا و (الهضبة) الجبل المنبسط
 على وجه الأرض و (الرضم) بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق
 بعض في الأبنية و (السلبات) بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم . الجوهرى
 السلبات بفتح اللام واحدة السلم وهي شجرة العضاء وبكسر اللام الصخرة و (بين أولئك السلبات)
 وفي بعضها من أولئك وهو في النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده و (بالهاجرة)
 نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله (سرحات) بفتح الراء لا غير و (هرشي) بفتح الهاء وسكون
 الراء وإعجام الشين والقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر و (وكراع)
 ما يمد منها دون سلخها و (غلوة) بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل إليه رمية السهم . قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ
الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ
إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا
رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ
بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ
وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ السَّكْبَةِ

(مر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالفاء المفتوحة
وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و(قبل) بكسر القاف أي المقابل و(الصفرافات) أي
الأودية أو الجبال وفي بعضها وادي الصفرافات بزيادة الوادي و(تنزل) بلفظ الخطاب ليوافق أنت
قوله (بذي طوى) الجوهرى : ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر
طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف . النووى : ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها
وكسرها وفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ
(أسفل) بالرفع والنصب أى فى أسفل . قوله (فرضتى) بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة
المقطعة وفرضة النهر ثلثته التى يستقى منها (ونحو) معناه الناحية وهو متعلق بالطويل أو ظرف
للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ (جعل) الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و(يسار) مفعول

فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ
 أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

سِتْرَةُ الْإِمَامِ **بَابُ** سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ ٤٧٢ سِتْرَةُ الْإِمَامِ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ثَانٍ لَجَمْعٍ وَ (بِطَرَفٍ) صِفَةُ لِلْمَسْجِدِ الثَّانِي ، فَإِنْ قُلْتَ لَمْ قَالَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ فِي الْمَرَاتِ
 السَّبْعِ الْبَاقِيَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؟ قُلْتَ مِنْ فَرْقٍ قَالَ الْإِخْبَارُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَالتَّحْدِيثُ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ
 لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . الْخَطَاطِيُّ : الْخَلِيجُ وَادُّ لَهُ عَمَقٌ يَنْشَقُّ مِنْ أَعْظَمِ مِنْهُ وَالْكَثِيبُ مَا
 غُلْظَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَالرَّقْشَةُ اسْمُ مَوْضِعٍ . التَّيْمِيُّ : شَرَفُ الرُّوحَاءِ مَوْضِعٌ وَالْبَرِيدُ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفٌ
 قَالُوا سَمِيَ الْبَرِيدُ بِرَيْدٍ لَسِيرِهِ فِي الْبَرِيدِ ، قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْبَرِيدِ الطَّرِيقُ وَ (يَفْضَى) مُشْتَقٌّ مِنْ
 الْإِفْضَاءِ وَهُوَ الْوَصُولُ وَالتَّلْعَةُ سَبِيلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلٍ وَالْهَضْبَةُ فَوْقَ الْكَثِيبِ وَدُونَ الْجَبَلِ وَفَرْضَةُ
 الْجَبَلِ مَوْضِعُ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يَقَالُ دَحَايَ دَفَعَ وَالْهَضْبَةُ الصَّخْرَةُ الرَّاسِيَةُ الضَّخْمَةُ وَإِنَّمَا
 كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا
 وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ بِمَوَاضِعِ الصَّالِحِينَ ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَلِأَنَّهُ
 خَشِيَ أَنْ يُلْزَمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَيَشْكَلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ وَيَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا
 وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رَأَى النَّاسَ يُلْزَمُونَ النُّوَافِلَ التَّزَامًا شَدِيدًا أَنْ يَتَرَخَّصَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ
 وَيَتْرَكُهَا لِيَعْلَمَ بِفَعْلِهِ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْأَضْحِيَّةِ (بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ

- أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ
الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِي إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي
الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
٤٧٣ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
٤٧٤ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةُ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرِ

خلفه) السيرة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع
السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي
قوله (ناهزت) أى قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع
الصغير . قوله (إسحاق) فى بعض النسخ إسحق بن منصور . قال الغساني . قال البخاري فى كتاب
الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ولم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة . قوله
(أمر بالحربة) أى أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها يعنى لم يكن مختصا
بيوم العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما فى السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم
قوله (عون) بفتح المهملة وسكون الواو والنون و (أبو جحيفة) بضم الجيم مر فى باب كتابة
العلم و (العزّة) بالعين المهملة والنون المفتوحين مثل نصف الرمح . وقال بعضهم لكن سناتها فى أسفلها

رَكَعَتَيْنِ يَمْسُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ

بَابُ قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٤٧٥

قدركم
بين المصل
والسترة

أَبْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ

مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ

٤٧٦

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه في أعلاه و(الظهر) مفعول صلى و(ركعتين) حال، أو بدل. فإن قلت الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة ثم ما وجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قلت لفظ (إلى غير جدار) مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إجماد سترتهم إذ الباء للصاحبة وكذا لفظ «والناس وراة» إذ تقديره والناس إليها أيضاً، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراة بل كانوا وراها وكذا (وبين يديه عزة) إذ هو مفيد للخصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره. قال ابن بطال: قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركها وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداء كبيراً (باب قدركم ينبغي) فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر. قلت المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة. فإن قلت ما يميزها إذ الفعل لا يقع بميزاً. قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارَةَ) بضم الزاي ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و(أبو حازم) بإهمال الحاء والزاي اسمه سلمة بن دينار و(سهل) هو ابن سعد الساعدي تقدماً في باب غسل المرأة أباه. فإن قلت ما المراد بالمصلي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضع قدمه؟ قلت: موضع القدم، فإن قلت: الحديث دل على القدر الذي بين المصلي

مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ **٤٧٧**
 أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرَكُّ لَهُ الْحَرْبَةُ
 فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ **حَدَّثَنَا** آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ **٤٧٨**
 ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَالْآلَةُ

بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام . قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والإسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع . قوله (سلمة) بفتح اللام هو ابن الأكوخ والإسناد بعينه تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذاتي ثلاثيات البخاري . قوله (عند المنبر) هو من تنمة اسم كان أى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جدار القبلة والجملة خبر السكون . فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التى يدل عليها سوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فان قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى ؟ قلت علم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بمنبر المنبر . فان قلت هل احتمل أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير إن فما قولك فى الرواية التى هى أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى إذ هما أخوان يتقارضان . فان قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا فى كاد إذا دخل عليها النفي هل هو للنفي أو للإثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية النفي لأنه كسائر الأفعال على الأصح ، قال الشافعى وأحمد أقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلاثة أذرع ولم يحد مالك فيه حداً (باب الصلاة إلى الحربة) قوله (يحيى) أى القبطان (وعبيد الله) أى العمرى (والركز) الغرز فى الأرض (باب الصلاة إلى العزّة) قوله (يمرون)

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ
 ٤٧٩ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَتْهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا
 ٤٨٠ عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولَنَاهُ الْإِدَاوَةَ
بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

السُّتْرَةُ
بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

فان قلت القياس يقتضى أن يقال يمران بلفظ التثنية . قلت قال المالكي أعاد ضمير الذكور العقلاء على
 مؤنث ومذكر غير عاقل ، فالوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه ، مخذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع
 نسبة مرور مستقيم إليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار ، فقال
 يمرّون ومثل يمرّون المختبر به على المفهوم مذكور ومعطوف مخدوف وقوع طليحان في قولهم راكم
 البعير طليحان يريد أن البعير وراكبه طليحان وأما معنى باقى الحديث فقد مر في باب استعمال فضل
 وضوء الناس . قوله (محمد بن حاتم) بالمهمله وبالفوقانية (ابن بزيع) بفتح الموحدة وبكسر الزاى
 التحتانية وبالعين المهمله أبو سعيد مات ببغداد فى سنة تسع وأربعين ومائتين (وشاذان) تقدم فى باب
 حل العنزة فى الاستنجاء . قوله (عكازة) بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة أطول
 من العصا وأقصر من الرمح أو فى بعضها مكان العنزة غيره أو سواه ، قال ابن بطلال : فيه الاستنجاء
 بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم . وقال مالك أقل ما يجزى المصلى من السترة غلط الرمح والعصا
 وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرجل يكون ارتفاعها ذراعاً ولا
 يحجز الخط فى الأرض غير الشافعى وأقول ندب عنده نصب العلامة شاخصاً أو خطاً يصلى (باب
 السترة بمكة وغيرها) قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتيبة مصفراً لعبه بالفوقانية

محمد بن حاتم

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ
النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

الصلاة إلى
الأسطوانة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمَصْلُونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي
مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ
فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ ٤٨١
كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ
فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَأَنَّى رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٨٢

ثم الموحدة مرفوعة في باب السمر بالعلم . قوله (بالبطحاء) أي يبطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر
والعصر أي صلى كلاهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء . فان قلت ما السبب
في التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت
لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال :
المعنى في السترة للبصلي درء المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى
سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك (باب الصلاة إلى الأسطوانة) وهي إما أفعواله
أو فعلوانه أو أفعلانه (والسواري) جمع السارية وهي الأسطوانة أي العمود و (المتحدثون)
أي المتكلمون و (الادناء) التقريب . قوله (آتني) بصيغة التكلم و (يزيد) هو كان مولى لسلمة
وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة في عهد عثمان
و (أبو مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام كنية سلمة و (أراك) أي أبصرك و (يتحرى) أي يجتهد
ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأُطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ
 أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٤٧٣

الصلاة
بين
السواري

٤٨٤

بالعزة في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغي أن تكون
 الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة. قوله
 (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة (سفيان) أي الثوري تقدما
 في باب علامات المنافق و(عمرو) بالواو (ابن عامر) الأنصاري. قوله (كبار) جمع الكبير
 و(عند المغرب) أي عند صلاة المغرب (وزاد) هو تعليق البخاري و(عمرو) هو المذكور آنفاً
 (باب الصلاة بين السواري) قوله (جويرية) مصغرة الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم
 في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. قوله (البيت)
 يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها (وأسماء) هو خادم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (وعثمان) صاحب مفتاح الكعبة (وبلال) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدموا في باب الأبواب والغلق للكعبة. قوله (فأطال) أي المكث فيها، و(كنت)
 هو مقول ابن عمر. و(دخل) جملة حالية وقد مقدرة، و(أثره) بفتح الهمزة والمثناة وفي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ
أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

٤٨٥

نوع الصلاة
في مواضع
صلاة النبي
ﷺ

بَابُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ
حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، قوله (وأسامه) بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل ، و (الحجبي) بفتح المهملة والجيم وبالوحدة (وأغلقها) أي أغلق عثمان الكعبة أي أبوابها ، قوله (على ستة) وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لابد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحمل تبيينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول أوجه . قوله (قال لنا) هو أحط درجة من حدثنا و (إسماعيل) هو ابن أبي أويس و (حدثني مالك) أي بهذا الحديث قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت

قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بَلَالٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَسِّ إِنْ صَلَّى
فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا
هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

٤٨٦

الصلاة
إلى الراحلة

قوله (قبل) أي مقابل (وقريب) هو اسم يكون وفي بعضها قريباً. فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت
يكون محذوفاً أي القدر أو المكان و(ثلاثة) في بعضها ثلاث. فان قلت الذراع مذكر فما وجهه؟ قلت
كأنه شبهه بذراع اليد فإنه يذكر ويؤنث. فان قلت صلى ما إعرابه؟ قلت هو جملة استئنافية و(يتوخي) أي
يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحريت وقصدت. فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ
الباب؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطواناتين لسكن المراد منه ذلك لما علم من سائر
الاحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجسد يستلزم كونها بين
الأسطواناتين قوله (قال) أي ابن عمر. و(إن صلى) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من إن شائع سائغ (باب الصلاة إلى الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب
من الإبل ذكر أو أنثى والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل
في السنة الخامسة (والرحل) بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب. قوله (معتمر) بلفظ الفاعل
من الاعتبار مر في باب من خص بالعلم قوماً و(يعرض) من التعريض وهو جعل الشيء عرضاً
و(أفرايت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرايت في تلك الحالة أفرايت في هذه الحالة الأخرى
والمراد أخبرني عن هذه و(هبت) أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مُؤَخَّرُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جُرَيْرٌ ^{٤٨٧}
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدُّنَا بِالْكَلْبِ
وَالْحَمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرَ حَتَّى

أى هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت و(الركاب) بكسر الراء الإبل التى يسار عليها الواحدة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب . قوله (يفعله) من التعديل وهو تقويم
الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومه فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله (مؤخره) بلفظ الفاعل من
الإيثار وهو آخره الرجل التى يستند إليها الركاب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو
نقيض المقدم . النوى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة
وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخره بهمزة ممدودة وكسر الخاء ثم كلامه ولفظ كان
ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و(يفعله) أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت
الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطابي : يريد أن
الإبل إذا هاجت لم تفر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرجل
أى ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها (وهبت) زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم
من نومه إذا قام والركاب الإبل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها وكذلك
تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر (باب الصلاة إلى السرير) وفي بعضها على السرير . قوله (إبراهيم) أى
الزخمي مرفى باب ظلم دون ظلم و(الأسود) خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله (أعدتونا)
الهمزة للانكار أى لم أعدتونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و(رأيتنى) بلفظ
التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله
(أسنحه) بفتح النون . الخطابي : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي

بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكُعْبَةِ يرد المصل المار بين يديه

وَقَالَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتَلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ٤٨٨

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

بيدني في صلاته ومن هذا سوانح الأطباء وهو ما يعترض المسافرين فيجئ عن مياسرهم ويجوز إلى ما منهم قوله (فأنسل) بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بخفية (وقبل) بكسر القاف (ورجلى) بلفظ التثنية مضافاً إلى السرير، فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. قال ابن بطال: معنى أسنحه أى أظهر له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلاها من لحافها كالمروور بين يديه والله أعلم (باب يرد المصل) قوله (ورد ابن عمر) أى المار بين يديه (وفي الكعبة) هو عطف على مقدر أى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة أيضاً، ويحتمل أن يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة. قوله (إن أبي) أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصل المار قاتله المصل وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين. فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط لا بد منها من الفاء. قلت هو في تقدير الجملة الإسمية أى فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو: من يفعل الحسنات الله يشكرها. وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(عبد الوارث) أى التنويري تقدماً في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم عليه الكتاب و(يونس) أى ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة و(حميد) مصغر الحمد (ابن هلال) بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه أحداً في العلم و(أبو صالح) هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ (ح) إشارة إلى التحويل. فان قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وهنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الأول. قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

يونس بن عبيد الله
البصري

حميد بن هلال
العدوي

الله عليه وسلم حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال
حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد
الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستتره من الناس فأراد شاب من بني
أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال من
أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد
خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد
أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإمّا هو شيطان

بينهما . فإن قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة . قلت الأول روى فيه حميد بلفظ عن أبي صالح
وإن أبا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد والثاني أقوى . قوله (سليمان بن المغيرة)
ابن المغيرة (بضم الميم وكسر ما بعد) ها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال
ابن الأثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً . قوله (أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ، و (مساعاً) أي اجتازاً ومراً ، و (الأولى) أي من المرة الأولى أو الدفعة ، و (فقال)
أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من أبي سعيد ، و (مروان) هو ابن الحكم بفتح
الكاف الأموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله (مالك) ما مبتدأ ولك خبره (ولابن
أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولأخيك
بحذف الإبن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة

باب إثم المار بين يدي المصلي حديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله

وبسكونها ، فان قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال والمقصود المبالغة في كراهية المرور . قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فذلك به فلا قود عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو يكون هدراً ؟ فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب بالقرائن . قال في شرح السنة انفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فلم يصلي دفعه قوله (شيطان) فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيه أي إنما هو كشيطان أو يراد به شيطان الإنس . وقال الخطابي : معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس . قال ابن بطال انفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف والمشى مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يردده فقال مالك لا إذ رده مرور ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدراً لأنه تولد من فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين شيطان وفيه أن الحكم للبعاني لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروره بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن في المنازعات لا بد فيها من الرفع إلى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه أن رواية العدل مقبولة وإن كان الراوي له منتفعاً به (باب إثم المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء الحضرى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخاف كفناً و (زيد بن خالد الجهني) مرفى باب الغضب في الموعظة (وأبو جهيم) عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر : راوى حديث

بسر الحضري
المدنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

استقبال الرجل
صاحبه
في الصلاة

المرور غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى: أبو جهيم ويقال أبو جهيم بن الحارث روى عنه البخارى في الصلاة والتيمم. النووى: أبو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير أبي الجهم مكبر المذكور في حديث الخيصة والانبجانية لأن اسمه عبد الله وهو أنصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله (ماذا عليه) أى من الإثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لو ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله (قال أبو النضر) إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخارى ولفظ (أقال) فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للنخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكال عقل الإنسان في أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الأعداد لأن أجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله ، فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث أهي من زيد أم من أبي جهيم . قلت يحتملها والظاهر الثانى ، قال ابن بطال : قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم أحدكم ماذا عليه في أن يمر بين يدي المصلى معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها » فهذا يدل على أن الأربعين هي أربعون عاماً وقال كعب الأحبار بالخاء المهملة « كان أن يخسف به خيراً له من ذلك المرور » وفي الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهى وارتكبه . مستخفاً ومتى لم يعلم بالنهى فلا إثم عليه (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره) وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرراً ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثانى فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ
٤٩٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي
أَبْنَ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْخِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كَلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ
لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا، وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

متراجحين وإلى الأول فلا يلزم التواجه . قوله (عثمان) أي أمير المؤمنين ابن عفان (و يستقبل) بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلي إذ علة الكراهة هو كف المصلي عن
الخشوع وحضور القلب . قوله (زيد بن ثابت) الأنصاري البخاري القرضي كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخاري منها تسعة تقدم في باب إقبال المحيض . قوله (ما باليت)
أي بالاستقبال المذكور يقال لا بأليه أي لا أكثر ثلث له و (إن الرجل) بكسر إن لأنه استئناف ذكر
لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تليق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما وإلا فكلامهما
مطلقان . قوله (إسماعيل بن خليل) بفتح المنقطة وباللامين و (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء تقدم في باب مباشرة الحائض و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة هو البطيني ظاهراً . قوله
(كلاباً) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة و (رأيت) بمعنى أبصرت و (أنسل) أي أخرج بالخفية
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحداً في الأحكام
الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله (عن الأعمش) يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضاً

٤٩١
الصلاة خلف
النائم

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ

٤٩٢
التطوع
خلف المرأة

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و (نحوه) بالنصب أى أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور ، فان قلت لفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه ، قلت لا بل يقتضى المشاركة فى أصل المعنى المقصود فقط . قال ابن بطال : ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لى ولى ظهره وهو قول مالك . وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوز أن المرأة إذا كانت فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلى يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخطا (باب الصلاة خلف النائم) وهو بالهمزة بعد الألف لا غير . قوله (يحيى) أى القطان و (هشام) أى ابن عروة و (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار . قوله (يوتِر) أى يصلى صلاة الوتر (فأوترت) أى أنا أيضاً معه . فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم . قلت إذا جاز خلف النائمة بخلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكر أكان أو أنثى وفى الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم . قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحكه فتفسد صلاته والله أعلم (باب التطوع خلف المرأة) قوله (فاذا سجد) فان قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها ؟

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ
رَجُلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

بَابُ ٤٩٣ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْخِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحِمْرِ وَالْكَلَابِ وَاللَّهِ
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّوْا الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من قال
لا يقطع
الصلاة شيء

قلت قبلها لأن إذا للاستقبال فعنائه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالة على التطوع إذا الصلاة أعم منه
قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها في المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ
الحلف يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي فوجه دلالة الحديث عليه . قلت لانسلم ذلك الاقتضاء
ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث
تقدمت في باب الصلاة على الفراش (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) قوله (عمر) بدون الواو
(حفظ) ياهمال الحاء والصاد تقدم ما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (وقال الأعمش)
إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ
أو لم يكن ، قوله (ما يقطع) ما موصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول مالم يسم فاعله أو
هو مفعوله والكلب بدله . قوله (على السرير) وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان
وخبر وفي بعضها (مضطجعة) بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما
متداخلتان أو مترادفتان ، قوله (تبدو) أي تظهر و (أجلس) أي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلَ مَنْ عِنْدَ رَجُلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي أَخِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فإن قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنحه وفي استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس ؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات . قوله (فأوذى) هو بلفظ متكلم مضارع الأفعال و (فأنسل) بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على فأوذى . فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقط والترجمة أعم من ذلك . قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى . فإن قلت غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع . قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة أو لعل مذهبا أن الكلب والحمار يقطعان . فإن قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به ؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك . فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب للسان في التلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك . فإن قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به . قلت للاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه . قوله (إسحق) في بعضها إسحق بن إبراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا إسحق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه . وقال أيضاً كل ما في البخاري عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه . وقال الكلاباذي : إسحق بن إبراهيم وإسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . قوله (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبدالله بن سلام تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وعنه هو الزهري المشهور المسكني بابن شهاب . قوله (لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَيِّ

٤٩٥
حمل الصغير
في الصلاة

يَقْطَعُهَا (فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ قَالَ ذَلِكَ وَالْقَوَاطِعُ لِلصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الْكَبِيرِ وَغَيْرُهُمَا؟ قُلْتَ هَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا وَمَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّصَ إِلَّا «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وَنَحْوُهُ وَلَفْظُ (أَخْبَرَنِي) هُوَ مِنْ تِمَّةٍ مَقُولِ ابْنِ شِهَابٍ قَوْلُهُ (عَلَى فِرَاشٍ) وَفِي بَعْضِهَا فِرَاشٌ وَعَلَى النِّسْخَتَيْنِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَقْوِيمِ نَعْمِ النِّسْخَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ تَعْلِيلُهَا بِبُيُوتِهَا أَيْضاً قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَرُورَ الْخَائِضِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ، وَقَالَ عَطَاءُ الْأَوَّلَانِ يَقْطَعَانِ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ) قَوْلُهُ (سُلَيْمٍ) بَضْمُ السَّيْنِ وَ(الزُّرْقِيُّ) بَضْمُ الزَّايِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَالْإِسْنَادُ بَعَيْنُهُ تَقْدِيمُ فِي بَابٍ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ قَوْلُهُ (حَامِلٌ أُمَامَةَ) بِالْإِضَافَةِ وَفِي بَعْضِهَا حَامِلٌ بِالتَّنْوِينِ فَإِنْ قُلْتَ قَالَ النُّحَاةُ فَإِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ لِلْبَاضِي وَجِبَتْ الْإِضَافَةُ فَأَوْجَهُ عَمَلُهُ؟ قُلْتَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ حِكَايَةُ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ جَازَ إِعْمَالُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَكُلُّهُمْ بِأَسْطِ ذُرَايِهِ» وَ(أُمَامَةَ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ تَرْوُجُهَا عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضَى اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُ ابْنِ الْعَاصِ عَلَى الْأَصَحِّ مَقْسَمٌ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِماً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً فَصَارَ مُؤَاخِياً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَافِياً لَهُ قَتْلَ يَوْمِ

الْعَاصِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦
الصلاة إلى
فراش
الحائض

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي
مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حَيَّالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التيامة في خلافة الصديق واعلم أن البخاري نسبته مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث
وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء في صحيح البخاري أبو العاص
ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك خلاف الجماعة . فإن قلت ما هذه اللام
التي في لابي العاص . قلت الإضافة في بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف
عليه . فان قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أو على اليدين أو في الكم . قلت
لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عند ذلك . الخطابي : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئاً
لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتاج لإمساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء . قال
ويشبهه أن يكون النبي ﷺ لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خنض ورفع من ركعات
الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفتها
وأنسب بقربه وكان ﷺ أرحم الناس بالذرية فإذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت
فتعلقت بأطرافه والتزمته فينهض ﷺ من سجوده ويخلها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع
فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ، ذلك هذا وجهه عندي
ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا في أن هذا الحمل هل كان في النافلة أو في الفريضة وإنما أدخل
البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر صلاته وحملها أشد من
مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلماء يجمعون عليه (باب إذا
صلى إلى فراش) فان قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب
هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء إذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علماً
لها . قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارة) بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم
ينبغي أن يكون بين يدي المصلي والسترة (وهشيم) مصغراً في كتاب التيمم (الشيباني) هو أبو اسحق

٤٩٧ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ
مِمْوَنَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا
سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨

غمر الرجل
امرأته عند
السجود

بَابُ هَلْ يَغْمُرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السَّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بُسِمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْخِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سُلَيْمَانُ . قَوْلُهُ (حِيَالٌ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ وَ(خَالِدٌ) هُوَ الطَّحَانُ مَرَّ فِي بَابٍ إِذَا أَصَابَ
ثَوْبُ الْمُصَلِّي . قَوْلُهُ (أَبُو النُّعْمَانِ) بَضْمُ النُّونِ وَالْإِسْنَادُ بَعِينُهُ تَقْدِيمُ فِي بَابٍ مُبَاشَرَةً الْحَائِضِ وَ(ثَوْبُهُ)
وَفِي بَعْضِهَا ثِيَابُهُ . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ الَّتِي هِيَ كَوْنُ الْمُصَلِّي مُنْتَهِيًا إِلَى الْفِرَاشِ ؟ قُلْتَ الْإِتْنَاءُ
لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلِ وَكَأَنَّهَا مُنْتَهِيَةٌ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا
مُنْتَهَى إِلَيْهَا وَإِلَى فِرَاشِهَا . قَوْلُهُ (حَائِضٌ) فَإِنْ قُلْتَ قَالُوا إِذَا أُرِيدَ الْحَدُوثُ يُقَالُ حَائِضَةٌ وَإِذَا
أُرِيدَ الثَّبُوتُ وَأَنْ مِنْ شَأْنِهَا الْحَيْضُ قَالُوا حَائِضٌ ، وَلَا إِشْكَالَ أَنْ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا كَوْنُهَا فِي حَالِ
الْحَيْضِ . قُلْتَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَائِضَةَ مُحْتَصَةً بِمَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ وَالْحَائِضُ أَعْمُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هَذَا
الْحَدِيثُ وَشَبَّهَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا اعْتِرَاضُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَقَبْلَتِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
الْقُعُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَلَكِنْ اسْتَدْلَوْا بِجَوَازِ الْقُعُودِ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَقِيلَ النَّهْيُ
إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمُرُورِ لَا عَنِ الْقُعُودِ (بَابُ هَلْ يَغْمُرُ الرَّجُلُ) قَوْلُهُ (عَمْرُو) بِالْوَاوِ ابْنُ عَلِيٍّ أَيْ الْفَلَاسُ
الْبَاهِلِيُّ تَقْدِيمُ فِي بَابِ الرَّجُلِ يَوْضِي . صَاحِبُهُ وَ(يَحْيَى) أَيْ الْقَطَّانُ وَ(عُبَيْدُ اللَّهِ) أَيْ الْعُمَرِيُّ وَ(الْقَاسِمُ)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمَصَلِيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَنْبَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٩٩
 طرح المرأة
 الأذى
 عن المصل

أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، قوله (بنسبنا عدتمونا) ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم . قوله (لقد رأيتنى) بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد هو من خصائص أفعال القلوب . فان قلت إن كانت الرؤية بمعناها الأصلية فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشري في قوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً » جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ فى الأصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشف لا يجوز الاقتصار على أحد مفعولى الحسبان . قلت روى أيضاً عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما إذا اتحاد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما إذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسى معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية التى بمعنى الإبصار حكم الرؤية التى من أفعال القلوب (باب المرأة تطرح عن المصل) قوله (أحمد بن إسحاق السرمارى) بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل ألفاً من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و (عبيد الله) تقدم فى باب دعاؤكم لإيمانكم روى البخارى عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد (وأبو إسحاق) أى السيعى (وإسرائيل) سبطه تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم (وعمر بن ميمون) فى باب إذا ألقى على ظهر المصل (وعبد الله) أى ابن مسعود . قوله (بينا) فإن قلت ما العامل فيه ؟ قلت معنى المفاجأة التى فى إذ قال . فإن قلت : جاز أن يعمل فيه يصلى ؟ قلت هو حال عن

أحمد بن إسحاق
 السرمارى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ
 الْأَتَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَأَى أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْشِهَا
 وَدِمِّهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمْلُؤُهَا حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَأَنْبَعَثَ
 أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ
 الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُورِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى
 وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ
 عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه بين فلا يعمل فيه . قوله (جزور) وهو من الإبل يقع
 على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور ، و(فيعتمد) في بعضها بالنصب لأنه وقع بعد
 الاستفهام (والسلا) مقصورة وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة . قوله (جويرية) أي صغيرة
 حديثة السن (وعليك بقريش) أي هلاكهم (وعمر بن هشام) هو أبو جهل فعون هذه الأمة . قوله
 (أتبع) بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون
 في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الأمر (١)
 وهو عطف على عليك بقريش أي قال في حيانهم اللهم أهلكهم وقال في هلاكهم أتبعهم لعنة وأما سائر
 مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر
 فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذا كرا

(١) المناسب هنا أن يقال وفي بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء ، نادى بأمر الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبد الله الصاوي)

أَبْنِ رَيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي
مُعِيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ سَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبِعْ
أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعَنَ

لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك وإما
بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن
المرأة إذا تناولت طرح ماعلى ظهر المصلى من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل تناوله
من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس
دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنته طرحه في الصلاة يطرحه ويتأدى في الصلاة ولا
يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الإسلام
ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل في شأنهم
« إنا كفيناك المستهزئين » وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة
ودخلهم في الإسلام ،

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الارضين
والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلُهُ (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ
مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى

٥٥٥
مواقيت
الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

(باب مواقيت الصلاة وفضلها) قوله (مَوْقُوتًا) فسرهُ بِمَوْقُوتًا أَيْ وَقْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَمَعْنَاهُ
مَحْدُودًا بِأَوْقَاتٍ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا. قوله (عمر بن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الإيمان
(والمغيرة) هو أبو مسعود في أواخره (والعراق) أي عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل
طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. قوله (ما هذا) أي ما هذا التأخير؟ فان قلت لم قال في صلاة
جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء. قلت لأن صلاة الرسول
صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زماناً فناسب كلمة

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

الترأخي . واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت أنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل نزل . النووى : صلى فضلي مكرراً هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما . قوله (بهذا) أى بأداء الصلاة في هذه الأوقات (وأمرت) بضم التاء وفتحها (واعلم) بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة في (أو إن) للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الأولى . قوله (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله (قال عروة) إمام قول ابن شهاب وإمام تعليق من البخارى و (تظهر) أى تطلع . الخطابى : أى قبل أن تصعد الشمس إلى أعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح أى علوته قال تعالى « ومعارج عليها يظهرون » قال ابن بطال : تأخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه أن يؤخرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذى صلى فيه جبريل ولفظة يومأتدل أنه كان نادراً من فعله وهذه الصلاة التى أخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة إلى آخره وفيه المبادرة بالصلاة فى أول وقتها وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة

بَابُ «مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

٥٠١ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ**

وأن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ماروى من إقامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لأن من المحال أن يحتاج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وأبي مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين الوقتين وقت فصيح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت إلا بسند صحيح وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي أو كان له عذر ، ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين وأعلمه أنهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على أول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له وأن قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لأهل الأعذار . وقال فان قال قائل ما معنى قوله ما قبل أن تظهر الشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها ؟ فالجواب أنها أرادت والفى في حجرتها قبل أن تعلق على البيوت فكنت بالشمس عن الفى . لأن الفى [يكنى به] عن الشمس كما سمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفى . النووى : أما تأخيرهما فلأنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور أو لكونه لم يبلغهما الحديث وأما ما يقال إنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الأول في أول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث في إنكارهما عليهما ؟ فجوابه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه ﴿ باب قول الله تعالى منيبين إليه واتقوه ﴾ قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد أيضاً المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين ومائة و﴿ أبو جهرة ﴾ بالجيم والراء تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان مع سائر مباحث

عباد بن عباد
العتكى البصرى

عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بَارِيعٌ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى خُمْسِ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقِيرِ وَالنَّقِيرِ

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٥٠٣
البيعة على
إقامة الصلاة

الحديث والسؤالات والجوابات قوله (هذا الحي) بالنصب على الاختصاص (١) (ومن ربيعة) خبر لإنا (ونأخذ) بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً للأمر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعاً. قوله (فسرها) فان قلت لم أنت الضمير؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام أمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان أيضاً فما السبب في تركه هنا والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ. قال ابن بطال: قرن الله تعالى نفي الإشراك به بإقامة الصلاة فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله، أشد، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في النى. وكانوا يكثرون الانتباز في هذه الأوعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعتهم والله أعلم.

(باب البيعة على إقام الصلاة) وفي بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله (محمد بن المثنى) بفتح

(١) هكذا وردت العبارة في الشرح وهو مشكل. ولعل عبارة الحديث «إنا هذا الحي» بحذف من وانكن برد عليه أن القظ «الحي» سبق باسم الإشارة والاختصاص متنع بعده بعد اسم الموصول والضمير والتكرار لأن العلية شرط عند سيويو وغيره من النحاة (ع)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ

٥٠٣
الصلاة
كفارة

حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ
إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرَى قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

النون المشددة تقدم في باب حلاوة الإيمان . قوله (يحيى) أى القطان والرجال بتصحیح أسمائهم
والحديث بشرح معناه سبق في آخر كتاب الإيمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
وذكر النصح بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما بهمهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهي
عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على
قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً (باب الصلاة
كفارة) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدي مر في باب خوف
المؤمن أن يحبط عمله (وحذيفة) في باب قول المحدث . قوله (أنا كما قاله) أى أنا أحفظ كما قال
رسول الله ﷺ . فإن قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف ؟ قلت
لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في أداء ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله (عليه) أى على قول رسول
الله ﷺ (أو عليها) أى على مقالته والشك من حذيفة . قوله (الأمر والنهي) أى الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأخواتها مكفرة للذكورة
كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لهما ولذلك وأن يكون من باب اللف
والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الأهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات . فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا قَالَ أَيْكَسْرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا
 أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ
 بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من
 القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك .
 النووى : أصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه
 الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن
 كثير من الخير أو تفرطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته
 وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى «إن الحسنات يذهبن
 السيئات» قوله «تموج» أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة
 شيوعها . قوله «مغلقاً» المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك «وإذن» هو جواب
 وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن الكسر
 لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى سرفوعاً ومنصوباً ووجه
 الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك
 فلا يكون ما بعده معتمداً على ما قبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن الغلق إنما يكون في
 الصحيح وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق إلى
 يوم القيامة وهى الدعوة التى لم تحب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله «قلنا» هو مقول شقيق
 و«كما أن» أى كما نعلم أن الغداً بعد منا من الليلة . الجوهرى : يقال هو دون ذلك أى أقرب منه قوله
 «إنى حدثته» مقول حذيفة و«الأغاليط» جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . النووى : معناه
 حديثه حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه
 أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم
 أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

٥٠٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ
أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً صريحاً بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو
الباب فساداً حياً لا تدخل الفتن فيه فإذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله (فهنا) أي خفنا
(مسروق) تقدم في باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولاً إن
الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة
بدنك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين
فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه إليه صلى الله عليه وسلم ، قلت الكل ظاهر
أنه يسند إليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حديثه بحديث ولفظ الحديث
المطلق لا يستعمل إلا في حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم
الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج و(سليمان) هو ابن طرخان
أبو عثمان النهدي أبو المعتمر في باب من خص بالعلم (وأبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام
(النهدى) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه
كان ليصلي حتى يغشى عليه . قوله (فأتى) أي الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما أصابه
و(ألى هذا) الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولي خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص
قال في الكشف « إن الحسنات يذهبن السيئات » فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات
وفي الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثاني أن الحسنات

باب فضل الصلاة لوقتها **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا** شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول **حدثنا** صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر

٥٠٥
فضل الصلاة
لوقتها

يكن لطفاً في ترك السيئات كقوله تعالى «إن الصلاة تنهى» الآية وقيل نزلت في أبي اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصاري كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته فقال لها إن في البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهدأ له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة (باب فضل الصلاة لوقتها) قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن العيزار) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الألف وبالراء بعدها (ابن حريث) بضم المهملة وبالمثناة الكوفى وفى النسخ أخبرني قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد مبتدأ وأخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة. قوله (أبو عمرو) هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الكرى بفتح الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة. قال أذكر أنى سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرفعى إبلا بكاطمة بإعجام الظاء وتكامل شيباني يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود. قوله (على وقتها) فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى فى لأن الوقت ظرف لها. قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمسك على أدائها فى أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام فى قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أى مستقبلات لعدتهن وفى قوله لقيته ثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ. قوله (ثم أى) أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان (وقال) أى عبد الله حدثني رسول الله ﷺ. فإن قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام

سعد بن إياس
الكبرى

الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيْ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي

بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ حَرَمًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٠٦

الصلوات
الخمس كفارة

أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِأُ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى

وَأَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِهِ أَيْضًا أَنْ يَسْلُمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَمَا وَجَّهَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتُ أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ بِمَا يُوَافِقُ غَرَضَهُ أَوْ بِمَا يُلِيقُ بِهِ أَوْ بِالْوَقْتِ وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ خَيْرَ الْأَشْيَاءِ كَذَا وَلَا يَرِيدُ تَفْضِيلَهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَلَكِنْ يَرِيدُ أَنَّهُ خَيْرُهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَلَوْ أَحَدٌ دُونَ وَاحِدٍ، وَلَقَدْ تَعَاضَدَتِ النُّصُوصُ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ثُمَّ إِنْ تَجَدَّدَتِ حَالٌ تَقْتَضِي مَوَاسَاةَ مُضْطَرِ تَكُونِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ وَهَلْ جَرَأَ فِيهِ أَنْ أَعْمَالَ الْبِرِّ تَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ اللَّهِ وَفِيهِ فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ (بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا) قَوْلُهُ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَرَّةً فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ(أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ) بِإِهْمَالِ الْحَاءِ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَاتَ نَجَافَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ مَرَّةً فِي بَابِ نَوْمِ الرِّجَالِ وَ(الدَّرَاوَرْدِيُّ) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دِرَاوَرْدٍ بِمَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَأَى ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ وَאו مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَأَى سَاكِنَةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِخِرَاسَانَ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِ الْجَرْدِ مَدِينَةُ بَغْدَادِ وَهُوَ مِنْ شَوَازِلِ النَّسَبِ. قَوْلُهُ (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ الْأَعْرَجُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ (وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ) مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَالرِّجَالُ مَدِينُونَ. قَوْلُهُ (أَرَأَيْتُمْ) الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالتَّاءُ لِلْخُطَابِ وَكَمْ حَرْفٌ لَا يَحُلُّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ وَتَمَامُ بَحْثِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْخَبَرُونِي (النَّهْرُ) بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَاحِدُ الْأَنْهَارِ (وَذَلِكَ) أَيْ الْإِغْتِسَالُ وَ(يُبْقَى) بِلَفْظِ الْمُضَارَعَةِ مِنَ الْإِبْقَاءِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَوْحِدَةِ وَ(الدَّرَنُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْوَسْخُ وَلَفْظُ (لَوْ) يَقْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْفِعْلِ وَأَنْ يَجَابَ فَتَقْدِيرُهُ لَوْ ثَبَتَ نَهْرٌ كَذَلِكَ لِمَا بَقِيَ الدَّرَنُ. قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى إِجْرَاءِ فِعْلِ الْقَوْلِ بِجَرَى فِعْلِ الظَّنِّ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُضَارِعًا مُسْتَدًّا إِلَى الْخُطَابِ مُتَصِلًا بِاسْتِفْهَامِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَفْظُ (ذَلِكَ)

عبد العزيز بن محمد

يزيد الأعرج

محمد بن إبراهيم
التيمي

مَنْ دَرَنَهُ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ^{٥٠٧}
تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيِّعَتُمْ مَا ضَيِّعْتُمْ فِيهَا ^{٥٠٨} حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ

مفعول أول و (يَبْقَى) مفعول ثان و (مَا) الاستفهامية في موضع نصب يَبْقَى وقدم لأن الاستفهام
له صدر الكلام والتقدير أى شئ تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه ولغة سليم إجراء فعل القول
بحرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيدا منطلقاً ونحوه . قوله (فذلك) الغاء
فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل
التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قوله (بها) أى بالصلوات وفي بعضها به أى بأدائها والمراد بالخطايا
الصغائر (باب تضييع الصلاة عن وقتها) قوله (موسى) أى المنقرى التبوذكى مرفى باب الوحي
و (مهدى) بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و (غيلان) بفتح
المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون . قوله (الصلاة) أى هى شئ مما كان على عهده
صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة . قوله (أليس) اسمه ضمير الشأن و (ضيعتم)
بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لأنهم
أخرجوها عن وقتها بالكلية قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارَةَ) مرفى باب قدر كم ينبغى أن يكون بين
المصلى وبين و (عبد الواحد) بإهمال الحاء (ابن واصل أبو عبيدة) بضم المهملة (الحداد) السدوسى
البصرى مات سنة تسع ومائة و (عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراسانى سكن

عبد الواحد
السدوسى

(١) أو يقال المراد الاسراع فيها بالانقصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية ، أو عدم الاطمتنان فيها والحديث يعمل
لذلك كله .
(عبد الله الصاوى)

أَبْنِ مَالِكٍ بَدْمَشَقٍ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ
إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ . وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ

بَابُ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى
يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ لَا يَتَفَلُّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . وَقَالَ
شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

٥٠٩
المسلم
يناجي ربه

البصرة واسمه ميمون و (أخى) هو بدل عثمان وفي بعضها أخو أي هو يعني عثمان هو أخو عبد العزيز
ابن أبي رواد . قوله (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة أعظم بلاد الشام و (أدركت)
أي في عهد رسول الله ﷺ و (إلا هذه الصلاة) بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله
(بكر بن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغساني بكر بن خلف
البرساني أبو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبي عبيدة
الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ . قوله (محمد بن بكر البرساني) بضم الباء وسكون الراء
وبالمهمله وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين (باب المصلي يناجي ربه) قوله (مسلم) بلفظ اسم
الفاعل من الإسلام و (هشام) أي الدستوائي والإسناد بعينه مر في باب زيادة الإيمان ونقصانه
قوله (فلا يتفلن) بضم الفاء وكسرها من التفل بالثناة التحتانية وهو شبيه بالبرق وهو أقل منه أوله
البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهمله سبق في باب الجنب

بكر بن خلف
البرساني

البرساني
محمد بن بكر

حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
٥١٠ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَعْتَدُوا فِي السَّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

يخرج ، و (بين يديه) معناه قدمه فهذا شك من الراوى ، و (حميد) مصغراً مخففاً أى الطويل وهذه
تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ، وتحتل الدخول بحسب الإسناد السابق
بأن يكون معناه مثلاً حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
(حفص) بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء و (يزيد) من الزيادة التستري في
باب وجوب الصلاة في الثياب . قوله (اعتدلوا) المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على
الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحسكة فيه أنه أشبه في التواضع
وأبلغ في تمكين الجهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله
بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجوهرى ؛ عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله
(لا يبسط) بسكون الطاء وفاعله مضمراً أى المصلي وفي بعضها لا يبسط أحدكم والذراع الساعد . فإن
قلت مامعنى المفاجأة هنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق
باليد وغيره من الأبواب الذى بعده . فإن قلت ثمة جعل المفاجأة علة النهى عن البزاق في القدم فقط لا
في اليمن حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا . قلت لا محذور
بأن يعلل الشئ الواحد بملتين متفرقتين مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعمل
نهى البزاق من اليمن بالمناجاة وبأن ثم ملكا . فإن قلت عادة المناجى أن يكون القدم . قلت المناجى
قد يكون قدماً وقد يكون يميناً . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة
قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى ، وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

٥١١

الإبراد
بالظهور
في الحر

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما
حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٥١٢

الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدْنَى مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ أَتَنْتَظِرُ أَتَنْتَظِرُ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ

تعال لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغي إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق (باب الإبراد
بالظهر في شدة الحر) قال الزمخشري حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال
الصلاة في البرد. قوله (أيوب) هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة أربع وعشرين ومائتين
عبد الحميد بن أويس (وأبو بكر) هو عبد الحميد بن أويس الأصبحي أخو إسماعيل توفي سنة اثنتين ومائة (وسليمان) أي
أبو أيوب المذكور تقدم في باب أمور الإيمان. قوله (ونافع) بالرفع عطفاً على الأعرج (وأنهما)
أي أباهريرة وابن عمر. قوله (أبردوا) بفتح الهمزة. فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل
يستحب الإبراد في غير الظهر. قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد
فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب. قلت للاجماع على عدمه. قوله (فيح) بفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار (وجهنم) اسم
لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي أنجمية لا تنصرف للتعريف والهجمة وقيل عربية
سميت نار الآخرة بها لبعدها عن تعريف والتأنيث يقال ركية جهنم أي بعيدة القعر. قوله
(المهاجر) بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بني تميم الكوفي (زيد بن وهب) أبو سليمان الهمداني
الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج

زيد بن وهب
الهمداني

مِنْ فَيُخْرِجُ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلَوْلِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥١٣
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ
 الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيُخْرِجُ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى
 رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ

(وأبو ذر) بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (عن الصلاة) فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن فقيه تضمن معنى التأخر أى تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . الخطابي : الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله (حتى رأينا) فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقول أى كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أى أبرد إلى أن ترى النوى . وانتظر إليه أو بمقدراى أخرنا النوى . هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب إلى آخر . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والنوى ما نسخ الشمس . وقيل النوى لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فى . بتشديد الياء الحاصل من الإدغام . فإن قلت لا بد من حصول النوى فى تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية النوى . ما دخل فى وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال يحيى السنة الشمس فى مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة فى أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر النوى . قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلؤل لسكونها منبسطة غير منتصبه لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فى عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله (اشتكت) فإن قلت إسناد الاشتكاء إلى النار والأكلى والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً

٥١٤ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبردوا بالظُّهرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابِعَهُ سَفِيَّانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ

٥١٥ **بَابُ** الْأَبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبرد ثم أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أبرد حتى رأينا فيء التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاذَا أَشَدَّ الْحَرُّ فَأبردوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفِيأُ تَتَمِيلُ

الإيراد
بالظهور
في السفر

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه . قوله (أشد) بالجر بدلا أو بيانا وفي بعضها بالرفع أي هو أشد محذوف المبتدأ (وأشد ما تجدون من الحر منه) محذوف الخبر وفي بعضها فأشد بالفاء وفيه ألف ونشر على غير الترتيب . فإن قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية . القاضي البيضاوي : اشتكاه النار مجازا عن كثرتها وغلبيتها وأكلها ازدحام أجزاءها بحيث

وقت الظهر
عند الزوال

باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٥١٦ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لحيها وخروج ما يبرز منها ، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكونوا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أنموذجا لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراير المخوفة فمن بردها . قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى «شكونا إلى رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى المائة» فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قوله (العصر) أي يصلي العصر (وأقصى المدينة) أي آخرها (ويذهب) جملة حالية (ورجع) خبر المبتدأ الذي هو أحدنا أو بالعكس أو هما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . فإن قلت ما المراد بالرجوع أهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد . قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده أي رجوع إلى رحله الذي هو في أقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو . فقوله و(يذهب) خبر المبتدأ (وحياة الشمس) عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حُذِّقَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ
رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٥١٧ أَنَفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالْشَّرِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتينِ إِلَى الْمِائَةِ
وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ
رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً
فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
١٥٨

يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَهُ لَا مِثْلِيهِ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا الذَّهَابِ لَهُ . قَوْلُهُ (وَنَسِيتُ) أَي قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ نَسِيتُ
مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْمَغْرِبِ (وَلَا يُبَالِي) عَطَفَ عَلَى يُصَلِّي أَي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبَالِي (وَالشَّطْرُ)
النِّصْفُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَتَجَاوَزُ النِّصْفَ . قُلْتَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ
لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْآخَرَ تَدُلُّ عَلَى بَقَاؤِهِ إِلَى الصُّبْحِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا
التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى . فَإِنْ قُلْتَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ إِلَى الثَّلَاثِ
لَا إِلَى النِّصْفِ . قُلْتَ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَصَحُّ الثَّلَاثُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمَقْهُومُ مِنْ لَفْظِ لَا يُبَالِي أَنَّ التَّأْخِيرَ
إِلَى مَا بَعْدَ الشَّطْرِ فِيهِ حَرَجٌ وَمَبَالَاةٌ . قُلْتَ فِيهِ تَرَكَ الْأَوَّلَى وَلَا شَكَّ فِي مَبَالَاةِ ﷺ تَرَكَ
مَا هُوَ أَفْضَلُ . قَوْلُهُ (مُعَاذُ) أَي ابْنُ مُعَاذٍ أَبُو مَثْنَى الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ
وَهَذَا تَعْلِيْقٌ مُطْلَقٌ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَدْرِكْهُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ لَقِيْتَهُ) أَي الْمُنْهَالُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ

مُعَاذُ أَبُو مَثْنَى
الْبَصْرِيُّ

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالظُّهَارِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩

تأخير الظهر
إلى العصر

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

(فقال أو ثلث الليل) أي ردد بين الشطر والثلث . قوله (محمد) أي ابن مقاتل بضم الميم و(عبد الله)
أي ابن المبارك و(خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع إلا في هذا
الموضع و(غالب) بإعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبي غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية (القطان) تقدم في باب السجود على الثوب و(بكر) في باب عرق الجنب . قوله بالظُّهَارِ
جمع الظهيرة وهي الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام والفاء في (فسجدنا) للعطف على
مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و(الاتقاء) مشتق من الوقاية أي وقاية لأنفسنا من الحر أي
احترازاً أمنه . فإن قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب
الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به
الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك (باب تأخير الظهر) قوله (جابر بن زيد)
أي أبو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى
ركعات للظهر والعصر وفي الكلام إف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل
أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أي للظهر والعصر وكذا للمغرب
فإن قلت . فإن قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما في وقته . قال عمرو بن
دينار: قلت لجابر أظنه أخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت
لما كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضاً رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتى في باب وقت

وَالْعِشَاءُ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مَنْ قَعَرَ حُجْرَتَهَا وقت العصر
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٥٢٠

المغرب . فإن قلت فإذا جاء الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله (أبووب) أى السخيتاني و (مطيرة) بفتح الميم أى كثيرة المطر و (قال) أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة . فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذراً في تأخير الظهر . قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابي: الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذي لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى: قال الترمذى في آخر كتابه ليس في كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فإن أن وقت العصر دخل فصلها وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ، ومثل أنه آخر الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية (باب وقت العصر) قوله (أنس بن عياض) بكسر العين المهمة تقدم في باب التبرز في البيوت ، و (لم يظهر) معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و (أبو أسامة)

- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٥٢١
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ٥٢٢
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالَعَتْ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَيُحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ٥٢٣
ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ
دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَلِيٍّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى

مر في باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء. مثله لأن الشمس لا تكون في قعر الحجرة إلا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة. قوله (بعد) هو مبنى على الضم لأنه من الغايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتنوين. قوله (يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري و(شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهمل و(ابن أبي حفصة) بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلبية بن ميسرة ضد المعصرة البصرية ورواية الأربعة عن الزهري قوله و(الشمس قبل أن تظهر) أي والشمس في حجرتها قبل أن تطلع الجدار. قوله (عبد الله) أي ابن المبارك و(عوف) أي الأعرابي مر في اتباع الجنائز و(سيار بن سلامة) بفتح المهمل

حِينَ تَذْخُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى
 الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
 يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
 وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسَّتينِ إِلَى
 ٥٢٤
 الْمِائَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 ٥٢٥
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً (والأسلمى) بفتح الهمزة . قوله (المكتوبة) أي
 الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده (والهجير) هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعونها إما
 باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت
 عند إمامة جبريل ، وقال القاضي البيضاوي : لأنها أول صلاة النهار (وندحض) أي نزول عن
 وسط السماء إلى جهة المغرب (والرحل) مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و(في أقصى
 المدينة) صفة لرحل وليس بظرف للفعل (وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و(العتمة) بفتح الفوقانية من الليل بعد غيوبة الشفق وقد عتم الليل أي أظلم . الطيبي : تقييد
 صلاة الظهر بقوله التي تدعونها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها والعشاء بقوله
 التي تدعونها العتمة للايذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام
 التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله (والحديث) أي التحديث . فان قلت قد ثبت في باب السمر
 بالعلم بحادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة النبوية التي لا تتعلق بالدين
 و(بنو عمرو بن عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووي : وكان

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي
 صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا
 نُصَلِّي مَعَهُ

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَجَلُ فِي كَوْنِهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا وَلَعَلَّ تَأْخِيرَهُمْ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أَهْلُ أَعْمَالٍ
 فِي زُرُوعِهِمْ وَحِرَاطَتِهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ اجْتَمَعُوا لَهَا فَتَأَخَّرَ
 صَلَاتُهُمْ إِلَى وَسْطِ الْوَقْتِ . قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ
 حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ وَ﴿ يَنْقُطِل ﴾ أَيْ يَنْصَرِفُ يَقَالُ قُتِلَ عَنْ وَجْهِهِ فَانْقَطَلَ أَيْ صَرَفَهُ
 فَانْصَرَفَ وَهُوَ مَقْلُوبٌ لَفْتُ . قَوْلُهُ ﴿ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ ﴾ بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحُ النُّونِ
 وَسُكُونُ التَّحْنَاتِيَّةِ وَبِالْفَاءِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ سَمِعَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بَضْمُ الْهَمْزَةِ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ الْمَوْلُودُ فِي أَوَّلِ أَمَامَةِ بْنِ سَهْلٍ
 عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ أَبُو أُمَامَةَ سَنَةَ مِائَةٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ﴾
 وَدَارُهُ كَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ وَ﴿ يَاعَمَّ ﴾ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَأَصْلُهُ يَاعَمَّى لِحَذْفِ الْيَاءِ وَهَذِهِ ﴿ أَيْ هَذِهِ الصَّلَاةُ
 فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْإِشَارَةُ فِيهِ بِحَسَبِ شَخْصِهَا . النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّبْكَيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ
 فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنْ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُوْخِرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ
 الْوَقْتِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السَّنَةُ فِي تَقْدِيمِهَا وَيَحْتَمِلُ
 أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لَعِذْرٍ عَرَضَ لَهُ وَهَذَا كَانَ حِينَ وَلِيَ عَمَلِ الْمَدِينَةِ نِيَابَةً لَافِي خِلَافَتِهِ لِأَنَّهُ أَنْسَأَ تَوَفِيَّ قَبْلَ

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ
٥٢٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ

٥٢٨ **بَابُ** إِثْمٍ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله (العوالي) جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة و(فياأتيهم) أي يأتي أهلهم (وبعض العوالي) إلى آخره إما كلام البخاري وإما كلام أنس أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و(قباء) يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمي الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه ثم كلامه . والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل أيضاً إلا في الأيام الطويلة (باب إثم من قاتته صلاة العصر) قوله (تفوته العصر) وفي بعضها صلاة العصر و(كأنما) في بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمران قوله (وتر) بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطأ : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى «ولن

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَسْلُوحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ
فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكْرُؤُا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

٥٣٩

من ترك
العصر

يترك أعمالكم ، أى لن ينقصكم ومعناه سلب أهل وماله فبقى وترأ ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن
تفوت هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهل . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى « ولن يترككم أعمالكم » أى فى أعمالكم
كما تقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهل وماله برفع اللامين على أنه
فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصبهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه
الجمهور أى نقص هو أهل وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب
بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجنابة التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لا ناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر
باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
أشغالهم وتتميم وظائفهم (باب من ترك العصر) قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحيى بن أبى
كثير) ضد القليل تقدم فى كتابة العلم (وأبو قلابه) بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الإيمان
و (أبو المليلح) بفتح الميم وكسر اللام وبإهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان
وتسعين و (بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأبى عبد الله
الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخارى
منها ثلاثة مات غازياً بمرور وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال
كلهم بصريون . قوله (بكروا) أى بادروا وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال
بكروا بصلاة المغرب أى صلوها عند سقوط القرص . قوله (حبط) بكسر الموحدة أى بطل والمراد
ببطلان العمل ببطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

أبو المليلح الهذلى

بريدة الاسلمى

باب فضل صلاة العصر **حدثنا** الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة يعنى البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

بينهم في كيفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ما ترك متهاوناً مستحلاً لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد من أن تارك الصلاة عامداً كافر أو بالعمل عمل الدنيا أى بسبب الاشتغال به ترك لتلك الصلاة يعنى لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله في يومه إذا الأعمال بالخواتيم لاسيما الوقت الذى يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على سبيل التخليط أى فكأنما حبط عمله والله أعلم (باب فضل صلاة العصر) قوله (الحميدي) بضم مروان بن معاوية الحاء المهملة مرأول الصحيح و (مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل الروية بيوم فجأة و (إسماعيل) أى ابن أبى خالد و (قيس) أى ابن أبى حازم بإهمال الحاء و (جرير) بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله (ليلة) الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه و (لا تضامون) روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبشديدها من الضم و بفتح التاء وشدة الميم . الخطابي : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تضامون حذفت إحدى التامين أى لا يضام بعضهم بعضاً كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد ، والآخر لا يضامون من الضيم أى لا يضم بعضهم بعضاً في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه (فإن استطعتم) إلى آخره يدل على أن الروية قد يرجح نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لا تضامون بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال في أول الشهر وبخفيفها معناه لا يضم بعضهم بعضاً بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأبارى : أى لا يقع لكم في الروية ضم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لا تفتاح ما قبلها . قوله

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأْ ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلُوا لَا تَفُوتَكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ
بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

(لا تغفلوا) بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو
افعلوا المغلوبة . قلت عدم المغلوبة كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الإتيان وكأنه قال فأتوا
بالصلاة فاعلموا لها . قوله (فسبح) التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء (ولا يفوتكم) بنون التأكيد
والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتكم فيكون لفظ لا يفوتكم
من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها
ستقع في الآخرة للؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها في كتابنا الكواشف
في شرح المواقيت . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون
القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب
الملائكة في وقتيهما ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيد النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام
الوظائف ، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيها من التشاغل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق
الأولى . قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويحجى
آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز إظهار ضمير الجمع في الفعل إذا
تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث . وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس
فاعلاً بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ٥٣٢
من أدرك
ركعة من العصر

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» قوله (في صلاة) أي في وقت صلاة. و(بهم) أي بالمؤمنين وصلة أفعل التفضيل محذوف أي بالملائكة. فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو (وأتيناهم) قلت زادوا على الجواب إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله تعالى عنهم بقوله «ويستغفرون للذين آمنوا» وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون اطلب اعتراف الملائكة بذلك رداً عليهم فيما قالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها» وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، وأما الملائكة فقول إلا كثيرين أنهم هم الحفظة الكاتبون، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيدان بأن ملائكة لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح. فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا. قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لقوله تعالى «سراييل تقيمكم الحر» وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكراراً. فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهور عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة لمن صلاها أول الوقت أو هي عامة لجميع أحوالها. قلت لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر في أحوالها كانت عامة (باب من أدرك ركعة من العصر) ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم. قوله (بجدة) الخطائي: معناها الركعة بركوها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ
 أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي **هـ ٥٣٣**
 إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ

هذا المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته
 كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه
 يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً . النووي : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح
 بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فإن
 قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة
 بكاملها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته
 ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فإن قلت فاحكم هذه الصلاة أهى أداء
 أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء . وقال بعض الشافعية كلها قضاء . وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما
 بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت . فإن قلنا الجميع
 أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً إن قلنا إن فائدة السفر إذا
 قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها
 قضاء . قوله (عبد العزيز) الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مرفي
 باب الحرص على الحديث . قوله (فيما سلف) فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس في
 الزمان السالف . قلت معناه في جملة ما سلف أى نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَاغْلُظُوا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ
الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَاغْلُظُوا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا
الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ
الْكِتَابَيْنِ أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يفتضى دخوله على متعدد . قلت
المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكانه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله (قيراطاً)
القيراط نصف دائق وأصله قراط بالتحديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حر في التضعيف ياء
كما في الدينار والمراد به هنا النصيب والحصصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان
وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيثما أرادوا تقسيم الشيء على
متعدد . قوله (أى ربنا) كلمة أى هي من حروف النداء ولا تفاوت في إعراب المنادى بين
حروفه . قوله (أكثر عملاً) فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر
من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون
العصر هو مصير الظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث
قالوا هو مصير الظل مثلاً ، وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لانسلم أن وقت
الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصاً في أن كلا من الطائفتين أكثر
عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين وإن كان بمذهبهم كذلك ولا احتمال لإطلاقه
تقليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لا احتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل
وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزي : فإن قيل بين
عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً ، فكيف يكون
زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك
أن يقلل زمان عملهم . ثم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

قِرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ
 مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضَّلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ **صَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٥٣٤ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ
 عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ
 فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ اكْمُلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله (ظلمتكم) أى نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فإن قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذى بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذى أعطاهم المتناول لما سمي أجرا والزائد عليه أى كل ما أعطيته فهو فضلى وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فإن قلت ما وجه دلالة على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثيبوا بقدر ما أخذ أولئك وأكثر فكانه نبه على أن حكم البعض فى الإدراك حكم الكل فأى وقت أدركه آخراً منه كان كدركه أولاً وآخراً قوله (أبو كريب) محمد بن العلاء (وأبو أسامة) حماد و (برید) بضم الموحدة أبو بريدة والإسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم . قوله (كمثل رجل) فإن قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله (لا حاجة لنا إلى أجرك)

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجِرْ قَوْمًا فَعَمَلُوا بِقِيَّةِ
يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وقت المغرب

٥٣٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و(حين) منصوب بأنه خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسم وهي تامة (والفريقان) هم القومان الأولان فإن قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئاً والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطاً . قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي : يروي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فخواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم اتخذوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه (باب وقت المغرب) قوله (محمد بن مهران) الجمال بالجيم الحافظ الرازي أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و(الوليد) بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام أبو العباس الأموي الخفيفة أبو العباس الأموي عالم أهل الشام ، قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و(الأوزاعي) بفتح الهمزة عبد الرحمن مرفي باب الخروج في طلب العلم و(أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين (مولى رافع) هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعاً بالفاء (ابن خديج) بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الأنصاري الأموي المدني أصابه

محمد بن مهران
الجمال الرازي

الوليد بن مسلم

أبو العباس الأموي

ابن خديج
الأنصاري

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ
 مَوَاقِعَ نَبْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٦
 شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ
 فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
 بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا
 وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ
 ٥٣٧ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغُلَسٍ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سهم يوم أحد فنزعه وبقى فصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخاري
 منها خمسة . قوله (ليبصر) من الإبصار بالموحدة و(النبل) بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة
 لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا
 ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب
 سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله (سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 يختم كل يوم (١) وتقدم و(محمد بن عمرو) بالواو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله و(الحجاج)
 بضم الحاء جمعاً للحجاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والى العراق وهذا أصبح ذكره مسلم في
 صحيحه . قوله (بالهجرة) سميت بها لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التنصرف حينئذ لشدة الحر
 لأجل القيلولة وغيرها . قوله (نقية) خالصة صافية لم يدخلها بعدصفرة وتغير و(وجبت) أي غابت
 وأصل الوجوب السقوط و(أبطؤوا) هو بوزن أحسنوا (٢) والجلتان الشرطيتان في محل النصب
 حالاً من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطؤوا ، ويحتمل أن يكونا
 من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير عجلاً وآخرها . قوله (كانوا أو كان) شك من

(١) هكذا في الأصل الذي تنقل منه ونراجع عليه ، وفي العبارة نقص ، ولعل صوابها واقه أعلم ، وكان يختم القرآن كل يوم .

(٢) رسم في المتن هكذا ، أبطؤا ، على زنة ، أسروا ، فاعلموا رواية أخرى (مصححه) .

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

٥٣٩
تسمية
المغرب

الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أي شأنه التعجيل فيه أبدأ لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصلوها أي كانوا يصلون (الغسل) بفتح اللام ظلة آخر الليل . قوله (إذا توارت) أي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الإسناد تقدموا في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عمرو بن دينار) أي الأثرم مر في باب كتابة العلم و(جابر بن زيد) أي أبو الشعثاء مر في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعاً بينهما في وقت واحد وينبغي أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في تأخير الظهر (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قوله (أبو معمر) بفتح الميم و(عبد الوارث) أي التنوير و(الحسين) أي المعلم تقدموا و(عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة و(عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء (المزني) بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبد الله بن بريدة
عبد الله بن مغفل

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ
لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنَّ يَقُولَ الْعِشَاءُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاقَبُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ
أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ

ذكر العشاء
والعتمة

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل قسرة
وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله (الأعراب) العرب جيل من الناس والأعراب
سكان البادية خاصة و(العشاء) بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع
الفجر قاله الجوهري ، وقال عبد الله المزني وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب
فكان يشقه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس
والنهى في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة لهم (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتح المهملة والفوقانية
وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الإبطاء . قوله (رأه) أى
رأى ذكر العتمة والعشاء (واسعاً) أى جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن
و(قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة
والفجر وتتمام الحديث لأنو هما ولو جوا ذكره مسلم في صحيحه و(أبو عبد الله) أى البخارى وكأنه
اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب
الله العشاء قال تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » و(أبو موسى) أى الأشعري و(أعتم) أى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ
 الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ
 أَنَسُ أَخَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ
 وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 ٥٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
 لَيْسَتْكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
 ٥٤١ **بَابُ** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
 إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وقت العشاء.

٥٤١

أَخْرَجَتْ أَشَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ وَهِيَ ظِلْمَتُهُ (وَأَعْتَمَ) بِالْفَتْحَةِ أَيْ أَخْرَجَتْ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ وَأَبْطَأَهَا وَ(أَبُو بَرَزَةَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالزَّائِ الْأَسْلَى وَ(أَبُو أَيُّوبَ) أَيْ الْأَنْصَارِيُّ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ
 التَّعْلِيلَاتِ سِوَاهُ كَانَتْ بِصِغَةِ التَّمْرِ يُضْخَمُ يَذْكَرُ أَوْ بِصِغَةِ التَّصْحِيحِ نَحْوُ قَالَ بَيَانُ إِطْلَاقِهِمُ الْعَتَمَةَ
 وَالْعِشَاءَ كُلَهُمَا عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (ثُمَّ أَنْصَرَفَ) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ (وَأَرَيْتُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخُطَابُ مَرَّةً
 تَحْقِيقٌ مَعْنَاهُ فِي بَابِ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ وَ(مِنْهَا) أَيْ مِنَ اللَّيْلِ (وَلَا يَبْقَى) هُوَ خَبَرٌ لِأَنَّ
 التَّقْدِيرَ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ أَوْ فِيهِ (بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا
وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ مَجْلًا وَإِذَا قَلُّوا آخِرَ وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ٥٤٢
فضل العشاء.

عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ
نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ ٥٤٣
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ
نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاقَبُ

بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث . قوله ﴿ حية ﴾ أى لم يتغير حالها ولم يفتـر
حرها وفي الحديث ندية انتظار حضور الناس للجماعة وكرامية طول انتظارهم إذا اجتمعوا
« وكان بالمؤمنين رحيمًا » . التيمى : كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء
والشفق الحمر عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمر عند الحنفى ﴿ باب فضل العشاء ﴾ قوله
﴿ عائشة ﴾ بالهمز بعد الألف لا غير و﴿ ما ينتظرها ﴾ أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك إما لأنه
لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ
﴿ غيركم ﴾ بالرفع صفة لأحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغل فى الإبهام
اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء . قوله ﴿ محمد
ابن العلاء ﴾ هو أبو كريب وتقدم و﴿ نزولا ﴾ جمع نازل كشهود وشاهد و﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَتَاهَا اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و (بطاحان) بضم الموحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة . قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء . الجوهرى : البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيخة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و (النفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . قوله (فوافقنا) بلفظ المتكلم و (إيهار) بسكون الموحدة وشدة الراء يقال إيهار الليل إيهاراً أى انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهرة الليل بالضم وسطه . قوله (على رسلكم) بكسر الراء وفتحها أى هيئتمكم وافعل كذا على رسلك أى اتد فيه واعمله بتأن (وأبشروا) هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فأبشر بإشاراً (ومن) فى من نعمة الله للتبويض وهو اسم إن ولفظ (أنه) بفتح أن لاغير لأنه خبره . قوله (فرحى) إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفى بعضها فرحا بفتح الراء مصدراً بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للشوبة الحسنى ، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء ، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة فى صلاة وأما تأخيره إلى النصف فقليل إنما كان من

٥٤٤
كراهة النوم
قبل العشاء

باب ما يكره من النوم قبل العشاء **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

٥٤٥
النوم
قبل العشاء

باب النوم قبل العشاء لمن غلب **حدثنا** أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر

أجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يهبط الليل قبل أن ينتصف وانهياره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبلت نجومه فإذا اشتبكت النجوم ذهب الفحمة والباهر الممتلي نوراً (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قوله (محمد) قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصران البخاري يروى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثني عن عبد الوهاب الثقفي . قوله (قبل العشاء) أي قبل صلاة العشاء (الحديث) أي المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والتأنيس للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) بلفظ المبني للفعول . قوله (أبو بكر) أي عبد الحميد

الصَّلَاةَ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ
الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ
اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي
أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ

(وسليمان) أي ابن بلال أبو أيوب المذكور تقدموا في باب الإبهار بالظهر . قوله (الصلاة)
بالنصب على الإغراء (ونام النساء) من تنمة كلام عمر (ولا يصلي) بلفظ المجھول أي ما بلغ الإسلام
بعد إلى سائر البلاد . قوله (بين أن يغيب) لابد من تقدير أجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين
عليه و (الشفق) الحرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والأول صفة
للثلاث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظراً إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها . وفيه
تذكير الإمام ، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم يعتذر إليهم ويقول
لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه . قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم (وعبد
الرزاق) البيماني في باب حسن إسلام المرء و (ابن جريج) في أول كتاب الحيض . قوله (شغل

محمد بن غيلان
المروزي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا
وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
نَخَّرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا
يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا
فَاسْتَنْتَبْتُ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ
إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَعْصُرُ
وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا

بلفظ . المجهول : الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله (عن وقتها) أى متجاوزاً عن
وقتها قوله (لعطاء) الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح و (يقطر رأسه ماء) أى يقطر ماء
رأسه لأن التمييز في حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ (فاستنبت) بلفظ المتكلم و (كما أنبأه) أى
مثل ما أخبره به ابن عباس و (التبديد) التفريق و (القرن) بسكون الراء جانب الرأس و (لا يعصر)
أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالقاف (ولا أمرتهم) أى انتفاء الأمر لوجود المشقة
واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الإيجاب (وهكذا) أى هذا الوقت أو بعد
الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لا نوم
المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ

وقت العشاء

بَابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٥٤٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا حَرِّشْنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ

إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ

سَمِعَ أَنَسًا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصْ خَاتَمِهِ لَيْلَتُنْذُ

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث بنقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي و(عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي) بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة إحدى عشرة ومائتين (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي و(حميد) بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلي . قوله (الناس) أي المعهودون من سائر المسلمين و(أما) بتخفيف الميم حرف التنبيه و(ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم و(سعيد بن أبي مريم) و(يحيى بن أيوب) الغافقي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و(الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و(الحاتم) فيه أربع لغات كسرتاء وفتحها وخاتام وخيتام و(ليلتنذ) أي ليلة إذ آخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف؟ أن لا يكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فإن قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخري من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضاً أن وقتها إلى

٥٤٧

فضل
صلاة الفجر

باب فضل صلاة الفجر **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن إسماعيل **حدثنا** قيس قال لي جرير بن عبد الله كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَرَّوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهَوْنَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة أنه رضي الله عنه قال «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يحجى . وقت الصلاة الأخرى » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل في النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عاده رضي الله عنه لقولها «وكانوا يصلون» ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبي قتادة مستمر على عمومته في الصلوات كلها إلا الصبح فإنه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس المفهوم حديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمي قال مالك والشافعي آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل (باب فضل صلاة الفجر) وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر . قوله (إسماعيل) أى ابن أبي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر . قوله (لا تضاهون) بضم الهاء من المضاهاة وهى المشابهة . النووى : معناه لا يشبهه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته . قوله (قال فسبح) وفي بعضها فأسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء

- ٥٤٩ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ٥٥٠ عَنْ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

هدبة بن خالد
القيسي البصري

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (همام) هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله و (أبو جمرة) بالجيم في أداء الخمس من الإيمان و (أبو بكر) هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى الأشعري . قوله (البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضى أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يدخل النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلاً قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت لإظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمنين معنى الشرطية وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلاً . الخطأ : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب و (وهذا) أي بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقية الإسناد كلاهما . قوله (إسحاق) قال الغساني في كتاب التقييد لعله إسحاق بن منصور أي الكوسج ، وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب وَقْتُ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ وقت الفجر ٥٥١

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَغْنِي آيَةٌ ح

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ ٥٥٢

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ

خَمْسِينَ آيَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ٥٥٣

عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله (حسان) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم (باب وقت الفجر) قوله (عمرو) بالواو (ابن عاصم) الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و(همام) أي ابن يحيى . قوله (أنهم) أي أنه وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور (والصلاة) أي صلاة الصبح . قوله (الحسن بن الصباح) البزار بالزاي ثم بالراء أحدا الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه (وروح) بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الإيمان و(سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق . قوله (سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحرون به أي الماء كقول بعضهم التسحور أي الأكل و(فصل) في بعضها فصل بلفظ المفرد وفي بعضها فصلين بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقتين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

حسان بن هلال
الباهلي
عمرو بن عاصم
البصري

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً
 ٥٥٤ بِي أَنَّ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 أَبُو بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
 بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ

أنس . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) أخوه عبد الحميد مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
 و(سليمان) أي ابن بلال و(أبو حازم) أي سلقه . قوله (سرعة) بالرفع اسم كان وهو إما تامة ولفظ
 (بي) متعلق بسرعة أو ناقصة وفي خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان
 والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لأدرك الصلاة
 أو تكون حالتي وصفتي ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله (كن) فان قلت القياس كانت فواجهه
 قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث في أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات
 من باب إضافة الشيء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات
 وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم
 قوله (صلاة الفجر) فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أي يشهدون المسجد في صلاة الفجر
 قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها والمعنيان صحيحان . قوله (متلفعات) أي ملتحفات
 والتلفع شد اللفاف وهو ما يغطي الوجه ويلحف به و(المرط) بكسر الميم كساء من صوف أو خز
 يؤثر به . قوله (من الغلس) من ابتدائية أي لأجل ومعناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال ، فان قلت
 تقدم أنه كان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار
 عن رؤية جلسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب

٥٥٥
من أدرك من
الفجر ركعة

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ
يَحْدِثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ
مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ

الائمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
وأوله أحمد بأن الأسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع . كأنه قال تبنوا الفجر ولا
تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فإن ذلك أعظم للأجر
يدل عليه حديث ابن مسعود أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة
في المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن (باب من أدرك من الفجر ركعة) قوله (زيد بن
أسلم) بلفظ الماضي و(عطاء بن يسار) ضد العيين تقدم في كتاب الإيمان والرجال كلهم مدنيون
و(بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المسجد . قوله (من
الصبح) أي من وقت الصبح قدر (ركعة) قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها
لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها
لزمهم تلك الصلاة . فإن قلت فإن أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلاً فما حكمه . قلت للشافعي
فيه قولان أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى
قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة
وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركة خرج على الغالب فإن الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة
ونحوها وأما التكبيرة فلا تسكاد تحس . النووي : هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة
من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع
عليه في العصر وأما في الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٦
من أدرك
من الصلاة
ركعة

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فإن قلت ما الفرق بين البابين . قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة . قوله (فقد أدرك الصلاة) أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالر كعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل برأيه من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الإتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل في حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا أحرمت في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقصوا والذي فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعاً بالإجماع ثم كلامه . فإن قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي أدرك ركعة منها فإن كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

- بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ**
 ٥٥٧ **عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ**
 عِنْدِي رَجُلًا مَرْضِيًّا وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ
 ٥٥٨ **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**
 ٥٥٩ **عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءاً منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في إدراك حكم الصلاة بركعة ولا في إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم إن من أراد الفرق يقول إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك (باب الصلاة بعد الفجر) قوله (حفص) أي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء و(هشام) أي الدستوائي في باب زيادة الإيمان (وأبو العالوية) بإهمال العين في باب قول المحدث . قوله (شهد) فإن قلت مثله يسمى إخباراً لا شهادة . قلت المراد من الشهادة لازماً وهو الإعلام أي أعلمني رجال عدول قوله (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح و(تشرق) بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت وبكسرهما من أشرقت إذا أضاءت . قوله (يحيى) أي ابن سعيد القطان و(هشام) أي ابن عروة (ولا تحروا) أصله لا تتحروا أي لا تقصدوا . الجوهري : فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده وتحري فلان بالمكان أي تمكث . قال التيمي : قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدئوا بها في ذلك الوقت ، وأما من انتبه من نومه أو ذكر مانسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وإنما المتحرى القاصد إليها وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم . قوله (قال) أي قال

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي

أَبْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَاخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

تَغِيبَ . تَابَعَهُ عَبْدُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى

عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ

وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الأول أخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق بينهما قوله (حاجب) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقبل النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان أى تابع عبدة يحجى في الرواية عن هشام . قوله (عبدة) مر باب نقض المرأة شعرها و(عبدة الله) هو ابن عمر بن حفص [مر] في باب كراهة الصلاة في المقابر يروى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية أبو الحارث الانصارى الخزرجى و(حفص ابن عاصم) بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفاً . قوله (لبستين) بكسر اللام و(يفضى) من الإفضاء و(فرجه) في بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢
الصلاة
قبل الغروب

باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ

اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطبوعاً فلا نكرهه هنا ، واعلم أن الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي عن وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقاً ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعي : لا تجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المندورة والثالثة بعد الصلاتين وذلك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتي الطواف النووي : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد لجوزها الشافعي بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفاتنة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى (باب لا يتحرى وفي بعضها) لا تتحروا . قوله (فيصلي) بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا في أن يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وأن يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه ، وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضاً فالفعل المنهى معلل في الأول والفعل المعلل منهى في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى ففعل لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أو أن الكراهة . قوله (ولا عند غروبها) فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله (عطاء بن

ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **حدثنا محمد** ٥٦٤

ابن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران ابن أبان يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر **حدثنا** ٥٦٥

محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

يزيد) من الزيادة (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وإهمال العين. وقال الغساني وقد يقال بضم الدال أيضاً مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط. قوله (حتى تغيب الشمس) فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت (لا صلاة) معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحرراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة. قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي أبو بكر مستمل وكيع المعروف بمحمدوية مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطي لا المذكور و (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب كان النبي ﷺ يتخولهم، و (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان في باب الوضوء ثلاثاً و (معاوية) في باب من يرد الله به خيراً. قوله (يصليهما) أي الركعتين و (يصليهما) أي تلك الصلاة (ولقد نهى) أي رسول الله ﷺ و (بعد الفجر) أي صلاة

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ
عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ٥٦٦
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصْلَى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى
أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٌ وَلَا نَهَارٌ مَاشَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا
غُرُوبَهَا

بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغْلَنِي نَاسٌ
مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٦٧
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ

بعد صلاة الفجر (حتى تطلع) أي ترتفع إذ ليس بمجرد الطلوع كافياً بل لابد معه من الارتفاع بدليل
الأحاديث الأخر (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قوله (أصحابي) فإن قلت
ما وجه الدلالة فيه ، قلت إما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى
الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا يتصور حجته إلا بعد وفاته وإلا
فقوله وحده حجة قاطعة . قوله (غير أن لا تحروا) أي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال
لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة
لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم (باب ما يصلى
بعد العصر من الفوائت) قوله (كريب) مصغراً مرفى باب التخفيف في الوضوء (أم سلمة)
بفتح اللام أم المؤمنين . قوله (بعد الظهر) صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعي

مَاتَرَكُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي
 كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ
 مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٦٨
 أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَةُ أُخْتِي مَاتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ٥٦٩
 حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 رُكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله (عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة تقدم
 في باب الاستعانة بالنجار (والذي ذهب به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله
 تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله (يثقل)
 بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها تخفف . قوله (ابن أختي) بحذف النداء
 منه يعني يا عروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة . قوله (السجدين) فان قلت هي أربع سجديات
 فلم نأهما . قلت أطلق السجدين وأراد الركعتين تجوزاً . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة
 مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضاً . قلت نعم كان في الأصل كذلك لكنه صار حقيقة
 عرفية في جميعها . قوله (عبد الواحد) أي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد
 من الإيمان ، و (الشيباني) أي أبو إسحق و (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي تقدموا
 في باب مباشرة الخائن . قوله (ركعتان) أي صلاتان لأنه فسرهما بأربع ركعات فهو من باب
 إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الإضمار أي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ ٥٧٠
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى
 عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والإضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل
 للقليل والكثير . قوله (محمد بن عرورة) بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر في باب
 خوف المؤمن أن يحبط عمله و (أبو إسحاق) أي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الإيمان
 ومسروق في باب علامات المنافق . قوله (إلا صلى) أي بعد الإتيان وهو استثناء مفرغ أي ما كان
 يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فإن قلت ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما
 تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان في صلاة
 لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها
 وفعله كان بدون التحرى وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكرهية فأراد عليه السلام بيان
 ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم
 منزله عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير
 واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولاً فلأن الفوات كان في يوم واحد
 وهو يوم اشتغاله بعباد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام
 كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التحرى وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص
 ووجوب متابعتة لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج
 في دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة في كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه
 بهم بل هي العلة لكرهية الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأننا لا نسلم أنه كان تقصيراً لأنه
 مشغول في ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أولاً لأن الفوات كان بالفسيان ثم إن الجبر
 يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

٥٧١

التبكير
بالصلاة

بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ

٥٧٢

الأذان بعد
ذهاب الوقت

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بَلَّالُ أَنَا أَوْ قُطَيْبُكُمْ

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة في الزمان . قال يحيى السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبتته وكان مخصصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها (باب التبكير بالصلاة) قوله (معاذ) تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجلبيلها ودقيقها في باب من ترك العصر (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) قوله (عمران) بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان إيماناً و (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة و (عبد الله بن أبي قتادة) في باب الاستنجاء باليمين . قوله (لو عرست) التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى

حصين بن
عبد الرحمن
السلمي

فَاضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُقِيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَاذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَآيَأَصَتْ قَامَ فَصَلَّى

و﴿فاضطجعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿والراحلة﴾ المركب و﴿فغلبت عيناه﴾ وفى بعضها فغلبته و﴿أين ما قلت﴾ أين الوفاء بقولك أنا أو ظنكم ﴿ومثلها﴾ أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة. قوله ﴿قبض أرواحكم﴾ هو كافى قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها» التى لم تمت فى منامها «فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً ولكنه نائم لا ميت، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينهما وبين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط. وفى الحديث جواز الالتئام من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن للامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوائت أذان ولا إقامة. وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها. فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث. قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الإعلام وفى بعضها فأذنه من باب الأفعال وهو صريح فى الإعلام. فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت. قلت قال النووى: جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله. قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الأدميين. وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون إنما أخرها لما تقدم من نهي عن الصلاة عند

٥٧٣
صلاة الجماعة
بعد الوقت

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

طلوع الشمس . قال الشافعي آخرها مقدار ما توضع الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي أصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قوله (يوم الخندق) بفتح الخاء والداال وهو أعجمي تكلمت به العرب أي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته. قوله (كادت) فإن قلت ظاهره يقتضي أنه صلى قبل الغروب . قلت لأنسلم بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس. قوله (بطحان) بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره وإما من إجراء الراوي للفائدة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قلت ما وجه تأخير عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ من نسي صلاة
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعَدَّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 الْوَاحِدَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ** ٥٧٤
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم أنه وقع هنا وفي صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووي هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطيباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغي أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا يجمع عليه ولكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند أبي حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم (باب من نسي صلاة فليصل) أي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أي لا يقضي إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التي بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و(إبراهيم) أي النخعي و(همام) أي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء . قوله (من نسي) فإن قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المأقوتة إذ لا يتصور
 في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها
 قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب يزول المسبب عند زوال السبب . فإن قلت وجوب القضاء في
 الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة ،
 قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي
 وجب به القضاء نحو فليصل . فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضي أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن
 القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على
 الصحيح . قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس
 يلزم أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعني لو لم يذكره
 لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أي إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب
 على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة قوله ﴿ لا كفارة ﴾ هي عبارة عن الخصلة
 التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترّها وهي فعالة للبالغة وهي من الصفات الغالبة في الإنسية
 الخطيئة : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يارمه في نسيانها غرامة
 ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ما ترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثاني قصر
 أفراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن
 لا يغفل أمرها ويشغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخره وعلى
 أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ﴿ أقم الصلاة ﴾
 التوربشتي الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث
 فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع
 ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا
 ما لم يرد ناسخ . قوله ﴿ بعد ﴾ أي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة

٥٧٥

قضاء
الصلوات

باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال ما كنت أصلي العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب

٥٧٦

كرامة السر
بعد العشاء

باب ما يكره من السمر بعد العشاء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

الآية معاً. قوله (حبان) بفتح المهملة وشدة الباء مرفى باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخاري لأن قتادة من المدلسين وروى أولاً عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس. فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة. قلت الحصر الذي في لا كفارة لإذ ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يازم إلا تلك الصلاة التي نسبها وفيها أيضاً رد قول الحنفية (باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى) قوله (يحيى) أي القطان و(هشام) أي الدستواني و(يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط في رعاية ألفاظ الشيخ. قوله (كفارهم) أي كفار قريش ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره. قوله (حتى غربت) هذه العبارة صريحة في فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند الشافعية تقديم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) قوله (الجميع) أي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وهما أي في قوله تعالى «فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامراً تهجرون» قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء بينهما و(أبو المنهال) أي سيار بن سلامة و(أبو برزة) بفتح الموحدة تقدموا في باب

الْمَكْتُوبَةُ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذَحْضُ
 الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ
 حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ
 وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ
 يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى
 قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَا ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

٥٧٧
 السمر في
 الفقه والحج

وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها . قوله (حدثنا) بلفظ الأمر والمراد من السمر المكروه
 ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كرهه السمر بعدها ثلاثاً يزاحم بقية الليل بالنوم
 فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول
 أسمراً أول الليل ونوماً آخره (باب السمر في الفقه) قوله (عبد الله) أي ابن الصباح بتشديد
 الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علماً باللام ودونها العطار مات
 سنة خمسين ومائتين و (أبو علي) بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهمل والنون
 والنون المفتوحين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و (قُرَّة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
 السدوسي سنة أربع وخمسين ومائة و (الحسن) أي الامام المشهور التابعي بل أفضلهم والرجال كلهم
 بصربون . قوله (رأَتْ) أي أبطأ (قريباً) أي حتى كان الزمان أورثه قريباً من وقت قيام الحسن
 من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل (ونظرنا) أي انتظرنا

عبد الله بن الصباح

عبد الله بن
 عبد المجيد الحنفي

قُرَّة بن خالد
 السدوسي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا
فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ
الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ
هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ ٥٧٨**
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَبَّاءَ سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مَائَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

والنظر بجي. بمعنى الانتظار و (ذات ليلة) أى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل.
قوله (شطر) بالرفع (وكان) تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالنصب
أى كان الوقت الشطر (ويبلغه) استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر
يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربت. قوله (فى خير)
وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات (وهو) أى مقول الحسن وهو (إن القوم
لا يزالون) من جملة مرويات أنس. فان قلت المنتظر للصلاة جازله الكلام والآكل ونحوهما فامعنى
كونه فى الصلاة؟ قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات. قوله (أبو بكر) أى
ابن سليمان بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثناة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث
الشريفة. قوله (فوهل) بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل. الجوهرى: وهل فى الشئ.

الْأَحَادِيثُ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ
الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ

باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٧٩

السمر مع
الضيف والأهل

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم . الخطابي :
أى توهموا وغلطوا فى التأويل . النووى : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أى
غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أى فزع . قوله
(فى مقالة النبى ﷺ) أى فى هذا الحديث و (يتحدثون من هذه الأحاديث) حيث تأولوها
بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن
المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبى ﷺ من
هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أوهاهم ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انحرام القرن الذى كان
هو فيه بأن ينقضى أهاليه بعد مائة سنة ولا يبق من أهله أحد لا أن ينقضى العالم بالكلية
ونحوه من سائر التأويلات . قوله (يريد) أى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بذلك) أى بقوله لا يبق أن المائة تحرم أى تقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمى : معنى أرايتكم أعلمونى والكاف للخطاب
ولا موضع له من الأعراب والميم تدل على الجماعة (وهذه) موضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير أرايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها (والقرن) كل طبقة مقترنين فى
وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون أو كثرت وهذا لإعلام
من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل
(باب السمر مع الأهل والضيف) قوله (أبى) يعنى سليمان بن طرخان التيمى و (أبو عثمان)
أى عبد الرحمن النهدي تقدم فى باب الصلاة كفارة و (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق
الصحابى ابن الصحابى ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ نَحْمَسْ أَوْ سَادِسٌ
وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا
وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْ
أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ
ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و(أصحاب الصفة)
قال النووي : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
لهم في آخره صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقولون ويكثرون في
وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر
أو يتزوج و(الناس) والآناس بمعنى واحد . قوله (فليذهب) أى من أصحاب الصفة (بثالث وإن
أربع نخماس أو سادس) روى بحرفها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخماس أو سادس
وبرفعها فالتقدير أيضاً كذلك لكن يعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام
ويأضمار مبتدأ للفظ خامس . فإن قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه
فليذهب بخماس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستلزم خامساً فكأنه قال
فليذهب بواحد أو يائنين والحاصل أن أولاً يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس
وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكي هذا الحديث
بما حذف فيه بعد إن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخماس
أو سادس . قوله (انطلق) فإن قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجيء
هو المشى المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله (فهو) أى الشأن و(أنا) مبتدأ
وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار أو أهله (وأُمِّي) وفي بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله
(ولا أدري) هو من كلام أبي عثمان ولفظه (وخادم) يحتمل العطف على أمي وعلى امرأتى والثاني
أقرب لفظاً (وبين بيت) ظرف لخادم . قوله (تعشى) أى أكل العشاء وهو بفتح العين الطعام
الذى يؤكل آخر النهار (ثم لبث) أى في داره (حتى صليت) بلفظ المجهول وفي بعضها حيث

مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفَكَ قَالَ
أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا
فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ جَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُّوْا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت (ثم رجع) أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبت عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله . قلت الاول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الاول كان تعشى أبي بكر والثاني كان تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون . قوله (ضيفك) فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول المتنى والجمع . قوله (أو ما عشتهم) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشتهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و (عرضوا) بفتح العين أى الأهل من الإبن والمرأة والخادم (فأبوا) أى الأضياف وفي بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و (قال) أى عبد الرحمن و (فاختبأت) أى فاختفيت خوفا من خصام أبيه له و شتمه إياه . قوله (غنثر) الخطابي : حدثناه خلف الحيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أخت الطاء المضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنثر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب وأما العنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغنثارة وهو الجهل يقال رجل أغنثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة . الجوهرى : الغنثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد أغنثر نحو الحر أو الحر أو الأحمر ، النووى : هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفه وقيل اللثيم وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله (جدع) أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء (ولا هنيئاً) إنما خاطب أهله لا أضيافه قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر أى لم تنهوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَآيَمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي
 حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا
 هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةَ
 عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَثَلَتْ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ يَبْنِيْنَا وَيَبْنِي الْقَوْمَ عَقْدَ فُضَى

(وأيام الله) همزته همزة وصل وقيل لا يجوز فيها القطع عند الألف أكثر وهو مبتدأ خبره محذوف
 أي أيام الله فسمى وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم. قوله (صارَتْ) أي الألقمة
 أو البقية (وأكثر) بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة (ولامراته) أي أم عبد الرحمن و(فراس) بكسر
 الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أي بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني
 فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون الواو
 وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير. قال النووي: معناه يامن هي من بني فراس (وقرة العين)
 يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تفر لبلوغه أمنيته فلا
 يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذة من القر بالضم وهو البرد أي إن عينه باردة
 لسرورها وعدم تقلقلها. قال الأصمعي: أقر الله عينه أي أبرد دمه لأن دمه الفرح باردة ودمه الحزن
 حارة. قال الداودي: أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة (لا) زائدة
 ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لمي
 أكثر منها أولاً أعلم. قوله (يمينه) وهي التي قال والله لا أطعمه أبداً. فإن قلت ما الفائدة
 في تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد. قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام
 بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان. فإن قلت كيف جاز له خلاف اليمين. قلت لأنه إتيان بالافضل
 قال صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير» وليكفر
 عن يمينه أو كان مراده لا أطعمه معكم أوفى هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبني على أنه هل يقبل
 التقييد إذا كانت الالفاظ عامة وعلى أن الاعتبار بعموم اللفظ أو بخصوص السبب. قوله (فأصبحت)

الْأَجَلَ فَقَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُكُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أى الأطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعقد) أى عهدهمادة وفى بعضها كانت والتأنيث باختيار المهادة والغاء فى (ففرقنا) فاء فصيحة أى فجاءوا إلى المدينة ففرقنا منهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وفى بعضها فرقنا بالمهمله وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فرقنا من القرى بمعنى الضيافة (الله أعلم) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ويميزكم محذوف أى كم رجل . قوله (أو كما قال) أى عبد الرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الأهل والضييف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يحجف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقاً سوى الزكاة وإمّا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة يازاء ما يجب للثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق أبه وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغى لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهاوتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على بدغيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغى للجماعة أن يتوزعواهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلاث طعامه أو أكثر وواسى الباقر بدين ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره ليلة ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصدىق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطيب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة البمين إذا رأى غيرها خيراً منها وأن الراوى إذا شك يجب أن ينسب عليه كما قال لا أدري هل قال وأمرأتى ومثل لفظة أو كما قال ونحوها .

(تم الجزء الرابع ، وبليه الخامس وأوله كتاب الأذان)

فهرست

الْبَخَارِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

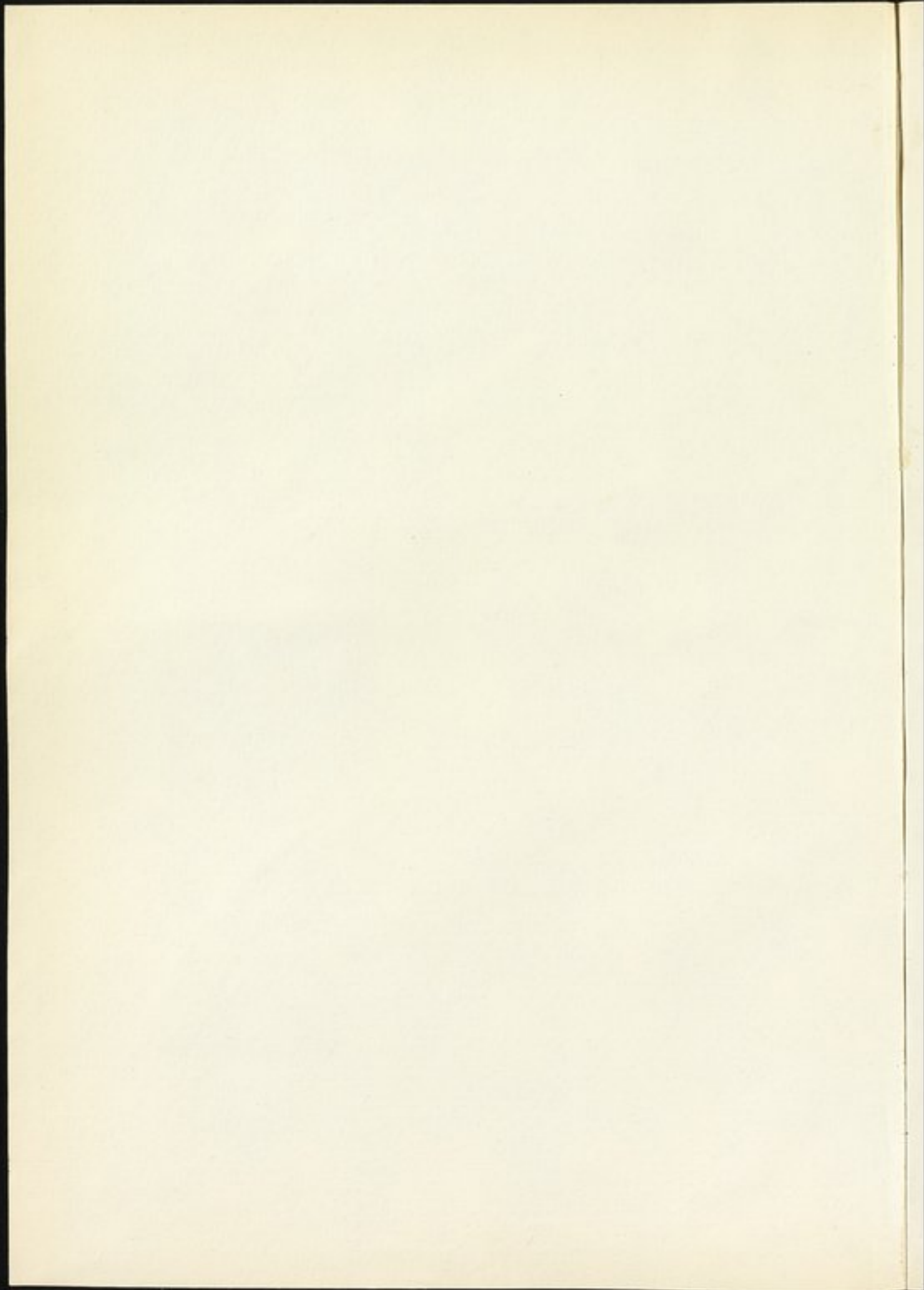
شرح ابرهانی

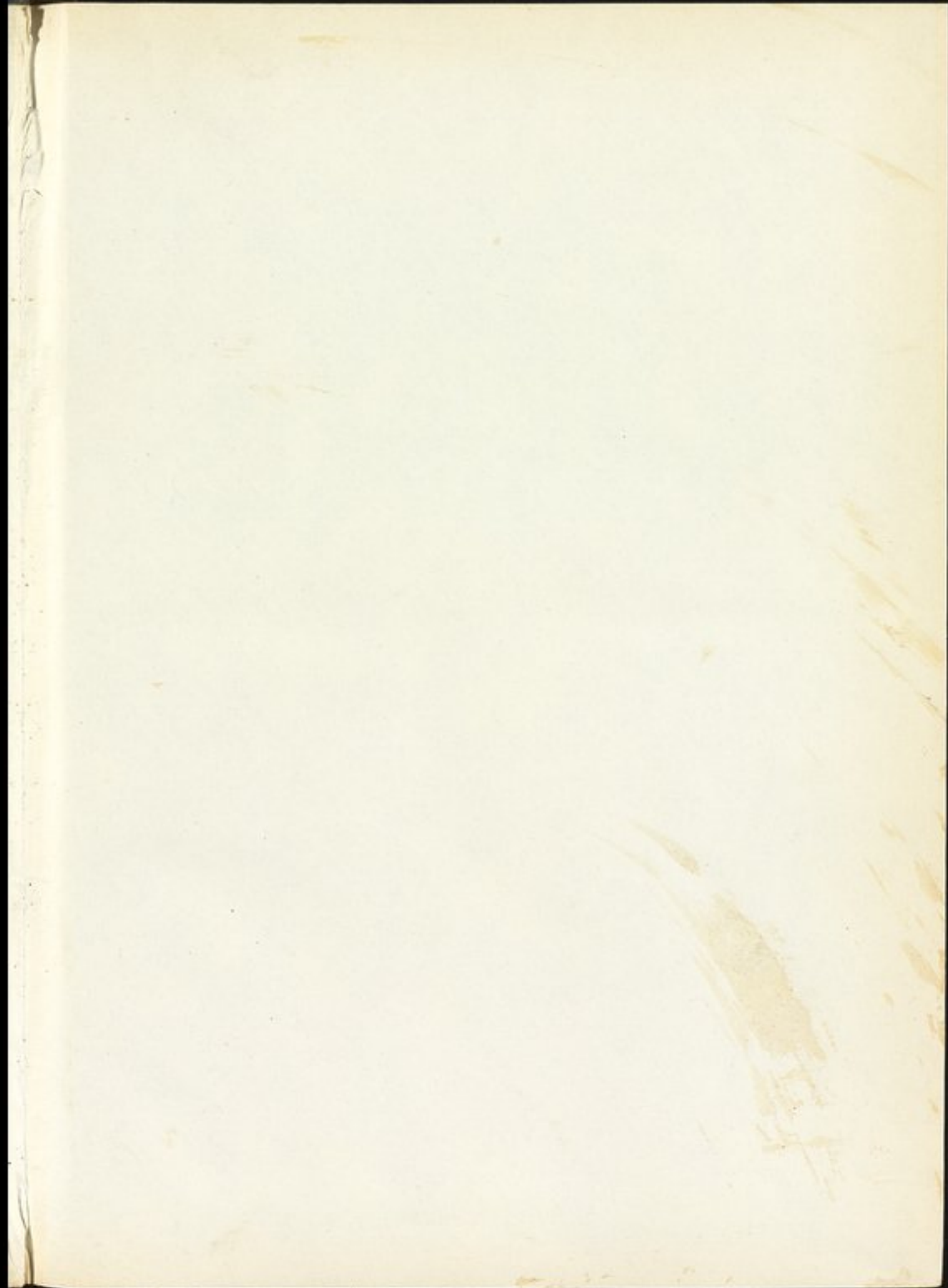
للجزء الرابع

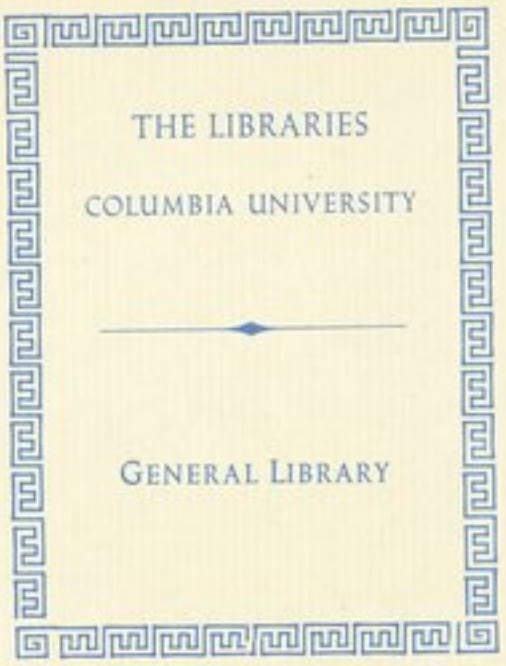
صفحة	صفحة
٥٢	باب يبدى ضبعيه ويحافى في السجود
٥٣	» فضل استقبال القبلة
٥٦	» قبلة أهل المدينة وأهل الشام
٥٨	» قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
٦١	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٦٦	» ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة
٦٩	على من سها فمضى إلى غير القبلة
٧١	» حرك البزاق باليد من المسجد
٧٢	» حرك المخاط بالخصي من المسجد
٧٢	» لا يصدق عن يمينه في الصلاة
٧٢	» ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٧٣	» كفارة البزاق في المسجد
٧٤	» دفن النخامة في المسجد
٧٥	» إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٧٦	» عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة
٧٧	» هل يقال مسجد بنى فلان
٧٨	» القسمة وتعليق القنو في المسجد
٨٠	» من دعا الطعام في المسجد ومن أجاب
٨١	» القضاء واللعان في المسجد
٨٢	» إذا دخل بيتا يصلى حيث أمر
٨٣	» المساجد في البيوت
٨٦	» التيمن في دخول المسجد وغيره
٨٧	» هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
٩١	» الصلاة في مرايض الغنم
٩٢	» الصلاة في مواضع الإبل
٩٢	» من صلى وقدامه تنور أو نار
٢	كتاب الصلاة
٢	باب الاسراء وفرض الصلاة
١٠	» وجوب الصلاة في الثياب
١٢	» عقد الأزار في الصلاة
١٤	» الصلاة في الثوب الواحد
١٨	» إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
١٩	» إذا كان الثوب ضيقاً
٢١	» الصلاة في الجبة الشامية
٢٣	» كراهية التعرى في الصلاة وغيرها
٢٤	» الصلاة في القميص والسراويل
٢٦	» ما يستر من العورة
٢٩	» الصلاة بغير رداء
٢٩	» ما يذكر في الفخذ
٣٤	» في كم تصلى المرأة في الثياب
٣٥	» إذا صلى في ثوب له أعلام
٣٧	» إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير
٣٨	» من صلى في فروج حرير ثم نزعه
٣٩	» الصلاة في الثوب الأحمر
٤٠	» الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
٤٤	» إذا أصاب المصلى ثوب امرأته إذا سجد
٤٤	» الصلاة على الحصير
٤٦	» الصلاة على الخرة
٤٧	» الصلاة على الفراش
٤٨	» السجود على الثوب من شدة الحر
٥٠	» الصلاة في النعال
٥٠	» الصلاة في الخفاف
٥١	» إذا لم يتم السجود

صفحة	صفحة
٩٣	باب كراهية الصلاة في المقابر
٩٤	» الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
٩٥	» الصلاة في البيعة
٩٦	» لعن اليهود والنصارى
٩٧	» قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض
	مسجداً وطهوراً
٩٨	» نوم المرأة في المسجد
١٠٠	» نوم الرجال في المسجد
١٠٢	» الصلاة إذا قدم من سفر
١٠٣	» إذا دخل المسجد فليرجع ركعتين
١٠٤	» الحدث في المسجد
	» بزيان المسجد
١٠٦	» التعاون في بناء المسجد
١٠٨	» الاستعانة بالنجار والصناع
١٠٩	» من بنى مسجداً
١١١	» يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
	» المرور في المسجد
١١٢	» الشعر في المسجد
١١٤	» أصحاب الحراب في المسجد
١١٥	» ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
١١٧	» التفاضي والملازمة في المسجد
١١٨	» كنس المسجد والتقاط الخرق
	والقذى والعيدان
١١٩	» باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
١٢٠	» الخدم للمسجد
١٢١	» الأسير أو الغريم يربط في المسجد
١٢٢	» الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير
	أيضاً في المسجد
١٢٣	» الخبئة في المسجد للرضى وغيرهم
١٢٤	باب إدخال البعير في المسجد لليلة
١٢٥	» نور المؤمن
١٢٦	» الخوخة والممر في المسجد
١٣١	» الأبواب والغلق للكنبة والمساجد
١٣٢	» دخول المشرك المسجد
	» رفع الصوت في المساجد
١٣٤	» الحلق والجلوس في المسجد
١٣٦	» الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
١٣٧	» المسجد يكون في الطريق من غير
	ضرر بالناس
١٣٨	» الصلاة في مسجد السوق
١٤٠	» تشييك الأصابع في المسجد وغيره
١٤٤	» المساجد التي على طرق المدينة
	والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ
١٥٠	» أبواب سترة المصلي
	باب سترة الإمام سترة من خلفه
١٥٢	» قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
١٥٣	» الصلاة إلى الحربة
	» الصلاة إلى العنزة
١٥٤	» السترة بمكة وغيرها
١٥٥	» الصلاة إلى الاسطوانة
١٥٦	» الصلاة بين السواري في غير جماعة
١٥٧	» توخي الصلاة في مواضع صلاة
	النبي ﷺ
١٥٨	» الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر
	والرحل
١٥٩	» الصلاة إلى السرير
١٦٠	» برد المصلي من مريين يديه

صفحة	صفحة
١٩٨ باب فضل صلاة العصر	١٦٢ باب إثم الممار بين يدي المصلي
٢٠٠ د من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	١٦٣ د استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته
٢٠٤ د وقت المغرب	١٦٥ د الصلاة خلف النائم
٢٠٦ د من كره أن يقال للمغرب العشاء	د التطوع خلف المرأة
٢٠٧ د ذكر العشاء والعتمة	١٦٦ د من قال لا يقطع الصلاة شيء
٢٠٨ د وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	١٦٨ د إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٢٠٩ د فضل العشاء	١٦٩ د إذا صلى إلى فراش فيه حائض
٢١١ د ما يكره من النوم قبل العشاء	١٧٠ د هل يغمز الرجل امرأته عند السجود
د النوم قبل العشاء لمن غلب	لكي يسجد
٢١٤ د وقت العشاء إلى نصف الليل	١٧١ د المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
٢١٥ د فضل صلاة الفجر	١٧٤ كتاب مواقيت الصلاة
٢١٧ د وقت الفجر	١٧٦ باب د متبين إليه واتقوه الآية
٢١٩ د من أدرك من الفجر ركعة	١٧٧ د البيعة على إقامة الصلاة
٢٢٠ د من أدرك من الصلاة ركعة	١٧٨ د الصلاة كفارة
٢٢١ د الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	١٨١ د فضل الصلاة لوقتها
٢٢٣ د لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	١٨٢ د الصلوات الخمس كفارة
٢٢٥ د من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر	١٨٣ د تضيق الصلاة عن وقتها
د ما يصلي بعد العصر من الفوائت	١٨٤ د المصلي يناجي ربه عز وجل
٢٢٨ د التبكير بالصلاة في يوم غيم	١٨٦ د الإبراد بالظهر في شدة الحر
د الأذان بعد ذهاب الوقت	١٨٨ د الإبراد بالظهر في السفر
٢٣٠ د من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	١٨٩ د وقت الظهر عند الزوال
٢٣١ د من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٩١ د تأخير الظهر إلى العصر
٢٣٣ د قضاء الصلوات الأولى فالأولى	١٩٢ د وقت العصر
د ما يكره من السمر بعد العشاء	١٩٦ د إثم من فاتته العصر
٢٣٤ د السمر في الفقه والخير بعد العشاء	١٩٧ د من ترك العصر
٢٣٦ د السمر مع الضيف والأهل	







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

